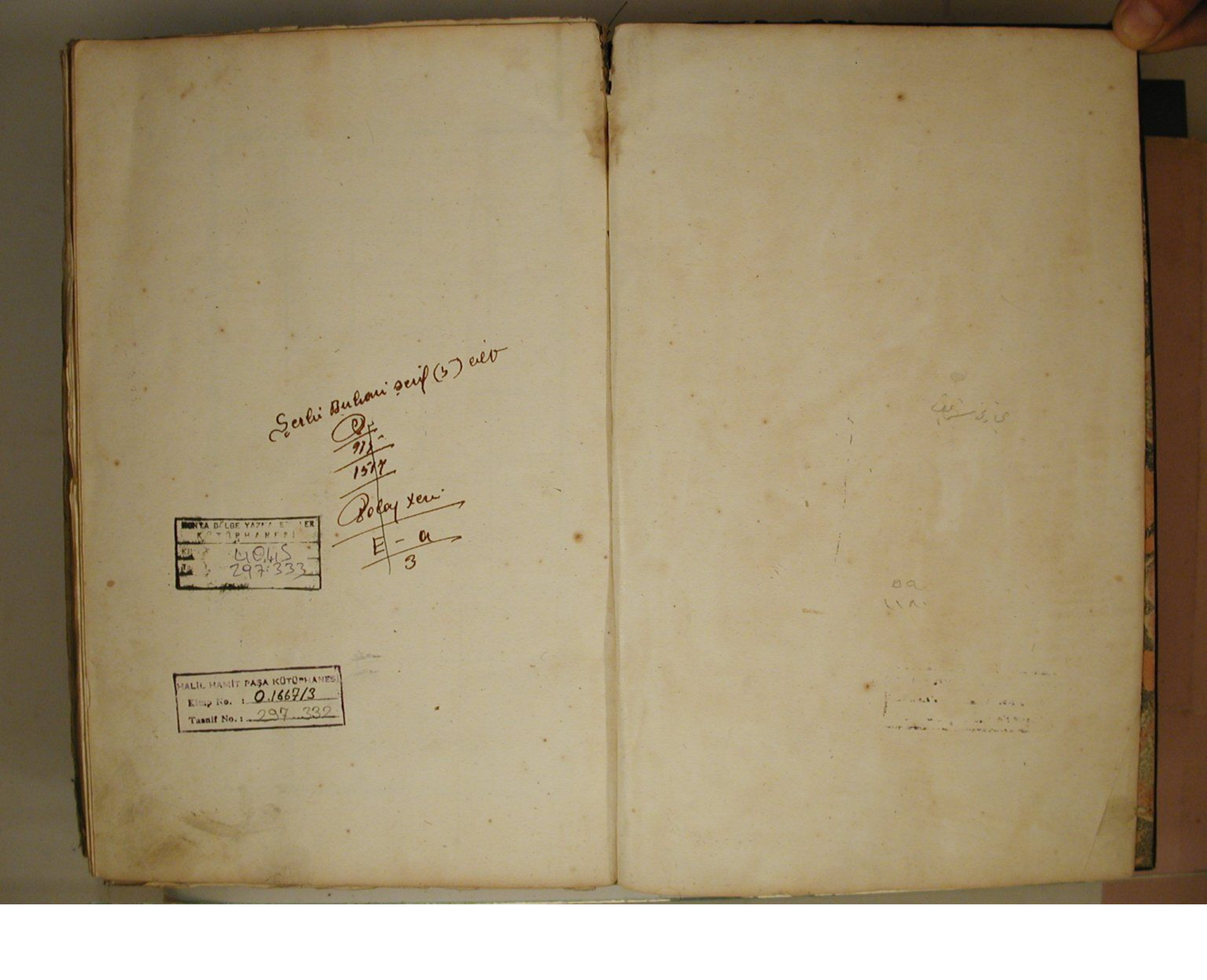



2432
383
2



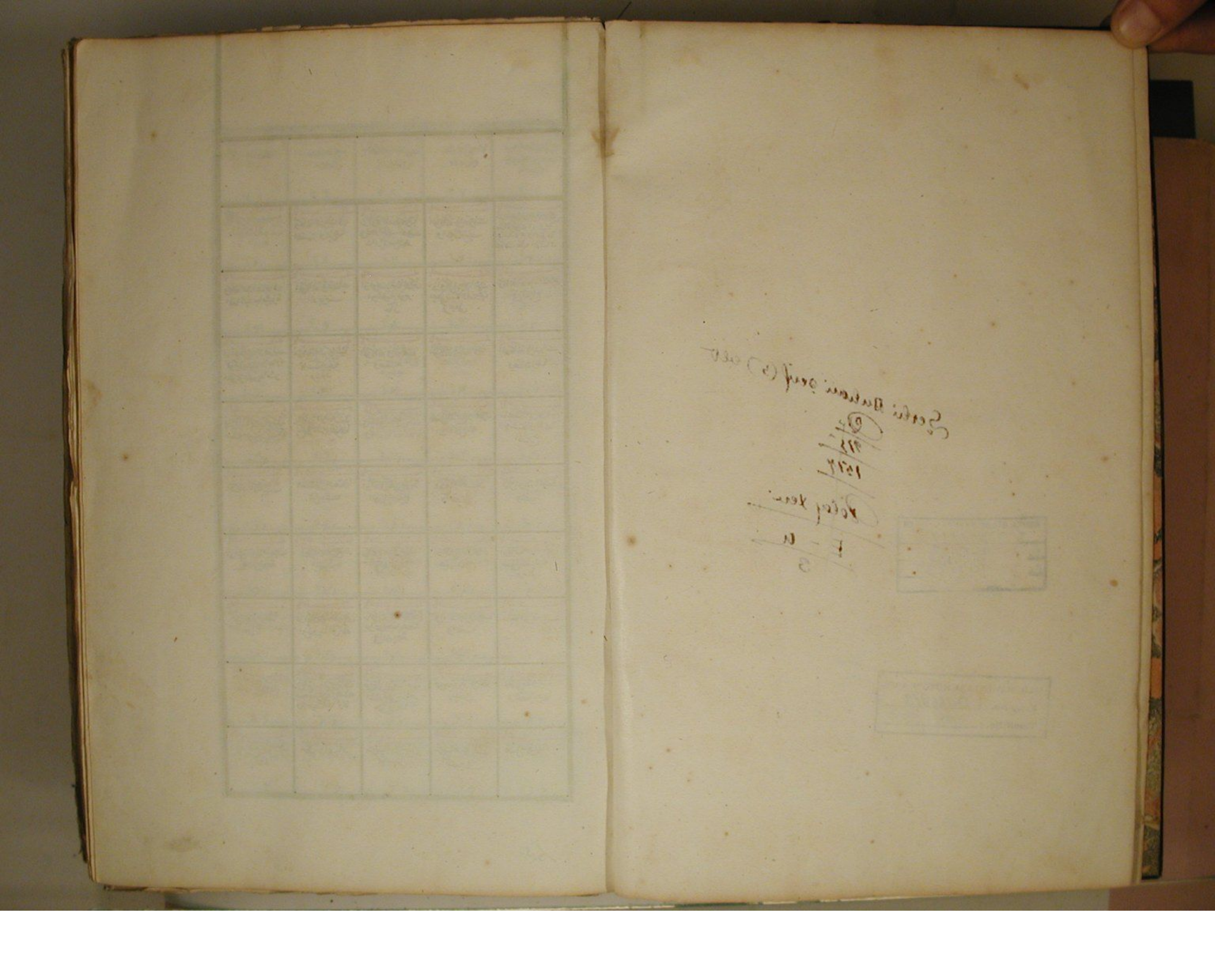


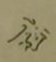
Şerhi Buhari şerif (3) cilt

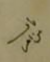
1577

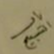
E - a

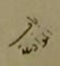
3



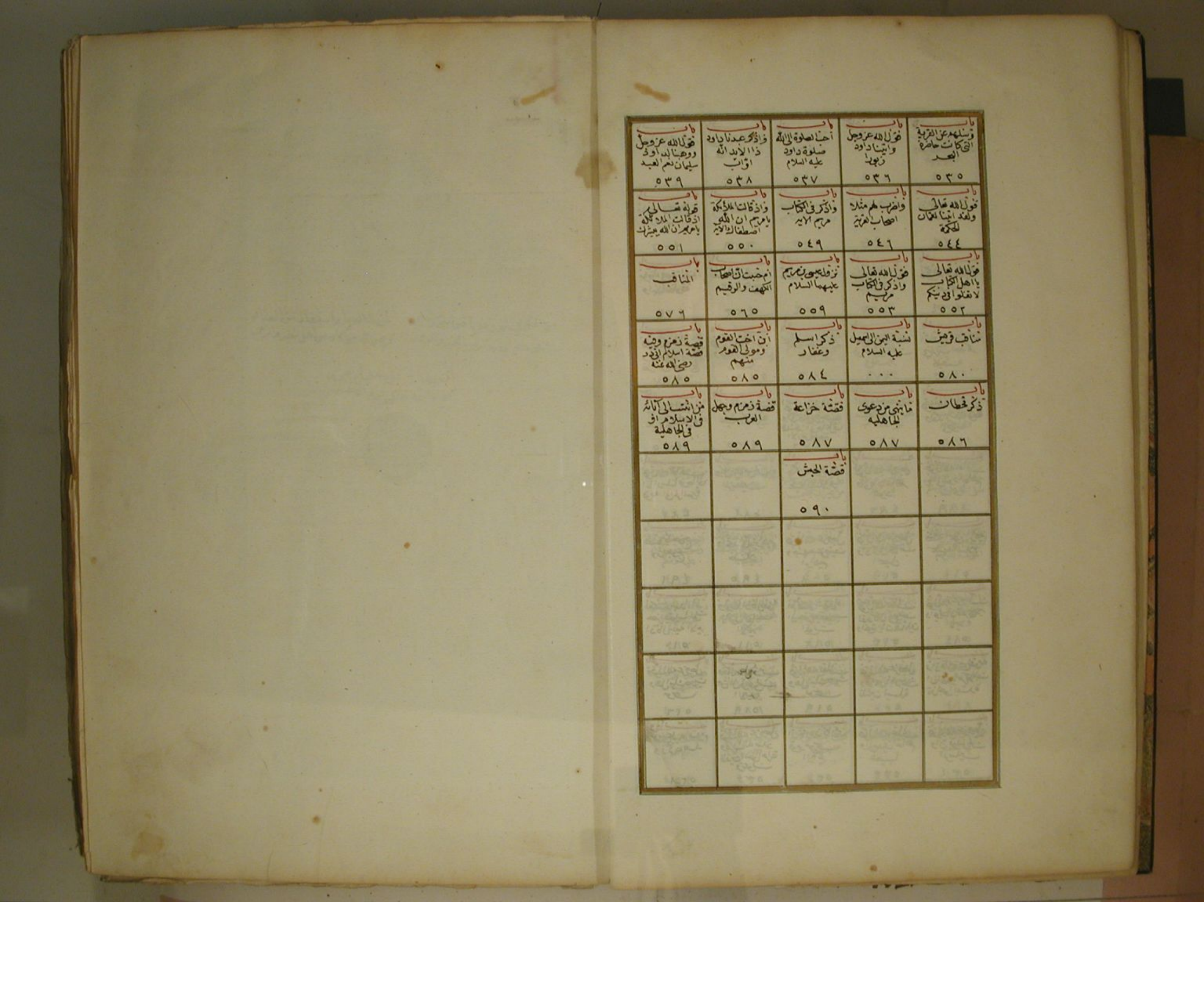


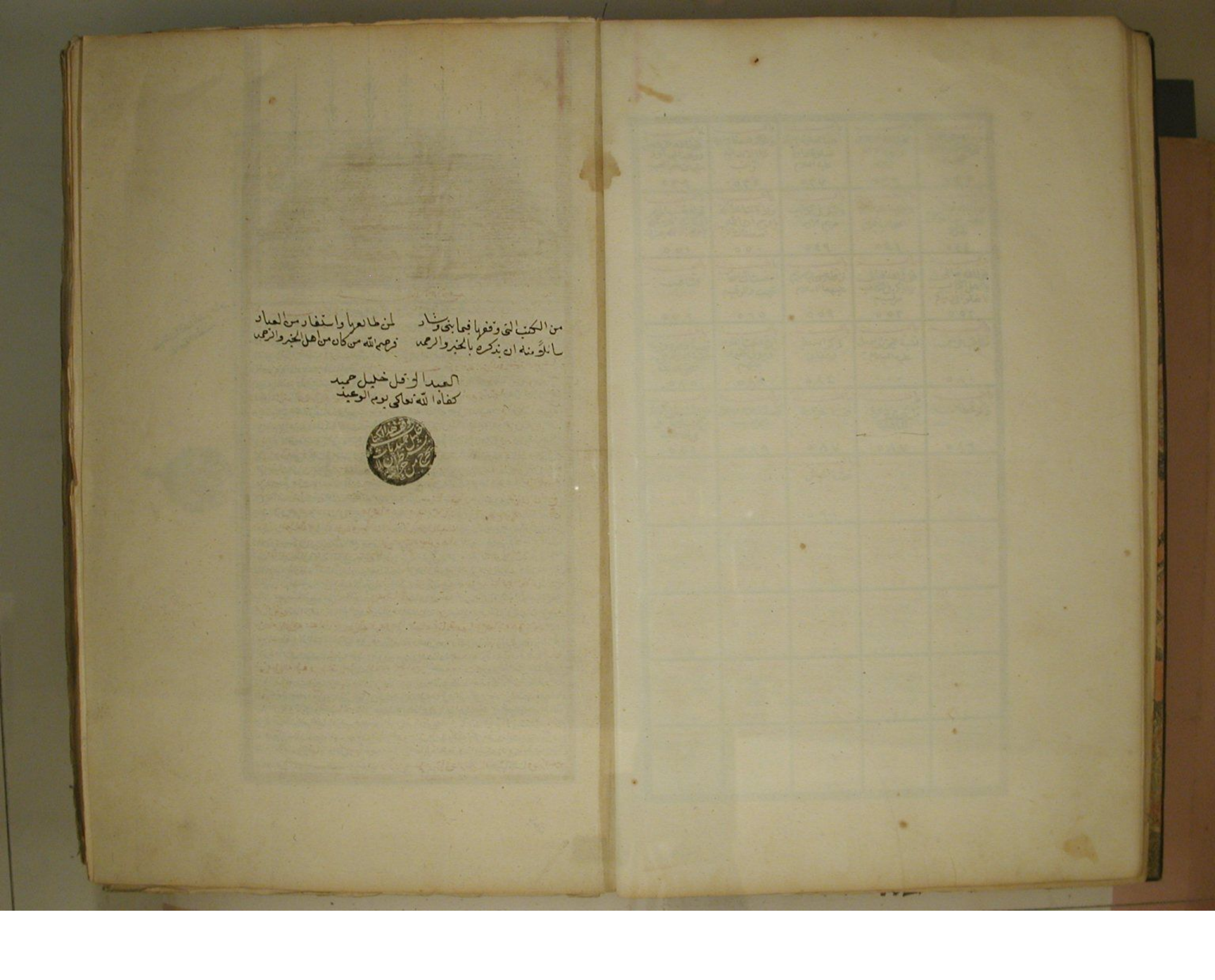






باب الموادعة





من الكتب التي وقفها فيما بني وشاد	لمن طالعها واستفاد من العباد

سائلاً منه ان يذكره بالخير والرحمه	فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمه

العبد الواثق خليل حميد

كفاه الله تعالى يوم الوعيد



الانصار وبلال معهم قلت له اى لامية ابرك امر من ابرك وانه ميرك فالقيت عليه نفسى لامنعه منهم
فتخللوه بالسيوف بالجيم اى غشوه بها هكذا فى رواية الاصيلى وابى ذر وفى رواية غيرهما بالخاء المعجمة
اى ادخلوا اسيافهم خلاله من تحتى حتى قتلوه اى حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى من قولهم
خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ووقع فى رواية المستملى فتجللوه بالجيم واللام مشددة والذى قتل
امية رجل من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف
اشتركوا فى قتله والذى قتل على بن امية عمار بن ياسر رضى الله عنه ولما قتلوه قال ابوبكر الصديق رضى الله عنه
ابياتا منها * هنيئا زادك الرحمن فضلا * فقد ادركت ثارك يا بلال * واصاب احدهم اى احد الذين
باشروا قتل امية رجلى بسيفه قال الراوى وكان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يرينا ذلك الاثر
فى ظهر قدمه وفى الحديث ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يمض بلال ومن معه من الانصار امان
عبد الرحمن وقد تم هذا الحديث يجير على المسلمين ادناهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن بن عوف كان
صديقا لامية فلا فى بالعهد الذى كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمى عبد عمرو فسميت عبد الرحمن
حين اسلمت وكان يلقانى بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم سماك به ابوك فاقول نعم فيقول انى لا اعرف
الرحمن فاجعل بينى وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه
على بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رآنى قال يا عبد عمرو فلم اجبه فقال يا عبد الاله فقلت نعم فطرحت
الادراع من يدى واخذت بيده ويد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فرآهما بلال الخ ما ذكرنا
وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعى وفجعنى باسيرى وفيه ايضا مجازاة المسلم
على ان يكون منه المسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعى له فى تخليصه من القتل وشبهه وفيه ايضا
المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ايضا ان من اصيب حين يتقى عن مسلم لا دية له
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو مسلم فى دار الاسلام كاتب
امية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل هو
القائم لمصالح موكله وقضاء حوائجه وردها فان قلت ليس فى هذا الحديث وكالة انما تعاهدا ان
يحفظ كل واحد منهما صاغية صاحبه ثم الظاهر ان عبد الرحمن رضى الله عنه لم يفعل هذا الا باطلاع النبى صلى الله
عليه وسلم عليه ولم ينكره فدل على صحة هذا التوكيل فان قيل الترجمة شيئان والحديث لا يدل الا على احدهما
وهو توكيل المسلم حربيا وهو فى دار الحرب فالجواب انه اذا صح هنا فتوكيله اياه فى دار الاسلام بطريق الاولى
انه يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستأمن مسلما لا اختلاف فى جواز ذلك
ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وشيخه من افراده والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى مختصرا
ووقع فى رواية ابى ذر عن المستملى ههنا قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه سمع يوسف هو ابن الماجشون
المذكور فى سند الحديث المذكور صالحا وابراهيم هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اباه اى
اباصالح وفائدة ذكره هو تحقيق السماع حتى لا يظن انه عنعن لمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين
كمسلم وغيره والله اعلم

باب حكم الوكالة فى الصرف اى فى بيع النقد بالنقد والميزان
اى بيع الموزون قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل
آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا معتبرا جاز ذلك وقد وكل عمر وابن عمر رضى الله عنهما فى
الصرف اما اثر عمر رضى الله عنه فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه
اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر رضى الله عنه
اردده فقال له اليهودى ازيدك فقال له عمر رضى الله عنه لا الا بوزنه واما تعليق ابن عمر رضى الله عنهما
فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر رضى الله عنهما دراهم فاصبت عنده
دنانير فارسل معى رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه
ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح قاله الحافظ العسقلانى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد المجيد بن سهيل مصغر سهل بن عبد الرحمن بن عوف وحكى ابن عبد البر انه وقع فى
رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك
وهو خطأ وقد مر فى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فى كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد
الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا اى جعله
عاملا على خيبر وقد تقدم فى البيوع انه انصارى وان اسمه سواد بن غزية فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم
وكسر النون الجيد من التمر فقال صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال ذلك الرجل انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة اى من الجمع فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل

اى ذلك بل بع الجمع بفتح الجيم التمر المختلط من الجيد والردئ بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر بالدراهم
جنيبا وقال صلى الله عليه وسلم فى الميزان مثل ذلك يعنى ان الموزون لا يباع رطل برطلين
وقال الداودى يعنى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بان التمر لا يوزن
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال للعامل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيبا وهذا توكيل فى البيع والشراء قال ابن بطال وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء
وهو شبهه فى المعنى فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك ان لا قائل بالفصل ووجه
اخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فنهاه
عن بيع الربا واذن له فى البيع بطريق السنة والله اعلم

باب بالتنوين اذا ابصر الراعى
او الوكيل شاة تموت اى ابصر راعى الغنم شاة منها تموت اى اشرفت على الموت او شيئا يفسد اى
يخاف عليه الفساد ذبح اى ذبح الراعى تلك الشاة التى تذهب مجانا واصلح اى الوكيل ما يخاف عليه
الفساد مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلحه بوجه من
الوجوه التى لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعينها فى رواية الاصيلى وفى بعض النسخ او اصلح ما
يخاف عليه الفساد وهو فى رواية ابى ذر والنسفى وعليه جرى الاسمعيلى وفى رواية ابن شبويه فاصلح
بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك اما على رواية الاصيلى
فقوله ذبح واصلح جواب الشرط وفى شرح ابن التين اصلح بدون او والواو وبدون قوله ذبح فالجواب
هو قوله اصلح ما يخاف عليه الفساد حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه انه سمع المعتمر
اى ابن سليمان قال انبأنا عبيد الله هو ابن عمر العمرى ولا فرق بين انبانا واخبرنا عند المتقدمين وقال
الاخرون يجوز فى الاجازات ان يقال انبانا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه فى اول كتاب العلم عن نافع
مولى ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع ابن كعب بن مالك واختلف فيه فجزم المزى فى الاطراف بانه
عبد الله بن كعب لكن روى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضى انه عبد الرحمن وقد ذكر البخارى فى موضع آخر فسماه عبد الرحمن
يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصارى رضى الله عنه وهو احد الثلاثة الذين نزل فيهم قوله تعالى
وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية انه اى الشان كانت لهم غنم ترعى بسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام وفى آخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل موضع قرب المدينة وقال ابن سهل بسكون
اللام وفتحها وذكر انه روى بالغين المعجمة ايضا فابصرت جارية لنا وصرح مالك فى الموطا
ان تلك الجارية كانت لكعب بشاة من غنمنا موتا اى تموت موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال
اى كعب بن مالك رضى الله عنه لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبى صلى الله عليه وسلم او ارسل الى النبى
صلى الله عليه وسلم من يسأله شك من الراوى وانه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اى عن ذبح الجارية بالحجر او ارسل فامره صلى الله عليه وسلم باكلها قال عبيد الله هو ابن عمر العمرى
راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه فيعجبنى وفى بعض النسخ فاعجبنى انها امة وانها
ذبحت تابعه اى تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان فى روايته
عن عبيد الله المذكور وسيأتى هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل فى كتاب الذبائح انشاء الله
ومطابقة الحديث للترجمة فى مسألة الراعى ظاهرة لان الجارية كانت راعية الغنم فلما رأت شاة منها
تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على ذبحها واما مسألة الوكيل
فملحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة قال ابن المنير
غرض البخارى بحديث الباب الكلام فى تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعى
وكذا الوكيل انتهى وفيه ان الغرض الذى نسبه الى البخارى لا يدل عليه الحديث فافهم وقد اعترض
ابن التين بان التى ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس فى الحديث اراد تضمينها والذى يظهر انه اراد
دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو اعم من التضمين وفى الحديث تصديق الراعى والوكيل على ما اؤتمن عليه
حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة
فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال واختلف ابن القاسم
واشهب اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن ربها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من
صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء
والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة وفيه الارسال بالسؤال
والجواب وفى التوضيح وهو فى البخارى على الشك ارسل او سأل ولا حجة فيما شك فيه هذا من رواية

مشعرة بالسؤال وكذا ما روي عن ابن وهب مفيد دليل على اجازة ذبيحة المراة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور والحسن بن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وفيه ان الذبح للمجوس ذكي اذا كان حاذقا وفي الاوداج وفيه جواز ذبح الحيوان الذي اشرف على الموت اذا كانت فيه حيوة مستقرة والا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي ونيسابوري وهو شيخ المؤلف كان مروزي الاصل نيسابوري الدار وبصري وهو المعتمر ومدني وهم البقية وقد اخرج متنه البخاري في الذبائح ايضا واخرجه فيه ابن ماجة ايضا باب بالتنوين وقوله وكالة الشاهد والغائب جائزة مبتداء ومعطوف وخبر وكتب عبد الله بن عمرو اي ابن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورايت النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو الى قهرمانه القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء تخفيف الميم وفي اخره نون هو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وقال الحافظ العسقلاني اي خازنه القيم بامره وهو الوكيل وهو لغة فارسية وهو غائب عنه جملة حالية ان يزكي عن اهله الصغير والكبير اراد به زكوة الفطر وفيه شيئان جواز توكيل الحاضر الغائب وسيجيء الكلام فيه عن قريب ووجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر لا نزاع فيه تفصيل تقدم في باب صدقة الفطر وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا القهرمان والله اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اي الثوري عن سلمة هو ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل السن بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين فهي في الفصل الاول حوار ثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق وحقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل في السادسة فهو ثني وثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعي ورباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سديس وسديس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود في سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد والرياشي فجاءه يتقاضاه يعني يطلب ان يقضيه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله في مقابلته ولكنه زاد الباء في مفعوله تاكيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا احسنكم قضاء خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتداء والخبر في الافراد وغيره لكن اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة واذا كان جمعا فافعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروي ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وروي محاسنكم بالميم قال القاضي عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفي المطالع ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة اي ذوو المحاسن وقوله قضاء نصب على التمييز وفي الحديث توكيل الحاضر الصحيح وهو قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عن مرض او سفر ثلثة ايام وهذا الحديث ضد قوله لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا انتهى قال العيني ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الصحيح والمراة كالرجل اذا كانت ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة وفيه حجة لمن قال بجواز استقراض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال القاضي اجاز جمهور العلماء استقراض سائر الاشياء من الحيوان والعروض واستثنى من ذلك الحيوان لانه قد يردها بعينها فيكون عارية واجاز ذلك بعضهم

بجواز ان يردها وغيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني والاوزاعي والليث والشافعي بجواز استقراض الحيوان كله الا الاماء وعند مالك ان استقرض امة ولم يطاها ردها بعينها وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا وما نقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة اما بنو ادم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي وفي شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء جوازه الا الجارية لمن يملك وطئها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز له وطئها كمحرمها والمراة الثاني مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم منعه وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفي الحديث ايضا ما يدل على ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقرضه جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه صلى الله عليه وسلم اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده قال العيني هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن بغير شرط منهما حين التسلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وفيه دليل على ان للامام ان يستلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصي لجميعهم والوكيل ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يستلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها فان قيل فلم اعطى من اموالهم اكثر مما استقرض لهم فالجواب انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين ان يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والمصلحة اذا كان بغير شرط فان قيل ان المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني فالجواب انه يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح الدنيا فكان في وقت ما اخذ فقيرا تحل له الزكوة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته فكان في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غازيا ممن تحل له الصدقة من الاغنياء وقيل يحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه ما رواه مسلم اشتروا له بعيرا وقيل يحمل انه صلى الله عليه وسلم كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين لا انه اقترضه لحاجة نفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا اذ كان هو الامر واما قول من قال كان ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة ففاسد لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغائب فمستفاد منه بطريق الاولى قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغائب فضلا من الاولوية انتهى وفيه تامل فتامل وقال الكرماني الترجمة مستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف والقرائن لا احوال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبا وحضورا ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الاستقراض والوكالة والهبة واخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام والله تعالى اعلم باب الوكالة في قضاء الديون حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل على صيغة التصغير انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دينه جملة حالية فاغلظ يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشديد في الطلب من غير كلام يقتضي كفرا ونحوه او كان المتقاضي كافرا فهم به اصحابه اي قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم فان لصاحب الحق مقالا يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة واما من انصف من نفسه وبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه ثم قال اعطوه سنا اي ذات سن من الابل مثل سنه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه تقديره لا نجد سنا الا سنا امثل اي افضل من سنه فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء وقال المهلب وفيه

ان من اذى السلطان بجفاء كان لاصحابه ان يعاقبوه ويتكلموا فيه وان لم يامرهم السلطان بذلك
ومطابقته للترجمة ظاهرة فان امره صلى الله عليه وسلم باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا
الحديث هو الحديث الذي ذكر في الباب الذي قبله الا انه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة
والنقصان كما لا يخفى **باب** بالتنوين **اذا وهب** احد **شيا لوكيل** بالتنوين اي لوكيل قوم ويجوز
بالاضافة الى قوم المذكور بعد فيكون من قبيل بين ذراعي وجبهة الاسد **او شفيع قوم** اي او وهب
شيا لشفيع قوم وعند الاسمعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم **جاز** جواب اذا **لقول النبي صلى الله عليه وسلم**
هذا تعليل للترجمة **لوفد هوازن** وهوازن في قيس عيلان و في خزاعة فهي قيس عيلان هوازن بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان و في خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن بطن
و هوازن فهي بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن
وقيل الهوزن هو الغراب و وزنه فوعل وهذا يدل على ان الواو زائدة مثل ... وجوهر ... الصوت
اي شديد عال والوفد جمع وافد **حين سالوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم**
وبيان ذلك ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد
سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد اليهم
نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب
من اموالهم وسباياهم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا
من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا
يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا الى الناس
نساءهم وابناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله صلى الله عليه وسلم مكة معتمرا من الجعرانة
قال ابن اسحق لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه
من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل يوم ظعن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد ثقيفا وائت بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبي هوازن ستة الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدرى عدته وقال غيره وكان
من الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية
والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليهم سبيهم هذا عند ابن اسحق قبل القسمة وعند غيره بعدها
وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد فتح مكة في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة
ثلثة اميال والله اعلم **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وفي
اخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين هو ابن خالد **عن
ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال وزعم** اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق **عروة** اي ابن الزبير
بن العوام **ان مروان بن الحكم** بن ابي العاص الاموي قال الواقدي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحفظ عنه شيا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين **والمسور بن مخرمة** المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
ابن نوفل الزهري سمع النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن** الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك هم الذين
يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته
فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف **مسلمين** حال من الوفد **فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث** مركب اضافي مبتدا **الي اصدقه**
خبر المبتدا **فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم**
اي انتظرتهم وتربصت يقال انيت واستانيت ويقال للمتمكث في الامر مستان ويروى وقد كنت
استانيتكم **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل** اي
رجع **من الطائف** وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة
ثمان خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزمهم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف
فضرب به عسكره وقال ابن اسحق وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف ثلثين ليلة ثم قفل

عنهم

عنهم ليالي الفتح الى العام القابل ولما انصرف من الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ونزل
على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث **فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين اما السبي واما المال قالوا فانا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين** يعني خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب** من الثلاثي من طاب يطيب **بذلك** يعني من احب منكم ان يرد السبي مجانا برضى نفسه
وطيب قلبه **فليفعل** وفي التوضيح اراد ان يطيب قلوبهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من الغنائم لرفع
الشحناء والعداوة ولا يبقى اخنة الغلبة لهم في انتزاع الشيء منهم في تعويضهم فيورث ذلك اختلاف
الكلمة ويروى قوله ان يطيب من الافعال ومن التفعيل فعلى هذا يكون المفعول محذوفا تقديره
ان يطيب نفسه بذلك **ومن احب منكم ان يكون على حظه** اي على نصيبه **حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا** من افاء يفيء من باب الافعال من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع فكانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم والمراد هنا
اعم من الفيء والغنيمة ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
فليفعل فقال الناس من اهل هوازن والانصار **قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي لاجله ويروى يا رسول الله لهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن
منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم** العرفاء جمع عريف والعريف
القيم هو الذي يعرف امرهم واحوالهم وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة
والمحلة يلي امرهم ويعرف الامير احوالهم والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما
قال صلى الله عليه وسلم حتى يرفع الينا عرفاؤكم للتقصي عن امر السبي في استطابة النفوس ... ويحتمل
ان رفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث **فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا** انفسهم بذلك **واذنوا** كلهم وفي الحديث ان الغنيمة انما
يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعي واستنبط ذلك من انتظاره صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل اعتاقهم للترحم كما فعل عمر رضي الله عنه
في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب وفيه ايضا جواز القرض الى اجل
مجهول قاله ابن التين قال اذ لا يدري متى يفيء الله عليهم وقال ابن بطال فيه ان بيع المكره في الحق
جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار
في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم من غنائم اخر وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل
الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا راى في ذلك مصلحة وفيه ايضا اتخاذ
العرفاء وفيه ايضا قبول خبر الواحد وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء
بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم
يسالهم عما قالوا وبهذا قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز اقرار الوكيل عند الحاكم ولا يجوز
عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل
اقراره عليه وقال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء
وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم
وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاؤا شفعاء في قومهم هو لكم قد يوهم ان الموهبة
وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا فيهم فيستفاد منه ان الامور تنزل على
المقاصد لا على الصور فان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس
للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويحقق بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شرى
شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه والبيع للموكل انتهى وهذا قاله
على مذهبه وفي المسالة خلاف مشهور ومطابقة الحديث للترجمة ان وفد هوازن كانوا رسلا
منهم وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وقال اني قد رايت ان
ارد اليهم سبيهم فاذن الوكيل والشفيع لنفسه ولغيره فاعطى ذلك تحكيمه حكمهم والله اعلم ورجال
اسناد الحديث ما بين مصري وايلي ومدني والى مروان من افراده ومن اخرجه المؤلف في الخمس
والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى أي الوكيل
على ما يتعارفه الناس أي على عرفهم في مثله صورته وجواب إذا محذوف تقديره يجوز حدثنا المكي
بصيغة النسبة بن إبراهيم قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء
بن أبي رباح وغيره بالجر أي وعن غير عطاء يزيد بعضهم على بعض جملة حالية ولم يبلغه كلهم
أي والحال أنهم لم يبلغوا الحديث كلهم والضمير في كلهم وكذا في بعضهم راجع إلى الغير لأنه في معنى الجمع
بل بلغه رجل واحد منهم ولا بد من تقدير بعض قبل رجل ليستقيم المعنى كذا وقع في أكثر نسخ البخاري
والمعنى على ما قررناه وقال الحافظ العسقلاني عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض
لم يبلغه كلهم رجل منهم ثم قال كذا للأكثر وكذا وقع عند الإسماعيلي أي ليس جميع الحديث عند واحد
منهم بعينه وإنما عند بعضهم ما ليس عند الآخر منه ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم
وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة قال وفي رواية
لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وعند الحميدي في جمعه لم يبلغه كلهم إلا رجل واحد منهم
وكذا هو عند أبي نعيم وعند أبي مسعود الدمشقي في الأطراف وتبعه المزي وقال الشيخ علاء الدين
مغلطاي صاحب التلويح وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ أبي محمد الدمياطي لم يبلغه ضمة
على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي أخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة
وفي التوضيح وجعل الدمياطي لم يبلغه بضم أوله كرتا أنه مشتق ثم قال وذكر ابن التين أن
في رواية وكل بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه
إلى الحديث وإلى الرسول ورجل بدل من الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير
بالجر وأما رفعه فبعضهم على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه ونحو
التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلمة كلهم منهم المفرد لكان ظاهرا انتهى
والمعجرف من الرواة وهو والتعجرف والعجرفية بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان إذا كان يركبه
بما يكره ولا يهاب شيئا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة إذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته
وقال العيني والصواب هنا هو التركيب الذي في رواية المكي بن إبراهيم وهو الذي قررناه وليس
فيه تعجرف كما لا يخفى على الفهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال بفتح الثاء المثلثة وفاء خفيفة هو البعير البطيء
السير الثقيل الحركة يقال ثفال وثفيل وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى من الجلد أو الكساء
ليقع عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبطه الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ ويريد
أنه كان في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله
قال ما لك أي أي شيء وقع لك حتى تأخرت قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت
نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان أي فكان الجمل من مكان القرب
في أول القوم ويروى من أوائل القوم أي ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نزل
ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه قال أبو جابر رضي الله عنه فقلت بل هو لك يا رسول الله
أي بغير ثمن قال صلى الله عليه وسلم بل بعنيه أي بل بعني الجمل بالثمن وكلمة بل للإضراب عن قول جابر
رضي الله عنه أنه يأخذه بدون ثمن قال صلى الله عليه وسلم قد أخذته أي الجمل بأربعة دنانير كذا بجميع
وكذا لحفظ الدمياطي وذكره الداودي الشارح بلفظ أربع الدنانير وقال سقطت التاء لما دخلت
الألف واللام ونقلها ثم فيها دون العشرة فاعترض عليه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد من
وفيه جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن ولك ظهره إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم له وإباحة الانتفاع لأنه كان شرطا في البيع وقال الداودي يجوز ذلك
إذا كان قريبا مثل تلك المسافة وإن كان يروى عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه
وقال قوم ذلك جائز وإن بعد وقال فرقة لا يجوز وإن قرب فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل
قال صلى الله عليه وسلم أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها أي مات عنها زوجها
قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وانتصاب جارية بفعل مقدر أي فهلا
تزوجت جارية قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت
أي خبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتصلح أحوالهن منها
عنها أبي وعمها قال صلى الله عليه وسلم فذلك هو حسن أي خبر محذوف أي فذاك مبارك أنه
علم فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه أي أعطه ثمنه وهو ثمن الجمل

وزده

وزده أي زد على الثمن وهو أمر من زاد يزيد فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر رضي الله عنه
لا يفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما والقيراط نصف ربع سدس دينار وهذا من قول عطاء الراوي وكذا وقع لفظ جراب
بالجيم في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي قراب بالقاف وهو الذي يجعل فيه السيف بغمده وقال
الداودي القراب خريطة وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه وأن الخريطة لا يقال لها قراب
وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث فأخذه أهل الشام يوم الحرة ومن فوائد هذا الحديث أن المتعارف بين
الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارفه الناس
جاز ونفذ فإن أعطى أكثر مما يتعارفه الناس توقف ذلك على رضى صاحب المال فإن أجازه وإلا
رجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك أنه لو أمر أن يعطي فلانا قفيزا فأعطاه قفيزين ضمن الزيادة
بالإجماع ومطابقة الحديث الترجمة في قوله يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا
فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدار ما يعطيه عند أمره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله عنه في ذلك
على العرف فزاده قيراطا والحديث أخرجه المؤلف في الشروط والبيوع أيضا والله أعلم باب
وكالة المرأة الإمام في النكاح الوكالة بمعنى التوكيل مصدر مضاف إلى الفاعل والإمام بالنصب
مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك الإمام عن
أبي حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي
الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسم تلك
المرأة فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي أم شريك الأزدية وقيل ميمونة ذكر هذه الأقوال أبو القاسم
بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح أنها خولة أو أم شريك وأما ميمونة فإنها إحدى زوجاته
صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن تكون هي هذه لأن هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقي في رواية سماك
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها
له صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقبلهن وإن كن حلالا فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي
ويروى وهبت لك من نفسي بزيادة من قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم
وتعقبه العيني بأنه لا وجه للإنكار لأن من تجيء زائدة في الموجب على مذهب الأخفش والكوفيين
فقال رجل زوجنيها وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح بأزيد من هذا وفيه تفسير
لما أخرجه هنا فقد أخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ولفظه جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة
أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري
قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته
لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام
فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال
معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن وهذا معنى قوله فقد زوجناكها بما معك من القرآن وقد اختلفت الروايات في هذه
اللفظة ففي رواية مسلم وأبي داود والترمذي زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية للطبراني
ملكتكها كما نقلناه آنفا وفي رواية له أملكناكها وفي رواية أبي ذر الهروي مكناكها وفي أكثر
روايات الموطأ أنكحتكها وكذا في رواية البخاري وفي رواية لمسلم في أكثر نسخه ملكتها على البناء
للمجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية من روى
ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ قال النووي ويحتمل
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج
السابق قال العيني وهذا هو الوجه ومطابقة الحديث الترجمة من حيث أن المرأة لما قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالتوكيل له على تزويجها ممن شاء
أو ممن يرى تزويجها منه وأخرجه في كتاب النكاح في طرق مختلفة والحديث أخرجه أبو داود

مرتجا وبهذا اجاب عما قال الداودي انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها
وكلته واعتاد وتجهما الرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى والحديث اخرجه
المؤلف في النكاح كما عرفت وفي التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والترمذي في النكاح والنسائي فيه
وفي فضائل القران وفي الحديث فوائد منها جواز هبة المراة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من
خصائصه لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وعن ذلك قال ابن القاسم لا تحل
الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا
وهب له وطئه دون رقبته بغير صداق ومنها انه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة من
شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص ومنها ما استدل به ابو حنيفة
والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه
وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض
لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي لا ينعقد الا بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور
وابو عبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا احفظه عن
مالك وهو عندي جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتاخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد
بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر ان النكاح ينعقد
بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة
وما في معناها قال القاضي ابو الحسن وبلفظ الصدقة ايضا وفي الروضة للنووي لا ينعقد بغير
لفظ التزويج والانكاح وكذا في حاوي الحنابلة ومنها استحباب عرض المراة نفسها على الرجل
الصالح ليتزوجها ومنها انه يستحب لمن طلب اليه حاجة وهو يريد ان لا يقضيها ان لا يخجل
الطالب بصريح المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه اللهم الا اذا كان لا يفهم السائل
ذلك الا بصريح المنع فيصرح وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح
بالمنع بقوله ما لي اليوم في النساء حاجة ومنها ان من اراد حاجة يريدها فسكت عنه لا يرجع
من اول وهلة لاحتمال ان يبدو له فيما بعد وفي رواية الطبراني فقامت حتى رثينا لها من طول القيام
الحديث بل لا باس بتكرار السؤال اذا لم يجب ومنها انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا
صرح المعروض عليه بالرد او فهم منه بقرينة الحال ومنها انعقاد النكاح بالايجاب وان لم يوجد
بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال
زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة و
الشافعي وقال الرافعي هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام القاضي عن الاصحاب من اثبت
فيه الخلاف ومنها ان التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد وقال الشيخ زين الدين
قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال العيني ومراد الامام
انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر
ومنها استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها اذا طلقت قبل الدخول
وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما يجب المتعة ومنها جواز تزويج الولي
او الحاكم المراة المعسر المعدم اذا رضيت به ومنها انه لا باس للمعسر ان يتزوج امراة اذا كان محتاجا
الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والا لما سال مع
كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء وان كان غير محتاج اليه لم يكن له ذلك ومنها ان قوله صلى الله
عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك دليل على ان المراة تستحق جميع الصداق
بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه ونحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك
وعنه كقول الشافعي ومنها انه يكتفى بالصداق باقل ما يتمول به كخاتم حديد ونحوه وفي الروضة
ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد
ومذهب مالك انه لا يرى فيه عددا معينا لا يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما
وعن مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ما له نصف
قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير ونحو ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل اجر
البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه ان السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي انهم
يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلث اواق وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق
خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر
باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس
لا يقال قال ابن حزم الرواية عن علي رضي الله عنه باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافري
الاودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه حديثا
لانا نقول قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي
في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر انه كان الشعبي سمع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل
الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتما من حديد في حديث الباب فنقول انه خارج مخرج المبالغة
كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع به
ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لان الصواغ قليل عندهم كذا
قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن كل الصداق
بل شيء يعجله لها قبل الدخول ومنها ما احتج به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية على ان التزويج
على سورة من القران مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي
الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القران فالنكاح جائز ويعلمها السورة
من القران وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واسحق
واحمد هذا وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد في اصح الروايتين عنه
وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على ان تعليم القران يجوز ان يكون صداقا وهي احدى الروايتين
عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله فقد زوجتكها بما معك من
القران انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القران لا تكون مهرا
بالاجماع فيكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القران وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما
في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وهذا لا ينافي تسمية المال
فان قلت جاء في رواية علمها معك من القران فالجواب انه على معنى التعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لهدايته اياكم ولانا في هذا ايضا تسمية المال فان قيل الاصل في الباء
ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبي بدينار فالجواب انا لا نسلم ان الاصل
في الباء ان تكون للمقابلة وانما الاصل في الباء انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها
ولو كانت المقابلة ههنا لزم ان تكون تلك المراة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم
لان في احدى روايات البخاري فقد ملكتكها بما معك من القران فالتمليك هبة والهبة في النكاح خص
بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فان قيل معنى قوله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القران بان تعلمها ما معك من القران او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها
والدليل على ذلك ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وجاء في رواية عطاء
فعلمها عشرين اية فالجواب ان هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهو لا ينافي تسمية
المال فيكون قد زوجها اياه مع تحريضه على تعليم القران ويكون المهر مسكوتا عنه اما لانه صلى الله
عليه وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء وودى المقتول بخيبر
اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا لامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق في ذمته وانكحه نكاح تفويض
حتى يتفق له صداق او حتى يكتسب بما معه من القران صداقا فعلى جميع التقادير لم يكن فيه حجة على جواز
النكاح بغير صداق من المال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلف
فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب رضي الله عنه كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة رواه ابو داود وذهب اخرون الى كراهيته وتحريم خاتم
النحاس ايضا لحديث بريدة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية
اهل النار فطرحه رواه ابو داود ايضا ومنها ما استدل به البخاري على ولاية الامام النكاح
فقال باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القران ومنها انه
ليس للنساء ان يمتنع من تزويج احد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجها منه غنيا كان او
فقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا كان او سقيما وقد روى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية نزلت في زينب

شبه بوزن [illegible]

فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وفي إسناده ضعف ومنها جواز الخطبة
على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما رأى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم عنها ومنها جواز النظر للمتزوج
وتكراره والتأمل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر إليها وصوبه وأما النظرة الأولى
فمباحة للجميع ومنها جواز نكاح المرأة دون أن يسأل هل هي في عدة أو لا على ظاهر الحال والحكام
يبحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي ومنها جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة أهل
ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أعمال البر
فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن مالكا أجازها
على الأذان وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشافعي وأصحابه ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء
وهو قول الأوزاعي قال لا صلاة له وروي عن مالك إجازته في النافلة وروي عنه إجازته في الفريضة
دون النافلة ومنها أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد وهبت هذه له نفسها ثم زوجه بذلك ومنها ما قاله ابن عبد البر أن
الصداق إذا كان جارية ووطئها الزوج حد لأنه وطئ ملك غيره وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وعند أصحابنا الحنفية إذا تزوج امرأة على جارية امرأته حد وإن قال ظننت أنها تحل لي لا يحد والله أعلم

باب بالتنوين إذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فأجازه الموكل فهو
جائز وإن أقرضه أي وإن أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه إلى أجل مسمى جاز يعني إذا أجازه الموكل وقال
المهلب مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز وقال عثمان
بن الهيثم أبو عمرو هكذا ذكره معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربي أنه منقطع وكذا
ذكره في فضائل القرآن وفي صفة إبليس وأخرجه النسائي موصولا في اليوم والليلة عن إبراهيم
بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به ووصله الإسماعيلي أيضا من حديث الحسن بن السكن وأبو نعيم من حديث
هلال بن بشر عنه والترمذي نحوه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وقال حسن غريب وصححه هو ومنقذ
آخرون وله من طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة رضي الله عنه
وعثمان هذا من مشايخ المؤلف وقد روى عنه وقد قال في المناقب في الأيمان والنذر وحدثنا عثمان
بن الهيثم أو محمد عنه وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابن الجهم
وكنيته أبو عمرو المؤذن البصري مات قريبا من سنة عشرين ومائتين حدثنا عوف بالفاء هو
الأعرابي وقد مر في الإيمان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان والمراد به صدقة الفطر فأتاني آت أصله آتي فاعل إعلال قاض
فجعل يحثو بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثلثة قال الطيبي أي يأخذ في وعائه من الطعام يقال حثا يحثو
ويحثي قال ابن الأعرابي وأعلى الغلتين حثى يحثي وكذا يعني الفرف وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه وكأن الغرض من هذا الوجه فادا التمر قد أخذ
منه ملء كف فأخذته زاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة رضي الله عنه شكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فإذا أنا قائم بين يدي
فأخذته وقلت والله لأرفعنك أي لأذهبن بك أشكوك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم
عليك بقطع اليد يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى فقال إني محتاج وعلي عيال أي نفقة
عيال كما في قوله تعالى واسأل القرية وقيل علي بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال إنما أخذته لأهل بيت
فقراء من الجن وفي رواية الإسماعيلي ولا أعود ولي حاجة شديدة وفي رواية الكشميهني ولي حاجة
بالباء مكان اللام فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك
البارحة قال ابن الأثير سمي الأسير أسيرا لأنه كان يربط بالإسار وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون
الأسير بالقد وقال ابن التين قول أبي هريرة إن الشر هو الحبل لم يذكره وإنما الأسر هو الشد فلو كان
مأخوذا إنما ذكرناه مصغرا سيمين ولم تكن الهمزة فإذا ما في الصحاح أسره شده بالإسار وهو القد
قال أي أبو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
فقال أما إنه قد كذبك بتخفيف أما الهجرية أي أنه فهو إنه محتاج وله عيال وسيعود أي إلى الأخذ
فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته أي رقبته
فجاء هكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما فجعل يحثو من الطعام فأخذته
فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني وفي رواية أبي المتوكل خل عني
فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا أبا هريرة

يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني
أعلمك وفي رواية أبي المتوكل خل عني أعلمك كلمات ينفعك الله بها وفي رواية أبي المتوكل إذا قلتهن لم يقربك
ذكر ولا أنثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير قلت ما هو
أي تلك الكلمات وفي رواية الكشميهني ما هي أي ذلك الكلام أو ما نافع أو الشيء وفي رواية ما هو وهو
ظاهر وفي رواية أبي المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات قال إذا أويت من أوى إلى منزله يأوي أوي ويقال أوى بمعنى له
إذا أتى إليه وانضم وأويت غيري من المزيد إلى فراشك وفي رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساء
فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية أي اقرأها من أولها إلى آخرها وفي حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها فإنك لن يزال وفي رواية
الكشميهني لم يزل ووقع في نسخة عكس ذلك في فضائل القرآن والأول هو الذي وقع في صفة إبليس وهو
رواية النسائي والإسماعيلي عليك من الله أي من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله حافظ ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة
فقلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا
هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أي
الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على الخير أي أحرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض
رواته وكن ظاهره أنه غير مدرج لكن فيه التفات إذ السياق يقتضي أن يقال وكنا أحرص
شيء على الخير وعلى كل حال هو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله المرة الثالثة حرصا على تعلم ما
ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك بتخفيف الدال وهو كذوب هذا تتميم
بلغ الغاية في الدقة وذلك في غاية الحسن لأنه لما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه
بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلاث ليال وفي رواية الكشميهني منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان
كذا وقع هنا بدون الألف واللام وفي رواية الجميع أي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن
بالألف واللام العهد الذهني وفي الحديث أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد
يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن
الكافر قد يصدق بما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وأن الكذوب قد يصدق وأن
الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته كما تصور الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه
في صورة سارق فتمكن رؤيته وقوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما إذا
كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقيم في حفظ شيء يسمى وكيلا وأن الجن يأكلون من طعام الإنس
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم سألوني الزاد وأنهم يتكلمون بكلام الإنس وأنهم يسرقون
ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وفيه أن الشيطان يصيب من ترك ذكر الله
تعالى عند المنام وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب
ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع وفيه جواز أخذ العلم عمن لم يعمل بعلمه
وفيه قبول العذر والستر عمن يظن به الصدق وفيه علامة النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك
البارحة ووقع في حديث معاذ رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه
بذلك وفيه أن الثالثة بلاغ في الإعذار وفيه جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض بحفظها
وتفرقتها والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن أبا هريرة رضي الله عنه كان وكيلا بحفظ زكاة
الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما أخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك سكت عنه وهو إجازة منه وأما جواز الإقراض إلى أجل مسمى فيستفاد من حيث
أنه أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الكرماني وأصح منه ما قاله المهلب أن الطعام
كان مجموعا للصدقة فلما أخذ السارق منه وقال إني محتاج وتركه فكأنه أسلفه ذلك
الطعام إلى أجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام
للتفرقة فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل قلت ما فهمت قد وقع مثل ما وقع لأبي هريرة رضي الله عنه

معاذ بن جبل وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي اسيد الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اما
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة
قال بلغني ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت
بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ضم الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوي من الليل اقبل
على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت علي
ثيابي فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة
فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك فعاهدني ان لا يعود
فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدني ان لا يعود قال انه عائد
فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدني ان لا يعود فخليت سبيله
ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخبره فاذا مناديه ينادي اين معاذ فقال لي يا معاذ
ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال لي انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت
مثل ذلك فقلت يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيفضحك فقال اني شيطان ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونه ما
اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما انزلت عليه آيتان انفرتنا منها فوقعنا
في نصيبين ولا تقرآن في بيت الا لم يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال آية
الكرسي وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاخبره فاذا مناديه ينادي اين معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت
عاهدني ان لا يعود واخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث وهو كذوب
قال فكنت اقرؤهما عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فخرجه
ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن
ابي لبابة عن عبد الله بن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان ابي يتعاهده فوجده
ينقص قال فحرسته ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام قال فقلت
انت جني ام انسي قال جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت
هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني انك
رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال
هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق الخبيث ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه
والنسائي وغيرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول فتاخذ منه قال
فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك
قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب
بك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان
ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب
هذا حديث حسن غريب واما حديث ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه فقد رواه الطبراني من
حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الخزرجي وله بئر بالمدينة يقال
لها بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهو يشرب بها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد ثمر
حائطه فجعله في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله
اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطيك موثقا من الله ان لا اخالف الى بيتك ولا اسرق تمرك

فقال كذبت وهي معاودة الى الكذب فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لا تعود صح

وادلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف الى اهلك وتقرؤها على اناءك فلا يكشف غطاؤه فاعطاها
الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التي ادلك عليها آية الكرسي ثم حكت استها تضرط فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب واما حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا فقال
رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي
تذييل قوله جرين بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر وقوله سهوة بفتح السين
المهملة وسكون الهاء وفتح الواو هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل المخدع بين
البيتين وقيل شبه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة وقوله الغول بضم الغين المعجمة شيطان
ياكل الناس وقيل هو من يتلون من الجن وقوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة
وقوله نشرة بها من النشرة وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن ان به مسا من الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال باب بالتنوين اذا باع
الوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني به حدثنا اسحق اختلف فيه
فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو علي الجياني اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما علمي
قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث
قال الحافظ العسقلاني وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور وتعقبه العيني وقال ومن اين هذا الجزم
من ابي علي الجياني بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور وانما الشبه
ولم يجزم اذ لا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح ان يكون رواية البخاري كذلك
والله اعلم حدثنا اي قال اسحق حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي ووحاظة بطن من حمير قال
حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ابو سلام وقد مر في اول الكسوف عن يحيى هو ابن ابي كثير
وقد تكرر ذكره انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر بضم العين وسكون القاف العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة البصري قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة هو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله
صاحب المحكم وقال الحافظ العسقلاني قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وتعقبه العيني
بان كلامه يشعر بان الياء فيه للنسبة وليس كذلك بل هو تمر وضع هكذا مثل كرسي ونحوه فافهم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال رضي الله عنه كان عندنا كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره كان عندي بالياء تمر ردي قال الحافظ العسقلاني بالهمز على وزن عظيم وقال العيني
هو مهموز اللام من ردا الشيء يردا رداءة فهو ردي اي فاسد والرداءة الفساد ولكن لكثرة
استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار
ردي بتشديد الياء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم بكسر العين وضم النون من الاطعام النبي
صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على انه مفعوله كذا في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فبفتح المثناة
الفوقية وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع بالفاعلية وفي رواية مسلم لمطعم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قول بلال رضي الله عنه
اوه اوه مرتين هو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تقال عند التوجع والحزن قال
ابن قرقول بالقصر والتشديد وتشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء كذا رويناه وقيل
بكسر الواو وقال الجوهري قد يقال بالمد فتطويل الصوت بالشكاية ويقال اوه وقال بسكون الواو
وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول آووه وكله بمعنى التوجع والحزن
وقال ابن التين انما تاوه صلى الله عليه وسلم ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما لتألمه من هذا الفعل واما
من سوء فهم بلال رضي الله عنه عين الربا عين الربا مرتين اي هذا البيع نفس الربا حقيقة
وفي رواية مسلم عين الربا مرة واحدة لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري اي التمر الجيد فبع التمر
اي الردي ببيع آخر اي ببيع شيء آخر بان تبيعه بحنطة او شعير مثلا ثم اشتره اي التمر الجيد
بثمن الردي وقد روي عن بلال رضي الله عنه هذا الخبر بطريق فيه رده على صاحبه وعند غيره بعه بحنطة
او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به رواه الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية
مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به اي اذا اردت ان تشتري التمر الجيد
فبع التمر الردي ببيع آخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان

المعنى واحد وهو انه لا يشتري الجيد بضعف الردي بل يبيع الردي بشيء ويأخذ بثمنه التمر الجيد حتى لا يقع الربوا فيه واستفيد من الحديث حرمة الربوا وعظم امره وقد تقدم الكلام فيه في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عين الربوا لا تفعل فان من المعلوم ان بيع الربوا مما يجب رده وقال الحافظ العسقلاني ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه في نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه وقال ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربوا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربوا والعلم به ويدل على التعدد ان الذي تولى ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال والله اعلم وقال العيني الذي يشعر بالرد من الحديث فوق التصريح به لان فيه اربعة اشياء قوله اوه وقوله عين الربوا وقوله لا تفعل وقوله ولكن الى اخره فافهم والحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع ايضا

باب حكم الوكالة في الوقف ونفقته اي نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف كلمة ان مصدرية اي واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه واكله منه بما يتعارف وذلك لانه حبس نفسه لموكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم حيث قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من ائتمن على مال غيره ليفرقه صدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لا يجوز له ذلك بالاجماع حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المكي عن عمرو هو ابن دينار المكي انه قال في صدقة عمر قال الكرماني في صدقة بالتنوين وعمر بالرفع فاعل قال وهو على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف الموقوف لك ليس على الولي اي الذي يتولى الوقف جناح اي اثم في ان يأكل منه ويؤكل بكسر الكاف من الايكال صديقا له اي الولي حال كونه غير متأثل بالتشديد من باب التفعل اي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء بالتحريك اصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله اصلا مالا مفعول قوله متأثل فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو يلي صدقة عمر رضي الله عنه يهدي بضم الياء من الاهداء للناس ويروى لناس بدون لام التعريف من اهل مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عليهم اي على هؤلاء الناس من اهل مكة اي كان ينزل عليهم ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه وجملة كان ينزل عليهم صفة للناس ويجوز ان تكون حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم وبين الاسماعيلي انهم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص وفي الحديث جواز اكل الولي على الوقف وايكاله غيره من مال الوقف وقد اخذ هذا من قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في مال اليتيم وفي مال الوقف الامر اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم هذا وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يهدي منه لشرطه الذي في الوقف وهو ان يوكل صديقا له ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لهم مكافاة على طعامهم فانه كان ينزل عليهم ويأكل طعامهم فكانه هو اكله وفيه استحباب مكافاة الضيف للمضيف ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى

باب الوكالة في اقامة الحدود حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد يكنى ابا طلحة الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد امر من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب غدوة والمراد هنا مطلق الذهاب او الذهاب المخصوص في الغدوة يا انيس مصغر انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمي ويقال له انس مكبرا ايضا ذكره ابو عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة رضي الله عنهم قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

والذي

والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا اليها فاعترفت فرجمها وذكرها من الحديث القطعة التي ذكرها لاجل الترجمة المذكورة واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة يقبل الوكالة في ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفا فيتوقف حتى يحضر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واغد يا انيس فان امره بذلك تفويض له والحديث اخرجه المؤلف في الحدود والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي فيه واخرجه النسائي في القضاء والرجم والشروط وابن ماجة في الحدود حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي وهو من افراده قال الكرماني الصحيح التخفيف يعني في لامه قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلثة احاديث وقد مر في العلم في باب الرحلة انه قال جيء بالنعيمان او ابن النعيمان شك من الراوي كلاهما بالتصغير ووقع عند الاسماعيلي في رواية بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او بالتصغير وفي رواية له جيء بالنعيمان بغير شك واستفيد منه تسمية الذي احضر النعيمان ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر بضربه الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم كان ابنه شاربا قال ابن حجر متعقبا الترجيح لانه حين جيء به لم يك شاربا حقيقة لكان سكران وسيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا قال اي عقبة بن الحارث رضي الله عنه فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ويستفاد منه ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستأنى به الاقامة كحد الحامل تضع الحمل وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ولم ينكروا عليه فكان اجماعا والحاصل ان حد الشرب كان ثمانين باجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اعتبارا بحد المفتري فان من شرب هذى ومن هذى افترى وحد المفتري ثمانون بالنص يفرق على بدنه كما في حد الزنا يضرب كل البدن ما خلا الوجه والرأس والفرج ثم يجرد عن ثيابه في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يجرد من ثيابه اظهارا للتخفيف لانه لم يرد به نص قاطع ووجه المشهور انا اظهرنا التخفيف مرة يعني من حيث العدد حيث لم نجعله مائة كما في الزنا فلا يعتبر ثانيا كذا في العناية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوا لان الامام اذا ولى غيره لاقامة الحد كان ذلك بمنزلة التوكيل والله اعلم

باب حكم الوكالة في البدن التي تهدى والبدن بضم الموحدة جمع بدنة وتعاهدها وهو انفاذ امرها حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي وفي رواية مع ابي بكر رضي الله عنه فلم يحرم بضم الراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي على البناء للمفعول وفي رواية على البناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه الهدي في الحرم وفيه رد لقول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه الى مكة ما دام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقد مر هذا الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الحج في باب من قلد القلائد بيده ومطابقته للترجمة اما الجزء الاول فبقوله ثم بعث بها مع ابي فانه صلى الله عليه وسلم فوض امرها لابي بكر رضي الله عنه حين بعث بها واما الجزء الثاني فبقوله قلدها بيديه فانه تعاهد منه في ذلك والله اعلم

باب بالتنوين اذا قال الرجل لوكيله ضعه اي ضع الشيء الفلاني حيث اراك الله

يعني في اي موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي وصفه حينئذ وجواب اذ محذوف يعني جاز
هذا الامر حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء
سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين قال قرأت على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء
قد اختلف في ضبطه والاصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وهو بستان وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتنون بها كلمة تحسين ذلك مال رائح من الرواح بالجيم وبالحاء المهملة
في رواية روح بن عبادة بالموحدة كما سيأتي ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها واري
ان تجعلها في الاقربين حتى تكون صلة وصدقة قال افعل يا رسول الله مضبوط في جميع الطرق
كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر اي افعل ذلك انت يا رسول الله
وتعقبه ابن التين بانه لم يثبت به الرواية وان السياق يأباه فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
وقد مضى الحديث مع ما فيه من الكلام في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب ومطابقته للترجمة
في قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم وانها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر ذلك عليه وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين والحجة فيه تقريره صلى الله
عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان ابا طلحة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعها حيث اراك الله فاشار عليه صلى الله عليه وسلم ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال
قد سمعت ما قلت فيها والله اعلم تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل اي ابن ابي اويس في روايته عن مالك
اي ابن انس الامام وسيأتي موصولا في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الراء وهو ابن عبادة
عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك
في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايته اخرجها الامام احمد عنه وقد مر انفا ان فيه ثلاث
روايات

باب وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها

حدثنا محمد بن العلاء
هو ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وقيل الحارث ابن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الخازن الذي ينفق وربما قال الذي يعطي يعني بدل ينفق ما امر به كاملا موفرا طيب نفسه
قوله طيب خبر مقدم ونفسه مبتدأ والجملة في موضع الحال اي طيبا نفسه الى الذي امر به احد
المتصدقين يروى بفتح القاف وكسرها ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الزكوة
في باب اجر الخادم بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه مستوفى خاتمة قد اشتمل كتاب الوكالة
على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا
عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل
امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث
ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان وفيه من الاثار عن الصحابة
ومن بعدهم ستة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة في رواية النسفي والكشميهني اخر البسملة والمزارعة مفاعلة
من الزرع والزراعة وهي المزارعة والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح
وفي المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وجمع على اقرحة
كمكان وامكنة وفي الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفي رواية المستملي كتاب الحرث
وعليه شرح الكرماني وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة

باب فضل الزرع والغرس

اذا اكل منه بالبناء للمفعول منه اي فضل الزراعة والغرس لاستشهاد اذا اكل من كل واحد منهما وهذا
القيد لا بد منه لحصول الاجر كذا في رواية النسفي والكشميهني وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث
والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هي رواية الاصيلي وكريمة وقوله تعالى

بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الاية لاشتمالها على الحرث والزرع ودلالتها على اباحة الزرع
من حيث الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها رد وتبكيت على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من
نطفة حدثت بحرارة كامنة وانكروا البعث والنشور بامور ذكرت فيها من جملتها قوله تعالى
افرأيتم ما تحرثون ولما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما وصحة الخبر
عنها استعملوا ارأيت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذي هو التعقيب كانه قيل فاخبروا
ايضا بما تحرثون من الطعام اي تبذرون حبه وتعملون في ارضه أأنتم تزرعونه اي تنبتونه وتردونه
نباتا يرف وينمي الى ان يبلغ الغاية والكمال ام نحن الزارعون واخذ من قوله تعالى نحن الزارعون
ان لا يقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة رضي الله عنه الم تسمعوا قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون أأنتم
تزرعونه ام نحن الزارعون انتهى اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي تفسير
عبد بن حميد عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت لو نشاء لجعلناه حطاما
اي هشيما لا ينتفع به ولا تقدرون على منعه فالحطام من حطم كالفتات والجذاذ من فت وجذ اي
تحطم وصار هشيما وقيل اي نبتا لا قمح فيه فظلتم بفتح الظاء وقرئ بالكسر على الاصل تفكهون اي تعجبون
وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت اي حزنت وقيل التفكه التكلم
فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة وعن الحسن تندمون على تعبكم فيه وانفاقكم عليه او على
ما اقترفتم من المعاصي التي اصبتم بذلك من اجلها وقرئ تفكنون ومنه الحديث مثل العالم كمثل الحمة
يأتيها البعداء ويتركها القرباء فبينا هم اذ غار ماؤها فانتفع بها قوم وبقي قوم يتفكنون
اي يتندمون قيل هذه الاية الكريمة تضمنت امرين احدهما الامتنان عليهم بان انبت زرعهم
حتى عاشوا به ليشكروا على نعمته عليهم والثاني البرهان الموجب للاعتبار لانه تعالى لما انبت زرعهم
بعد تلاشي بذره وانتقاله الى استواء حال تحت التراب حتى صار زرعا اخضر ثم قوي واشتد وانبت
سنابل ذوات حبوب كثيرة اضعاف ما كان عليه فمن قدر عليه فهو باعادة الموتى احق واقدر
وفي هذا البرهان قناعة لذوي الفطرة السليمة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
بفتح المهملة وتخفيف الواو الوضاح بن عبد الله اليشكري ح تحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي وهو من افراده قال حدثنا ابو عوانة اخرج البخاري
هذا الحديث عن شيخين كل منهما عن ابي عوانة قال الحافظ العسقلاني والمراد في سياقهما اختلافا فكأنه
قصد انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم اخرج الكافر ويجيء تفصيله يغرس غرسا او يزرع
زرعا واو للتنويع اذ الزرع غير الغرس فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة
وفي الحديث فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف
في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل
افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرك من حديث
ابي بردة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل
من حيث الانتفاع العام اذ هو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف
حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات احتياجا اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على
الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين
الى الصنائع كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ايضا ان الثواب المترتب على افعال البر في الاخرة
يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا
من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة وورد في حديث اخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع
مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الاخرة لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث
ما من عبد يتناول المسلم والكافر فيقتضي ان يثاب الكافر ايضا لانا نقول يحمل المطلق على المقيد
واما من قوله انه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل قاله الحافظ العسقلاني وهل
واما المرأة فتدخل تحت قوله ما من مسلم لان المراد من هذا اللفظ الجنس الذي به كان الخطاب
بذلك عليه لا ثم وفيه حصول الثواب للغارس والزارع وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع
وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله

قوله العيشي [illegible]

عند مسلم من رواية انس رضي الله عنه صح

الحراثة والاكتساب وفي بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيمة
مثله الى يوم القيمة هل يراد به ان اجره لا ينقطع وان فني الزرع والغرس او يراد به ما بقي ذلك الزرع
والغرس منتفعا به وان بقي الى يوم القيمة والظاهر ان المراد هو الثاني وزاد النووي ان ما يولد من الغرس
والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما يولد منه الى يوم القيمة
وكونهما غارسه او زارعه او انتقل ملكه الى غيره وفي الحديث الحض على الغرس والزرع ويستنبط منه
اباحة اتخاذ الضيعة وابيات [illegible] والكروم والقيام عليها وانه غير قادح في الزهد وقد فعله كثير من
الصحابة رضي الله عنهم وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا
في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
وترغبوا فتركنوا الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه واجيب عنه بان هذا النهي
محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا واما
اذا اتخذ غير مستكثر منها وقلل منها بحيث كانت له كفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها
كسبيل المال الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا من اخذه بحقه ووضعه في حقه وهذا
معنى قول القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث
الباب على اتخاذها للكفاف ولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه
ولمن ياتي بعده وقال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان
ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع
بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه والله اعلم قال في [illegible] السنة روي ان رجلا مر
بابي الدرداء رضي الله عنه وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا
وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري وذكر ابو الوفاء البغدادي ان انوشروان
مر على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجاب
غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى
من قال له اربعة الاف درهم فقال له ايها الملك كيف تعجب من غرسي وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر
فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في عام مرتين فقال زه
فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا **وقال لنا مسلم** كذا وقع في رواية
ابي ذر والاصيلي وكريمة وفي رواية النسفي وجماعة وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن
ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب البصري وهو من افراده **حدثنا ابان** هو ابن يزيد
العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد
بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا استعملها البخاري على ما استقري من كتابه في الاستشهادات غالبا
وربما استعملها في الموقوفات وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بلفظ التحديث
حتى قال بعض العلماء انه معلق ولم يخرجه الحافظ ابو نعيم وزعم ان البخاري روى عنه هذا الحديث وافاد
تصريح قتادة فيه بسماعه من انس رضي الله عنه ليسلم من تدليس قتادة والله اعلم **حدثنا قتادة حدثنا
انس** اي ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة ثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا
النخل امسلم او كافر قالوا مسلم بنحوهم يعني بنحو حديث جابر وانس وام معبد كما قال ابن مسلم ولما اجمله
ونقيه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم ولفظه فقال لا يغرس مسلم غرسا فياكل
منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف
في الادب ايضا واخرجه مسلم في البيوع والترمذي في الاحكام وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر
وجابر وزيد بن خالد رضي الله عنهم هذا اما حديث ابي ايوب رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده
من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس
واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه
واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العرزمي
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل

منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة
ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام معبد او ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه
انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد
ولم يشك فذكر نحوه وام مبشر هذه هي امراة زيد بن حارثة رضي الله عنهما كما ورد في الصحيح في بعض
طرق الحديث على امراة زيد بن حارثة وقال ابو عمر انها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال النووي
ويقال فيها ايضا ام بشير قال فحصل انه يقال لها ام معبد وام مبشر وام بشير وقيل اسمها خليدة
بضم الخاء ولم يصح واما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فلم اظفر به وقال الشيخ زين الدين
وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس ومعاذ [illegible]
اما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا
بدمشق فقال اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة
واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة واما حديث
معاذ بن انس رضي الله عنه فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى
بيتا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجرا جاريا ما انتفع به من خلق الله
تبارك وتعالى احد رواه ابو خزيمة في كتاب التوكل واما حديث [illegible] فرواه احمد
ايضا من رواية [illegible] بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم كنت اعمل في [illegible] واعالج فيه [illegible]
يطلب [illegible] امرا على اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاءني رجل ممن جاء معه
وانا في الزرع [illegible] فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من مسلم ينصب شجرة فيصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها
صدقة عند الله عز وجل هذا وعند يحيى بن ادم ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يحيى بن ابي عروة (?)
عن عبد العزيز بن ابي حملة (?) عن ابي اسيد يرفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر ما اصابته
العوافي وذكر يحيى بن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها
والله اعلم **باب ما يحذر** اي الذي يحترز منه او باب الاحتراز **من عواقب الاشتغال
بالة الزرع** على اول كلمة من بابه [illegible] **او جاوز الحد الذي امر به** هكذا في رواية
الاصيلي وكريمة ولابن شبويه او تجاوز الحد وفي رواية النسفي او جاوز الحد والمراد بالحد الذي
شرع سواء كان واجبا او سنة او مندوبا **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد التنيسي وهو
من افراد البخاري فقال **حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي** بكسر الحاء المهملة والميم ابو يوسف الاشعري
مات سنة تسع وسبعين ومائة قال **حدثنا محمد بن زياد الالهاني** بفتح الهمزة وسكون اللام
نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذا في همدان والهان ايضا في حمير وهو الهان بن [illegible]
بن عبد شمس قال ابن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيفهم اي اطعموهم ما يتعلل به قبل الغداء وكان
الهان اخو همدان واسم ما ياكله الضيف لهنة وليس لعبد الله بن سالم ومحمد بن زياد في الصحيح غير
هذا الحديث **عن ابي امامة** وفي رواية ابي نعيم سمعت ابا امامة بضم الهمزة **الباهلي** واسمه صدي
بالتصغير بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية ابن عجلان [illegible]
من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم روي له مائتا وخمسون حديثا مات بحمص [illegible]
على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين [illegible] والحديث من افراد البخاري وقيل هو اخر من مات
من الصحابة بالشام ورجال الاسناد كلهم حمصيون الا شيخ البخاري فانه دمشقي **قال**
اي ابو امامة **ورأى سكة** اي وقد راى سكة والواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد
الكاف هي الحديدة التي يحرث بها الارض **وشيئا من الة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل** وفي رواية الكشميهني الا ادخله
الذل وفي رواية ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج الى يوم القيمة والمراد بذلك

ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الائمة والسلاطين قال الشاعر ﴿ هل العيش الا ان فيها
عبد انه من ذلها ساقها ومن عز باعها ﴾ والحاصل ان الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الاخرة لما فيها
من الثواب وهو الذي يشبع بسببها ما امر به من امور الدين كما قال وقيل ان المسلمين لما
فتحوا الى الزراعة شغلوا عن العدو وفي تركه الجهاد نوع ذل وفي بعضها علامة الشقا قال
ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد ان اكثر الظلم انما هو على
اهل الحرث وقال ابن بطال دل بشاره صلى الله عليه وسلم علم نور النبوة ان من يأتي في اخر الزمان
يجورون في اخذ الصدقات والعشور ويأخذون فوق [illegible] فيصيبهم لان ذل لمن اخذ منهم حيث
انتهى وقال العيني نوع الذل وكثرته في الزراعين في اراضي [illegible] اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم
ويأخذون منهم فوق ما عليهم بالضرب والحبس والتهديد البالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين لا يتخلصون
منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون ماله [illegible] ويحرمون
ورثته انتهى ولما ذكر البخاري رحمه الله فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع
بينه وبين حديث هذا الباب فان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بامرين
احدهما ان ما ورد من الذم محمول على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به
من امور الدين والاخر انه محمول على تجاوز الحد في ذلك وان لم يضيع بسببه ما امر به قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان كلام ابي امامة رضي الله عنه محمول على من يتعاطى ذلك
بنفسه وقد كان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة رضي الله عنهم
يكرهون تعاطي ذلك بانفسهم واما من له عمال يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ
لهم الجنس فهو ان يكون الحال محمولة فان الذم شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة اخرى ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو
فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليهم العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية
وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه [illegible] قال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل الآية ولا يقوم ذلك الا بالزراعة فمن هو بالثغور القريبة من العدو ولا يشتغلون بالحرث
بل يجهدون انفسهم للحرب وعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه من الحرث وغيره والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل ما كان عاقبته ذلا [illegible] الاشتغال به قال محمد
هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وليس هو محمد بن زياد الراوي كما توهم واسم ابي
امامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي وقد [illegible] انفا وهذا وقع في رواية المستملي
وحده قال الحافظ العسقلاني وليس لابي امامة رضي الله عنه في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
آخر في الاطعمة وحديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع باب حكم
اقتناء الكلب الاقتناء بالقاف افتعال من قناه يقنوه قنوة واقتناه اذا اتخذه وامسكه
لنفسه دون البيع ومنه القنية بالكسر وهي ما اقتني من شاة او ناقة او غيرها ويقال ايضا
قنيت قنية قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن
اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع عن اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون
مباحا انتهى فافهم حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالزاي المعجمة والفضالة بفتح الفاء هو ابو زيد
البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو
سلمة حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا
وحديث سفيان بن ابي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق الترجمة ومعنى الامساك
الذي في هذه الرواية وروى احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا
فانه ينقص كل يوم من عمله اي من اجر عمله قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عند الله ورد
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراط وفي رواية مسلم والنسائي من وجه
اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وروى مسلم ايضا من حديث سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراطان والتوفيق بينهما ان يحمل [illegible] ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما ما يكون اشد اذى وقيل

القيراطان

القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل يختص القيراطان بمن اتخذها بالمدينة الشريفة
خاصة والقيراط بما عداها وقيل غير ذلك [illegible] فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين
الا كلب حرث او ماشية كلمة او للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا
للمصلحة الراجحة على المفسدة والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم
ويجمع على مواشي وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري
فذكر لابن عمر رضي الله عنهما قول ابي هريرة رضي الله عنه فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع وروى مسلم
ايضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب
صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر رضي الله عنهما ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول او كلب زرع فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ان لابي هريرة زرعا هنا قيل ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر زيادة الزرع على ابي هريرة
رضي الله عنه والاحوط ان يقال اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف
احكامه وقد جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا رواه مسلم من حديث الحكم
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او
غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط فقد وافق ابا هريرة رضي الله عنه على ذكر الزيادة وسيأتي
ايضا حديث سفيان بن ابي زهير بهذه الزيادة كما تراه في هذا الباب وقد روى الترمذي من حديث
عبد الله بن مغفل ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او
كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن وروى مسلم من حديثه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب ثم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع وبالجملة لم ينفرد ابو هريرة رضي الله عنه بذكر
كلب الزرع ثم انه هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة فقد ذكر ابن عبد البر ما حاصله ان
هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وما عداها داخل تحت الحظر وقيل الاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذه لحراسة الدروب الحاقا بالمنصوص لما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين الامام في التعبير وابو صالح
هو ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او
حرث او صيد قال الحافظ العسقلاني اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما
رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق
الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث
وقال ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية وهذا التعليق وصله ابو الشيخ
من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس
بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد من الزيادة بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون
التحتية وبالفاء مصغر خصفة وقد مر في باب رفع الصوت في المساجد ان السائب بن يزيد
صحابي صغير مشهور حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير مصغر زهر واسم ابي زهير القرد بفتح القاف
والراء الازدي الشنائي رجلا [illegible]
اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال الحافظ
العسقلاني وهي قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك
بن النضر بن الازد قال الرشاطي وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم والشنآن البغض
وقال يعقوب والنسبة اليه شنوي قال ويقال شنوة بتشديد الواو غير مهموز وينسب اليه
الشنوي ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائي ويقال الشنوي بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة
ويقال ايضا الشنوي بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة [illegible]
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا [illegible] والضرع اسم لكل ذات ظلف وخف
وهو كناية عن الماشية والمعنى لا ينفعه من جهة الزرع ولا من جهة الضرع واصل التركيب

كلب صيد او ماشية
نسخة

يحيى بن معين لابعاد قال المطرزي قبلا عن غنى كذا اي يغنيه عنى وكانه قيل لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا
اي لا يحتاج اليه لحفظهما بسبب كلب وروي لا يغني به زرعا ولا ضرعا او لا ينفع بسببه او لا ينتفع
به نقص كل يوم من عمله قيراط قلت اي قال السائب قلت لسفيان بن ابي زهير انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التثبت في الحديث قال اي سفيان اي ورب هذا المسجد
وكلمة اي بمعنى نعم ومن لوازمها القسم فهو حرف جواب بمعنى نعم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قال ابن عبد البر في الاحاديث المذكورة اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك للزرع
وكراهة اتخاذها لغير ذلك لانه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع
المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة
البيت الذي هو فيه وفي قوله نقص من عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما
امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر ام لا فدل ذلك على ان اتخاذه مكروه لا حرام قال
ووجه الحديث عندي ان غسل الاناء سبعا من ولوغها لا يكاد يقوم به المكلف ولا يتحفظ منه فربما
دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث
فلم يعرفه فقال لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى قال الحافظ العسقلاني وما ادعاه من عدم التحريم
واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط
مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل
باتخاذه يوازي قدر ذلك القدر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه
وهو قيراط او قيراطان هذا واختلفوا في سبب النقصان فقيل هو امتناع الملائكة من دخول بيته
او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او كراهة رائحتها او
لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا
استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال
عمل من لم يتخذ انتهى قال الحافظ العسقلاني وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني
في البحر اختلافا في ذلك هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر واتفقوا على ان المأذون في
اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فاختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا
ام لا واما العقور فاتفقوا على جواز قتله واستدل بالاحاديث على جواز تربية الجرو الصغير
لاجل المنفعة التي ذكر وكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع
به في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل بها بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه
لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده
كما ان المنع من لوازمه منع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر
من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات من غير تفصيل كان قال اهو الا انه تعبدي فلا يستلزم النجاسة
فالجواب ما ذكرناه فعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته ثم تخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه
الدليل وفي الاحاديث المذكورة الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه
على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وفيها بيان لطف الله تعالى بخلقه
في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم والله اعلم
باب استعمال البقر للحراثة وفي رواية للحراثة البقر اسم جنس والبقرة تقع
على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء لانه واحد والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي القريب
الباقور والبيقور والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر
بلغة اهل اليمن وقال الجوهري البقير جماعة البقر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري وهو تكرر ذكرها قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وفي بعض النسخ عن سعد بن ابراهيم انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما اصله بين فزيد مرة ان اضلها
يضاف بيت فيه ما يضاف الى الجملة وجوابه قوله التفتت رجل راكب على بقرة مرفوع على الابتداء رجل
لانه في معنى رجل من بني اسرائيل او رجل من الرجال وخبره التفتت تلك البقرة اليه اي الى ذلك
الرجل فقالت ام اخلق على البناء للمفعول لهذا اي الركوب بدليل انه هو الذي ركب خلقت للحراثة

قال انما خلقت

قال صلى الله عليه وسلم آمنت به اي صدقت بكلام البقرة انا وابو بكر وعمر وانما اتى بضمير المنفصل ليصح
العطف على الضمير المتصل على راي البصريين واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها
يوم السبع اي من يكون للشاة ويحفظها يوم السبع قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم
الباء قال والمعنى على هذا اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب
واكون انا قريبا منها انظر ما يفترس منها مما يفضل لي منها ولهذا اعقبه بقوله يوم لا راعي لها غيري وقال القرطبي كان
بعض الحديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع يكون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي
يريد السباع والطير قال وهذا لم يقع بعد ولا بد من وقوعه وقال ابن العربي قراءة الناس بضم الباء
وانما هو باسكانها والضم تصحيف وبريد بالساكن الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها
لعظم ما هم فيه من الكرب بحدوث فتنة عظيمة وفي التهذيب للازهري عن ابن الاعرابي السبع بسكون
الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد لهم
في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي ياكل الناس وقيل
يوم السبع بسكون الباء اي يوم الفزع من سبعت الرجل اي فزعته وذعرته وقيل انما هو يوم السبع الشاة
المخيفة اي يوم الضياع يقال اسبعت واضعت بمعنى وقال العيني الرواية بالضم واما بالسكون
فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر فيه ان يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق
بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي
لها السبع راعيا منفردا بها قال صلى الله عليه وسلم آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث تعجب الناس من كلام البهائم كما سيجيء في المناقب ان شاء الله تعالى قال ابو سلمة
الراوي وما هما يومئذ في القوم اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم قدرة الله تعالى وفي الحديث علم من اعلام
النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله عنهما حيث نزلهما بمنزلة نفسه وهي من اعظم المناقب وقال
ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة
كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري اذ اخرجه في باب ذكر بني اسرائيل هذا وتعقبه العيني بانه
لا يلزم من ذكره في ذلك الباب اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى
ووقع مثل ذلك لغيرهما ايضا وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل
الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل لتركبوها وزينة وقد خلقت
البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لا في بني اسرائيل ولا في الاسلام وفيه
ان البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلهذا قالت
لراكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصرها وانما كانت فيه منفعتان الاكل والحراثة ذكرت
منفعة الحراثة لكونها ابعد في الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند الراكب بخلاف
الحراثة بل ربما كان يظن انها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الاكل ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة باب بالتنوين اذا قال اي صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اي العمل فيه
من السقي والقيام عليه بما يتعلق به او غيره اي غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني مؤنة هذا
الكرم وتشركني يروى بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير المبتدا اي وانت تشركني والواو فيه
للحال واما النصب فعلى تقدير كلمة ان بعد الواو اي يكون منك الكفاية وان تشركني في الثمر الذي يحصل
من النخل وفي العنب الذي يحصل من الكرم وقال الحافظ العسقلاني ويجوز في تشركني ضم اوله وثالثه
وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله وتشركم فانه بفتح اوله وثالثه حسب وفي رواية الكشميهني
مؤنة النخل وفي رواية غيره مؤنة النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر وجواب اذا
محذوف اي جاز هذا القول حدثنا الحكم بفتحتين ابن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار يعني حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة للنبي
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخل وفي رواية الكشميهني النخيل
وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة شرطوا عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا
وبينهم وجعل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

لا اى لا افعل ذلك يعني القسمة قال المهلب انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم
علم بنور النبوة ان الفتوح ستفتح لهم فكره ان يخرج شئ من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك
جمعوا بين المصلحتين امتثال امره وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فسالوهم ان يساعدوهم
في العمل ويشركوهم في الثمر وهذا معنى قوله فقالوا اى الانصار للمهاجرين تكفونا من الكفاية تكفوننا
المؤونة اى العمل في النخيل من سقيها والقيام عليها ونشرككم في الثمرة قالوا اى المهاجرون سمعنا
واطعنا اى امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذه هي المساقاة بعينها ثم الظاهر ان عليهم في العمل
مما يخرج لان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت على النصف قال المهلب وفيه حجة على
جواز المساقاة ورده عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال
باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من
المساقاة في شئ وقال الحافظ العسقلاني وما ادعاه مردود لانه شئ لم يقم عليه دليل ولا يلزم من
اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم
ذلك ورده صلى الله عليه وسلم عليهم معنى وهذا واضح ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى
والحديث اخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه النسائي ايضا في مثله باب
حكم قطع الشجر والنخل وفي نسخة والنخل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث وحكمه انه يجوز ان كان
القطع لمصلحة مثل انكاء العدو ونحوه كما يستنبط من الحديث وقال الترمذي بعد ما اخرج الحديث
وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره
بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي وقال الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجرا مثمرا
او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع
الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق
التحريق سنة اذا كان فيه انكاء لهم انتهى وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قطع نخلهم ليغيظهم
بذلك ونزل في ذلك قوله تعالى وليخزي الفاسقين فكان قطع النخل وحرقه مخزيا لهم وقد روى الترمذي
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها قال اللينة النخلة وليخزي الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل فحاك
في صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا
فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الاية هذا وحكى
النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي هو مذهب الجمهور والائمة الاربعة وخالف
في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر اصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير المثمر
واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعي
والليث وابي ثور وقال ابن بطال ذهبت طائفة الى انه اذا رجي ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان
يترك قادم(؟) قلت روى النسائي من حديث عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع سدرة صوب الله راسه في النار وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا قلت كان عروة يقطعه من ارضه
وحمل الحديث على قطع سدر الحرم وقيل سدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءها
كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التي ليست انس بها ويستظل الغريب بها وهو
وبهيمة والله اعلم وقال انس اى ابن مالك رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل اى بقطع النخل
فقطع وهو طرف من حديث طويل في بناء المسجد وقد ذكره البخاري في باب نبش قبور الجاهلية في
ابواب المساجد في كتاب الصلوة وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين
المذكور والاناث عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق من التحريق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود وكانت
ابن النضير(؟) قريظة والنضير والنحام وعمرو وهو الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع
بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزرا بن هرون بن عمران بن يصهر بن لاوي
بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وقال ابن اسحق وسار
الى بني النضير لاجلاء(؟) بن عمير وابو سعيد بن وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها والعبة(؟)
الذي بني النضير تحرق وقطع وهو البويرة بضم الموحدة وفتح الواو تصغير البئر نخل قرب
المدينة وفيها اى البويرة يقول حسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الانصاري ابياتا من الابيات(؟)

في خلافة علي رضي الله عنه وهان على سراة بفتح السين المهملة جمع سري اى سادات بني لؤي بضم اللام
وفتح الهمزة مصغر لاي اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش حريق بالبويرة مستطير اى منتشر والبيت
من الوافر وفي رواية القابسي هان بلا واو فيكون البيت مخروما ولما انشد حسان رضي الله عنه
اجابه ابو سفيان بقوله ~ ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير ~ والحديث اخرجه
البخاري في المغازي ايضا باب كذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري قال كنا اكثر اهل
المدينة مزدرعا نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر
اهل المدينة زرعا واصله المزترع فقلبت التاء دالا كما هو قاعدة الافتعال نكري الارض
بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى صفة الناحية والقياس ان يقال مسماة لكن ذكر
باعتبار ان ناحية الشئ بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل
المضارع وهو حال ايضا لسيد الارض اى مالكها جعل الارض كالعبد المملوك قال فمما يصاب
ذلك اى فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له مصيبة ويصير مآفا ويتلف وتسلم الارض
اى ويسلم باقي الارض تارة ومما تصاب الارض ويسلم ذلك البعض تارة اخرى وقال العيني
كالعسقلاني معناه فكثيرا ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله مما يحرك شفتيه في بدء
الوحي وفي رواية الكشميهني فمما في الموضعين ورواية الاكثرين اولى وذلك لانهما استعملا احد
معان ثلثة احدها معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني معنى الشرط والزمان ولكن انكر الكرماني
ذلك المعنى والثالث الاستفهام ولا يناسب ههنا احد من هذه المعاني على ما قال العيني وقال
الكرماني يحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض لا سيما ومن التبعيضية تناسب
رب التقليلية والله اعلم فنهينا على صيغة المجهول اى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب
والورق بكسر الراء هو الفضة وفي رواية الكشميهني والفضة بدل قوله والورق فلم يكن يومئذ
يعني فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما يومئذ لا انهما لم يكونا موجودين في ذلك الوقت وفي الحديث
ان اكراء الارض بشئ معلوم من الارض اى مما يخرج من قطعة من الارض معينة منهي عنه وكذا
بجزء شائع مما يخرج منها كالثلث والربع وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس
والحسن وابن سيرين والقاسم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وامثاله التي تاتي ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب وقال القاضي عياض اختلف الناس في منع كراء
الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النهي عن المحاقلة وفسرها الراوي بكراء الارض
واطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التعيين دون الاطلاق واختلفوا في ذلك فمنعه كراها بالجزء
فقيل لا يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض
واما كراؤها بالطعام مضمونا في الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعي ايضا وقال ابن حزم وممن اجاز
اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود و
خباب وحذيفة ومعاذ رضي الله عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد ونحو
الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة والعمل واجاز بعض
اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما وفي الهداية قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقالا جائزة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من زرع او
ثمر ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد
لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما ولابي حنيفة
رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز هذا وتمامه في كتب الفروع ثم
تتمة لهذا المبحث في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ورجال الاسناد للحديث ما بين رازي وهو
شيخه وشيخ شيخه ومدني وهم يحيى وحنظلة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

وفيه ان شيخه من رواته وهذا اخرجه المؤلف في الشروط ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام ومما استشكل ابن بطال دخول
هذا الحديث في ذلك الباب قال وسالت المهلب عنه فقال يمكن ان يؤخذ من جهة انه اذا اكرى
ارضا ليزرع فيها ويغرس فاذا انقضت المدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضي كان
له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر ان غرضه الاشارة
الى ان القطع الجائز هو لسبب المصلحة كنكاية العدو ونحوه والانتفاع بالخشب ونحوه
والمنكر هو الذي يكون على سبيل العبث والفساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع
مجانا في عواقب المخاطرة فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها دون تضييع حقيقتها ولا تحصيله فلان ينهى
عن تضييع عينها بقطع اشجارها عبثا اجدر واولى

باب حكم المزارعة بالشطر

اي بالنصف ونحوه من الثلث والربع قال الحافظ العسقلاني راعى المصنف لفظ الشطر لوروده
في الحديث والحق غيره به لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء
اخصر وقال العيني من يطلق الشطر ويراد به البعض فاحتاط بلفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث
فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد ونحوه
او يحتاج حينئذ الى التعسف بالالحاق انتهى وفيه ان السؤال قوي ولا يحصل الجواب فافهم
وقال قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابو عمرو الكوفي وقد مر في باب زيادة الايمان عن ابي
جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر رضي الله عنهم انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اراد المهاجرين
الا يزرعون على الثلث والربع الواو فيه بمعنى او وقال الحافظ العسقلاني الواو عاطفة على الفعل
لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع وتعقبه العيني بانه لا احتمال للاول
ليس بشيء وانما الواو بمعنى او فان قلنا ها هنا على اصلها فالتقدير والا يزرعون على الربع وهذا التوفيق
وصله عبد الرزاق قال انا الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر ونقل ابن التين عن القابسي
انه انكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولم يروه
عن ابي جعفر احد من المدنيين وهو تعجب من غير عجيب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة اخر
واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد ثم حكى ابن التين عن القابسي شيئا اغرب من ذلك
وهو انه ذكر ان البخاري اورد هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء
حديث مسند وكانه ذهل عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اخر الباب وذلك وهو معتمد
من قال بالجواز قال الحافظ العسقلاني والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الاثار الاشارة
الى ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدم
عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم وزارع علي وسعد بن مالك
هو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة
اي ابن الزبير وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين رضي الله عنهم اما اثر علي رضي الله عنه
فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما اثر
سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى
بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهما يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد
بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اقطع خمسة من الصحابة الزبير
وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد رضي الله عنهم قال فرايت جاري ابن مسعود وسعدا
يعطيان ارضيهما بالثلث واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع قال الحافظ العسقلاني
وروينا في الخراج ليحيى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم
من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها احد
فامنحها والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما اثر القاسم بن محمد فوصله
عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله عن رجل
قال لاخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا
احسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول

الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في المال صلح في الارض وما لم يصلح في المال لم يصلح في الارض قال
وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق
شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة بن الزبير فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر
وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك هذا وآل الرجل اهل بيته لان آل القبيلة ينسب اليها
فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد واما
اثر ابن سيرين فقد تقدم مع القاسم وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عنه انه كان
لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها
وقال عبد الرحمن بن الاسود اي ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن يزيد
ادرك جماعة من الصحابة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود
بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الزرع وصله
ابن ابي شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهيانا عنه وروى النسائي من
طريق ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزارعان بالثلث والربع وابي شريكهما وعلقمة
والاسود يعلمان فلا يغيران وعامل عمر رضي الله عنه الناس على ان جاء عمر اي ان جاء عمر
رضي الله عنه بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى
واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر رضي الله عنه الناس ان هم جاؤوا بالبقر والحديد
من عندهم فلهم الثلثان ولعمر رضي الله عنه الثلث وان جاء عمر رضي الله عنه بالبذر من عنده
فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث
وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال
لما استخلف عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم
واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد
من عمر رضي الله عنه فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل
والعنب على ان لعمر رضي الله عنه الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى بالاخر
وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن منية
الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء وكان المصنف ابهم المقدار بقوله
فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر رضي الله عنه اجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل
هذا الصنيع بانه يقتضي جواز بيعتين في بيعة لان ظاهره وقوع العقد على احد الامرين من غير
تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التوزيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على احد الامرين
وانه كان يرى ذلك جائزا لما ذكر ثم في ايراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة
ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الاخر
انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة
مثلها لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الجوري من الشافعية
وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الاثار الواردة في ذلك على
المساقاة وقال الحسن هو البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج
فهو بينهما قال الحافظ العسقلاني قول الحسن وصله سعيد بن منصور وقال العيني افعل
ذلك بعد الكشف ورأى ذلك الزهري اي محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن يعني ذهب اليه
فيه وقال الحافظ العسقلاني قول الزهري وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه وقال
العيني لم اجد عندهما وقال الحسن اي البصري ايضا لا باس ان يجتنى من جنيت الثمرة اذا اخذتها
من الشجر القطن على النصف وقال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك واجازه ايضا
ان يقول اجن فلك نصفه ومنعه بعض الصحابة ويمكن ان يكون الحسن جعله جعالة وقال
ابن بطال انما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه
جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء معلوم منه
لا يدري مبلغه ومنع ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف

وقال ابراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة
والزهري محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة لا بأس ان يعطى الثوب اي يعطي الغزل النساج
ينسجه بالثلث والربع ونحوه اي على ان يكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل مثلا واطلق
الثوب على الغزل مجازا اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن
الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا بأس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي
شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او
الربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به بأسا واما قول عطاء والحكم فوصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن معمر عنه قال لا بأس ان يدفع اليه بالثلث وقال العيني لم اجد ذلك عنده واما قول الزهري
فقال العيني لم اقف عليه وسكت عنه الحافظ العسقلاني واما قول قتادة بلفظ انه كان لا يرى بأسا
ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث وقال اصحابنا الحنفية ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف
فهو فاسد فللحائك اجر مثله وفي المبسوط حكى الحلواني عن استاذه ابي علي انه كان يفتي بجواز ذلك
في ديارنا بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الثياب للتعامل وكذا
قالوا لا يجوز اذا استأجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير
في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستأجر ثورا
ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استأجر ان يعصر له سمسما بمن من دهنه او استأجر
امرأة لتغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف
ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كل ذلك لا يجوز والمعنى فيه ان المستأجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول وحصوله بفعل الاجير فلا يعد هو قادرا بقدرة
غيره كذا في الهداية وقال معمر هو ابن راشد لا بأس ان تكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى
وصله عبد الرزاق عنه بهذا وروي تكرى الماشية وذلك بان تكرى دابة يحمل عليها الطعام مثلا
الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فقال لا بأس به وعندنا لا يجوز ذلك
وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة لكن لا يزاد على ما شرطا فانه رضي بحط الزيادة حدثنا ابراهيم بن
المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه اخبره اي نافعا وروي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر اي اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
اي بنصف ما يخرج منها من ثمر بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة
فكان يعطي ازواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح ثمانون وسق تمر وعشرون وسق
شعير كذا هو في رواية الاكثرين بالرفع على القطع اي منها ثمانون ومنها عشرون وفي رواية الكشميهني
ثمانين وعشرين بالنصب على البدلية او على تقدير اعني ولفظ وسق في الموضعين نصب على التمييز
وكلاهما بالاضافة الى ما بعدهما فقسم وروي وقسم بالواو عمر رضي الله عنه خيبر في كثير من النسخ
لفظ خيبر موجود وفي نسخة سقط اي اراد القسم عمر رضي الله عنه خيبر بين ازواجه الطاهرات
رضي الله عنهن فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة
يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اي اعطاه وجعلها قطيعة له لهن من الماء والارض او يمضي
لهن اي ويجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الارض وهذا الحديث حجة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عهد ابي بكر رضي الله عنه الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه كما سيأتي بعد ابواب قال ابن بطال اختلف
العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة
وابن عمر ومعاذ وخباب رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي
والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد فهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة
روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن عكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي
حنيفة والليث والشافعي وابي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهي كراء الارض بجزء منها ويجوز
عندهم المساقاة ومنعهما ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه

وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن المخابرة وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزارعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا لا نرى بأسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يؤاجرها وفي لفظ من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله
عز وجل واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن
بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم بالصلح لانه صلى الله عليه وسلم
ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة
وهو جائز كخراج الموظف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة
ان يوظف الامام في الخراج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم
فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا تأويل صحيح لانه لم ينقل عن احد من الرواة انه صلى الله
عليه وسلم تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي مما يدل
على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه ولو لم يكن
كذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم بمقابلة
الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم اراضي خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا يدل على انها ما كانت خراج مقاسمة فالجواب انه
يجوز انه صلى الله عليه وسلم قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه
لفلان فان قلت روي ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الارض فدل ذلك على عدم
الملك فالجواب انه يجوز ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك وفي الحديث تخيير عمر
رضي الله عنه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجرائهن على
ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثة عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر
رضي الله عنه يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة
وقال ابن التين وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الاوسق التي عين لهن الكل
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها والحديث من افراده تكميل

مطلب

قال الحافظ العسقلاني واستدل به اي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة خيبر على جواز المساقاة
في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال
ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه
عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم
ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وايضا فالقياس في
ابطال نص او اجماع مردود واجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا واقروا على ان الارض
ملكهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة
وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي
وبان عمر رضي الله عنه اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل به على جواز
في جميع الثمر بان في بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد
بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو
عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله بشطر ما يخرج منها على جواز المساقاة بجزء معلوم
لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء
من ذلك واحتج من منع بان العامل كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة
وهو لا يجوز واجاب من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام نسيئة جمعا بين الحديثين
وهو اولى من الغاء احدهما باب بالتنوين اذا لم يشترط رب الارض السنين
المعلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء
في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم

سنين معلومة فيجوز في سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكي عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادع القياس
لقوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا قال فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقي والمزارع من
الارض متى شاء وفي ذلك دلالة على ان المزارعة تخالف الكراء لا يجوز في الكراء ان يقول اخرجك عن ارضي
متى شئت ولا اختلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما قال
العيني صحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما
اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك فيه الزرع يفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش احدهما اليها غالبا
تفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة ويقع على زرع واحد واختاره الفقيه
ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء
لازم وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر ابدا وفي الهداية ثم المزارعة لصحتها على
قول من يجيزها شروط احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني كون
رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان
المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها والرابع بيان من عليه
البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب
من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد
والسادس ان يخلي رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات
التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان
مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه ليس فيه تعرض الى بيان المدة والحديث قد مضى في الباب الذي
بأتم منه واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة باب كذا للجميع من غير ترجمة وهو
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ويجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون
من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا في المركب حدثنا علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وهو
من افراده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قلت لطاوس هو ابن كيسان لو تركت المخابرة
جواب لو محذوف والتقدير لو تركت المخابرة لكان خيرا ويحتمل ان تكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى
جواب وفسر الكرماني المخابرة من جهة ما اخذ هذا اللفظ منه فقال المخابرة من الخبر وهو الاكار
ومن الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هي
العمل في الارض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من جهة ان البذر من العامل
في المخابرة ومن صاحب الارض في المزارعة والدليل على ان المراد بالمخابرة هنا هو المزارعة رواية
الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة فخاطب ابن عباس رضي الله عنهما بذلك
ويقوي ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل
خابرهم معناه عاملهم نظير معاملة اهل خيبر فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه القائل
بالتثقيل اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته وثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله
ومن روى عنهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزرع على طريق المخابرة او عن عقد المخابرة
قال طاوس لعمرو اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم من الاعطاء واعينهم بالعين المهملة المكسورة
من الاعانة في رواية الاكثر وللكشميهني واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول هو
الصواب وكذا ضبطه ابن ماجة وغيره من هذا الوجه وان اعلمهم اي اعلم الناس اخبرني يعني
اي اعلمهم ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي بعد ابواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو
بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك خرجه ابو داود من هذا الوجه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة اي اعطاء الارض بجزء مما
يخرج منها ولم يرد ابن عباس رضي الله عنهما بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان
النهي عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية وحاصله ان المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نفي
التحريم ويؤيده ما وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وقيل المراد
انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد فلا معارضة بين الروايتين ولكن قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان يمنح احدكم اخاه خير له قال الحافظ العسقلاني يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية
وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر انتهى وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة
مصدرية ولام الابتداء مقدرة اي لان يمنح احدكم اخاه خير له وهو مبتداء وخبر ويؤيده انه وقع في
رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة هكذا لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها
خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر
الشرطية فح يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير له لكن فيه حذف تقديره هو خير له من ان ياخذ عليه
اي على اعطاء الارض خرجا معلوما اي اجرة معلومة يعني ان يجعلها له منحة اي عطية عارية خير له من ان
من ان ياخذ في مقابلتها اجرة معلومة كالثلث والربع ونحو ذلك وقد روى مسلم والنسائي من حديث
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى
بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم افعله ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن عباس رضي الله عنهما
فذكره وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع
بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما لا يرى بذلك باسا وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع فقال حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع الذي
قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر
بينهم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال الطحاوي وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما شيء ثم روى
حديث الباب نحوه ووجه دخول هذا الحديث في الباب السابق من حيث ان فيه ارشاد رب الارض على
العامل جزءا معلوما وهنا انه لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل لكان خيرا له من ان ياخذه منه
وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا
واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود فيه واخرجه الترمذي في الاحكام والنسائي في المزارعة
وابن ماجة في الاحكام وزاد هو والاسماعيلي من الوجه الذي في الباب عن طاوس وان معاذ بن جبل
اخذ الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان اقتصار البخاري على هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع
بين طاوس ومعاذ رضي الله عنه ورحمه الله

باب حكم عقد المزارعة مع اليهود

المراد بهذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر
وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المذكور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة
مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن عبد الله بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
قد مضى فيما قبل وقد مر الكلام فيه

باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة

حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد
الانصاري انه سمع حنظلة الزرقي هو حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
عن رافع اي ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا نصب على التمييز
وهو بفتح الحاء وسكون القاف في الاصل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل
ان يغلظ سوقه ثم اطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة واطلقت على المزارعة وقيل هو المكان
الذي يزرع وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة من الارض لي وهذه لك
فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة ولم تخرج ذه فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى في الباب الذي قبل باب قطع الشجر والنخل وقد مر
الكلام فيه مستوفى واشار بهذه الترجمة الى ان حديث رافع رضي الله عنه محمول على ما اذا تضمن العقد

شرطا فيه جهالة او يؤدي الى غرر وفيه بيان علة النهي (باب) بالتنوين (اذا زرع بمال قوم
بغير اذنهم وكان) الواو للحال (في ذلك) اي في ذلك الزرع (صلاح لهم) اي لهؤلاء القوم وجواب اذا محذوف
تقديره جاز ذلك. حدثنا (ابراهيم بن المنذر) ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراده قال (حدثنا
ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت
قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين المهملة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (الى
الغار) في جبل سمة غار بتقدير وكان (فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لقوله اعمالا ولابي ذر صالحة
(فادعوا الله بها لعله يفرجها) بضم الراء اي يكشفها عنكم (قال احدهم اللهم) اي قال الثاني ذلك
قول الاخر الاتي انها اي القصة اذ في الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم اني بالاسناد الى نفسه
وهذا من باب التفنن الذي يجلو الكلام ويونق به (كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية) بكسر الصاد
جمع صبي وكذلك الصبوة بالواو وهو القياس ولكن الياء اكثر استعمالا كذا قال العيني وفيه نظر
(صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني وانه
استأخرت ذات يوم) لفظ ذات مقحم (فلم آت) بالفاء ويروى ولم آت بالواو (حتى امسيت
فوجدتهما ناما) وفي رواية الكشميهني نائمين (فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره
ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون) بالمعجمتين اي يتصايحون من ضغى يضغو
ضغوا وضغاء اذا صاح (عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرأوا السماء وقال الاخر اللهم انها) اي القصة
(كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فابت) اي امتنعت
(علي حتى اتيتها) كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة علي ويروى
حتى اتيتها (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة اي طلبت يقال بغى يبغي بغاء اذا طلب واكثر
ما يستعمل في الشر (حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح
الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج)
اي فرجة اخرى لا كلها (وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق ارز) الفرق بفتحتين
اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهري والمحدثون
على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال
وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة
هذا ولا يلزم من عدم وجدانه ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة وفي المجمل الفرق ستة عشر رطلا
والارز فيه لغات قد مرت في البيوع في باب من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي وفيه فرق من ذرة
والتوفيق بينهما بان الفرق كان من صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او انهما لما كانا
جنسين متقاربين اطلق اسم احدهما على الاخر والاول اقرب والثاني لا يكاد يقع من فصيح وكانا
اجيرين لاحدهما ارز وللاخر ذرة (فلما قضى) اي اتم (عمله قال اعطني حقي) وفي رواية فقال اعطني
(فعرضت عليه فرغب عنه) اي فاعرض عنه (فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها) كذا في رواية
الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع (فجاءني فقال اتق الله فقلت) ويروى قلت
بدون الفاء (اذهب الى تلك البقر) ويروى الى ذلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتانيث باعتبار
معنى الجمعية فيه (ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت) ويروى قلت (اني لا استهزئ
بك فخذ فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عز
وجل قال ابو عبد الله) هو البخاري نفسه (وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت)
يعني ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة
يعني فسعيت فرواها فسعيت بالسين والعين المهملتين من السعي وقال الجياني وقع في رواية ابي ذر
وقال اسمعيل بن عقبة وهو ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى وتعليق اسمعيل هذا وصله البخاري
في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المستأجر عين
للاجير اجرته فلما اعرض عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكانت
معصية ولا يتوسل بها الى الله تعالى ثم ان قيل التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادة النامية

لا بتصرفه كان المتوسل به لما كان معصية والتوسل لم يكن الا برد الحق فالجواب ما قاله ابن المنير
انما ارتبط اصل الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك
الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولم يمنع من التوسل بذلك الا لحسن
قصده خلاصه من المعصية والعمل الا بنية وانه توسل به الى الله تعالى وجعله من افضل اعماله
واقر على ذلك ومع هذا فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فالحاصل انه
صح التوسل به كونه تفضل بالربح مع ضمان راس المال والله اعلم بحقيقة الحال والمال
(باب) حكم (اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وبيان (ارض الخراج و)
بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزرعون
اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه تصدق باصله) هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر (لا يباع ولكن
ينفق) على صيغة المجهول (ثمره فتصدق به) اي عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال المذكور وهذا
الذي ذكره البخاري طرف منه على سبيل التعليق وقد اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله
عز وجل وابتلوا اليتامى الاية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن
جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين
والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير
متمول به وقوله ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وفي اخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة ابن
الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما وفي معجم البكري ثمغ موضع
تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرج عنه يوما ففاتته صلوة العصر
فقال شغلتني ثمغ عن الصلوة اشهدكم انها صدقة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة وهي
تظهر من قوله لعمر رضي الله عنه تصدق باصله على ما لا يخفى (تتمة) قال ابن التين ذكر الداودي
ان هذا اللفظ يعني اللفظ الذي ذكره المؤلف على سبيل التعليق غير محفوظ وانما امره ان يتصدق
بثمره ويوقف اصله انتهى وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره وقد وصل اللفظ الذي علقه هنا
في كتاب الوصايا كما عرفت انفا (حدثنا صدقة) بالمهملتين والقاف ابن الفضل المروزي
وهو من افراده قال (اخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي البصري (عن مالك) هو ابن انس الامام ولابي علي
من طريقه عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك (عن زيد بن اسلم) هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب
العدوي مات سنة ست وثلثين ومائة (عن ابيه) اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا خالد
كان من حبشيين وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر
رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات
قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه (قال قال عمر رضي الله عنه) وفي
رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر رضي الله عنه يقول (لولا اخر المسلمين
ما فتحت قرية) على البناء للمفعول ورفع قرية ويروى على البناء للفاعل ونصب قرية (الا قسمتها
بين اهلها) اي الغانمين وزاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها
سهمانا (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اراضي
خيبر على ستة وثلثين سهما بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان كما مر في اخر
باب المزارعة بالشطر ونحوه وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون خزينة تجري عليهم
وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر رضي الله عنه هذا
ولفظه لما افتتح عمر رضي الله عنه الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لنضاربن عليها بالسيف
فقال عمر رضي الله عنه فذكره والحاصل ان عمر رضي الله عنه راى ان للاخرين اسوة بالاولين
اموال ثمة وارد بعدهم وان المال يعز وان الشح يغلب فخشي لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح
وان لا يبقى بعد ذلك بقسم ما له وعين خراجه فاستحقه ان يبقى لمن ياتي من الناس لانه راى ان يحبس
الارض المفتوحة عنوة ولا يقسمها بل يضرب عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ويجري خيرها عليهم
نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم كما فعل في ارض السواد وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض

الخنوبة عنوة عن مالك بغير وقفا نفوا لفتح وهو الاشهر قوله وعن ابي حنيفة والثوري يخير الامام
بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وسياتي الكلام على فتح
الجهاد ان شاء الله تعالى ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة فان عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم
يقسمها بين اهلها بل وضع على من بها من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا
دخول هذا الباب في ابواب المزارعة والحديث اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد ايضا
واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يبقى الناس
قرية الا قسمتها بينهم باب من احيا ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو
الارض الخراب وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء
قرب منه او بعد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه
من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التي لم تعمر
شبهت العمارة بالحيوة وتعطيلها بفقد الحيوة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم
ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه سواء كان فيما
قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام في ذلك ام لا وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي
ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير
وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد وسواء اذن الامام ام لا
ورأى علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه ذلك اي الاحياء في ارض الخراب بالكوفة هكذا في رواية الاكثر
وفي رواية النسفي في ارض الموات وقال عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وهذا التعليق
وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله ورويناه في الخراج ليحيى بن آدم حدثنا
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر رضي الله عنه فقال
من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها ووقع بيان سبب ذلك
ولفظ وذلك ان قوما كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وروى ابو عبيد في كتاب
الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيا مواتا
فهو احق به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا مواتا ليس في يد مسلم
ولا معاهد فهي له وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا من مزينة او
جهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضي الله عنه لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر
رضي الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال عند ذلك من عطل ارضا ثلاث
سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وفي لفظ حتى يمضي ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها
وقوله ميتة قال الشيخ زين الدين هو بتشديد الياء واصله ميوتة فاجتمعت الياء والواو
وسبقت احداهما بالسكون فاعلت فصارت ميتة ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه
لو خففت لحذفت تاء التانيث كما قال الجوهري انه يستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى
لنحيي به بلدة ميتا انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من استواء المذكر والمؤنث فيه حذف تاء التانيث
البتة كيف وقد جاء في القران كلاهما في نحو قوله تعالى واية لهم الارض الميتة حيث قرئت بالتشديد
والتخفيف مع التاء وروى عن عمرو بن عوف بفتح العين المهملة فيهما هو ابن زيد المزني الصحابي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر رضي الله عنه هذا وقال اي عمرو بن عوف
المذكور والمشار به الى هذا وقال من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم قوله وليس لعرق ظالم فيه حق
اي من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق ثم ان رواية الاكثر بتنوين عرق فيكون قوله
ظالم صفة ووصفه به باعتبار تقدير المضاف اي ليس لذي عرق ظالم او باعتبار الاسناد المجازي لانه
الظالم او لان الظلم حصل به في غير موضعه وبالرواية الاولى جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس
وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ابن حبيب بلغني عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان
ظاهر وباطن فالباطن ما احتفره الرجل من الابار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه
وعنه العروق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والبناء وعرقان في جوفها المياه والمعادن
وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي العرق الظالم كل ما حفر او غرس او بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه
وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم عن الثوري وسئل عن العرق الظالم فقال هو المنتزي وهو من قولهم
انتزى على ارض اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاي وهو الوثبة وعند الشافعي

كثرة

عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها وتركوها حتى خربت وقيل هو من
غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة هذا ثم انه وصله الطبراني وابن عدي والبيهقي
من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي
له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم
حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني
ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون
فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى
هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري الذي ياتي حديثه في الجزية وغيرها وفي بعض
الروايات وقال عمرو بن عوف على ان الواو عاطفة والمراد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما قال الكرماني فعلى هذا يكون ذكر عمر رضي الله عنه مكررا واجاب بان فيه فوائد الاولى
انه بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهنا معها وهو غير مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع ورفع هنا فالصحيح هو الاول يعني انه عمرو بالواو وهو ابن عوف
المزني لا انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم ان لحديث عمرو بن عوف
المعلق شاهدا قويا اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة
عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر وامر صاحب الارض ان يخرج نخله منها وفي الباب
عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة رضي الله عنه عند ابي داود والبيهقي
وعن عبادة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عند الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن آدم في كتاب
الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض والله اعلم وروى فيه اي في هذا الباب
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني يعني انه لم يذكر المروي بعينه
لانه ليس على شرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا وقال العيني نقل الحديث صحيح
رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ العسقلاني ووصله احمد ايضا
قال حدثنا عباد بن عباد ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولفظه من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى
بن ايوب بن ابراهيم وعن يحيى بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة بهذا اللفظ وقد اختلف
فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما عنه عن ابن رافع
عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به
وقد استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر رضي الله عنه وهي قوله فله فيها
اجر ان الذمي لا يملك احياء الموات واحتج بان الكافر لا اجر له وتعقبه المحب الطبري
بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا
وفي حق المسلم على ما هو اعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اوفق بظاهر الحديث
ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخروي والله اعلم تتمة وروى الترمذي ايضا
من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له وروى ابن عدي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهو احق بها
واسناده ضعيف وروى ابن عدي ايضا من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شيء كان له ذلك صدقة وفي اسناده سلامة بن
سليمان الضبي قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وروى الطبراني في الاوسط من حديث مروان
بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على
حائط فهو له وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث سمرة

من رواية عقيل لان اسمين بينهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه اليه
مسلم فهو له حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر واسم ابى جعفر
يسار الاموى القرشى المصرى عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدم
فى الغسل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثانى
مدنيون والحديث من افراده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم
من باب الافعال قال القاضى كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى وعمروها اكثر مما عمروها
الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا اى اتخذها
وسقطت التاء من الاصل وتعقبه العينى بانه لا حاجة الى هذا التكلف مع ما فيه من توهيم الغلط
لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد
من اعمر ارضا بالاحياء ووقع فى رواية ابى ذر من اعمر على البناء للمفعول اى عمره غيره وكان المراد
بالغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع فى جمع الحميدى بلفظ من عمر من الثلاثى
وكذا وقع عند الاسمعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه ليست لاحد صفة ارضا
فهو احق اى بها من غيره وحذف متعلق احق للعلم به ووقع فى رواية احمد وقال فهو احق بها اى من غيره
واحتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيها الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد
وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان كان فى فيافى المسلمين والصحارى بحيث لا يتشاح
الناس فيه فهى له بغير اذن وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيى مواتا الا باذن الامام فيما بعد وقرب
فان احياه بغير اذن لم يملكه وبه قال مالك فى رواية وهو قول مكحول والنخعى وابن سيرين وابن المسيب
واحتج ابو حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فى الصحيحين والحمى
ما يحمى من الارض فدل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم فان قيل احتج الطحاوى للجمهور مع
حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من
اخذه او صاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن له الامام او لم يأذن قلت الجواب انه قياس مع
الفارق فان الامام لا يجوز له ان يملك ماء نهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكها ولو احتاج الامام
الى بيعها فى نوائب المسلمين جاز بيعها ولا يجوز ذلك فى مائهم وصيدهم ولا نهرهم وليس للامام
بيعها ولا تمليكها لاحد لان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابى حنيفة بحديث معاذ
رضى الله عنه يرفعه انما للمرء ما طابت به نفس امامه وفيه انه رواه البيهقى من حديث
بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل
مجهول ولا حجة فى مثل هذا قلت قيل رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن
يسار عن مكحول عن جنادة بن ابى امية عن معاذ رضى الله عنه فالجواب انه رواه وقال عمرو
متروك بالاتفاق واجيب عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على
شرائط الاحياء ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام له فى ذلك وتمليكها اياه وقد روى الطحاوى
عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابى عون الثقفى الاعور الكوفى التابعى قال خرج رجل من اهل البصرة
يقال له ابو عبد الله الى عمر رضى الله عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين
وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابى موسى رضى الله
عنهما ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضى الله عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل
له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك
الى اقطاعى اياك لانك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضى الله عنه هو
ما اذن الامام فيه للذى يتولاه ويملكه اياه قال الطحاوى وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضى الله عنه لنا رقاب الارض
فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم
اياها الى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين فى عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوى وهذا قول
ابى حنيفة وبه نأخذ قال عروة اى ابن الزبير بن العوام هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة
ولكن رواية عروة عن عمر رضى الله عنه مرسلة لانه ولد فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه قاله
خليفة وهو فيه نظر لقول ابن ابى خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان
سنة ست وثلثين ووفاة عمر رضى الله عنه كان سنة ثلاث وعشرين قضى به اى بالحكم المذكور
وهو ان من احيا ارضا ميتة فهى له عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه فى ايام خلافته وقد تقدم

ان كانت حمى

فى اول الباب عن عمر رضى الله عنه من احيا ارضا ميتة فهى له وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله
والذى رواه عروة فعله وفى كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال كتب
عمر بن الخطاب رضى الله عنه من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن
شعيب او غيره ان عمر رضى الله عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها اخذها الامام ودفعها الى غيره
وروى من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له والمراد بالتعطيل التحجير وهو
ليس باحياء ليملكها به لان الاحياء هو العمارة وانما التحجير الاعلام وفى المحيط التحجير ليس ملكا
للمحجر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال
الشافعى فى الاصح واحمد والاصل عندنا ان من احيا مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك
رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال الشافعى فى قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه
قال مالك والشافعى فى قول وثمرة الخلاف تظهر فيما احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض
الثانى احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثانى كمن اخرب داره او عطل بستانه وتركه حتى
مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين يأخذها الامام
كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضى الله عنه ثم عندنا يملكه الذمى بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك
واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية لا يملكه فى دار الاسلام وسواء فى ذلك الحربى والذمى
والمستأمن واستدل الشافعى بحديث سمرة مضى تفسيره وقد رأيتها واستدل اصحابنا بعموم
الاحاديث الواردة فى هذا الباب وحكى الرافعى عن الاستاذ ابى طاهر ان الذمى يملك بالاحياء
اذا كان باذن الامام والله اعلم باب هو غير مرة ان لفظ باب اذا ذكر مجردا عن
الترجمة يكون بمنزلة الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد و
التركيب الا اذا قلنا ان التقدير هذا باب فيكون ح منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف
حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة بن ابى عياش
الاسدى المدنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
ارى على بناء المفعول من الماضى من الاراءة وهو فى معرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول فى آخر الليل للراحة من ذى الحليفة فى بطن الوادى
فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى اى ابن عقبة وقد اناخ بنا سالم اى ابن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهم بالمكان الذى كان عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما ينيخ به يتحرى معرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى المعرس اسفل بالرفع ويروى بالنصب من المسجد
الذى ببطن الوادى بينه اى بين المسجد وبين الطريق وسط من ذلك وهو خبر بعد خبر
او بدل وقوله بينه وبين الطريق خبر بعد خبر لقوله وهو وكذلك قوله وسط من ذلك خبر بعد قوله
بينه وبين الطريق بيان انه فى حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين والمراد بالمسجد هو
الذى كان فى ذلك الزمان وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك وذكر الحديث الآتى وكذا اشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخارى
جعل موضع معرس النبى صلى الله عليه وسلم موقوفا او متملكا له لصلوته فيه ونزوله وفيه انه قد نزل
فى غير ما ذكر وصلى فيه فلا يتعين بذلك ملكه كما صلى فى دار عتبان بن مالك وغيره وقال ابن بطال
اراد البخارى ان المعرس نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد ان يصير بذلك ملكا له
وقال ابن المنير اراد البخارى التنبيه على ان البطحاء التى وقع فيها التعريس والامر بالصلوة لا تدخل
فى الموات الذى يحيى ويملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء او اراد انها تلحق بحكم
الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التبرك بها فان صادفت كانها ارصدت للمسلمين كمنى مثلا
فليس لاحد ان يبنى فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما وقيل اشار البخارى الى ان ذا الحليفة
لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس عن النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول
وانه غير مملوك لاحد والله اعلم فتأمل حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب
بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال الليلة نصب بقوله اتانى آت من ربى هو جبريل عليه السلام كما صرح به
فى رواية البيهقى ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه وسلم
من كما ورد فى خبر وهو بالعقيق والمراد وادى العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة

بالتعطيل

رجعة اهيال ان صلّ في هذا الوادي المبارك قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام
وقيل كانت صلوة الصبح وقل عمرة في حجة بالرفع اي قل هذه عمرة مندرجة في حجة اي مع حجة ويروى
بالنصب اي قل جعلتها عمرة في حجة وقد تقدم مبحث هذا الحديث في الحج في باب العقيق باب
الشروط اذا قال رب الارض اي مالكها للمزارع اقرك من الاقرار ما اقرك الله اي مدة اقرار الله
اياك ثم لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما فلا يلزم
ترك اسكانه وقتال ترك السكنى حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث
العجلي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري وقد مضى في الصلوة قال حدثنا موسى
هو ابن عقبة بن ابي عياش قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الرزاق هو ابن همام الحميري اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اورد الحديث موصولا
من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج في البيوع عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق
به وقد اخرج المؤلف المعلق هنا موصولا في كتاب الخمس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى
اليهود والنصارى قال الهروي جلي القوم عن مواطنهم واجلاهم بمعنى واحد والاسم الجلاء ويقال
جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما
لازم ومتعد من ارض الحجاز قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة
ومن وراء ذلك الى مشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد
وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه
يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها انتهى
ونقضه العيني بان قال المراد من اين اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز نعم هي من جزيرة العرب قال المدائني
جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من الحجاز وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره موصول لابن عمر رضي الله عنهما لما ظهر اي غلب على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض اي ارض خيبر حين وفي رواية لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها لله ولرسوله وللمسلمين كذا في الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل
بن سليمان التي تاتي وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين
الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي
كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي بيان ذلك في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراج اليهود منها فسالت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم اي لان يسكنهم بها ان يكفوا اي بان يكفوا عملها ومؤنتها
وكلمة ان مصدرية اي بكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها ولهم نصف
الثمر وعند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا وهو واضح وفي رواية فضيل بن سليمان
الاتية فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها اي نمكنكم منها على ذلك
اي على ما ذكر من كفاية العمل وكون نصف الثمر لهم ما شئنا اي مدة ما شئنا فقروا بفتح القاف اي
سكنوا بها اي بارض خيبر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وبالمد واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة وبالمد ايضا قريتان مشهورتان
من بلاد طيء في اول طريق الشام من المدينة وفي المغرب تيماء موضع قريب من المدينة وقال البكري
واريحا قرية بالشام ويقال لها اريح ايضا سميت باريحا بن المالك بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام وقد ذكر البلاذري في الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك
اهل تيماء فصالحوه على الجزية واقرهم ببلدهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا وفي الحديث جواز اجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من
النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم فيها دائما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله عليه وسلم
عند موته باخراجهم اخرجهم الى تيماء واريحا بالشام وقال القرطبي تمسك بعض اهل الظاهر بجواز المساقاة
الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا الى اجل معلوم
قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف

ونكفيكم

ونكفيكم مؤنة العمل فلما رأى المصلحة اجابهم الى الابقاء ووقفه على المشيئة وبعد ذلك عاملهم على المساقاة
وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج منها
فانعقد العقد بالشروط دون ذكر الشرط وزعم النووي ان المساقات جازت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
في اول الاسلام يعني بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة لانها كالمزارعة وقال
صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز
الا ببيان المدة فاذا لم يبينا لم يجز وقال الشافعي واحمد لا ينبغي ان يكون اقل المدة ما يكمل فيه
الثمرة فيه وبه قال احمد واختلف اقوال الشافعي في اكثر مدة الاجارة فقال في موضع سنة وقال في موضع
الى ثلثين سنة وقال في موضع الى ما شاء وبه قال احمد وقال اصحابنا في الاستحسان اذا لم يبينا المدة يجوز
ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فان قيل قد ذكرت الان انه اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا تقول
يجوز فالجواب ان ذلك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمر يخرج في تلك السنة لان
لادراكها وقتا معلوما وان تاخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع
فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فيقع
الجهالة على الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة في المساقاة في اول السنة التي وقع العقد
فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة فانما اجازها الى اجل معلوم
الا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه تاول الحديث على جوازها بغير اجل وائمة الفتوى على خلافه وانها
لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في النخيل انها تساقى السنتين والثلث والاربع
والاقل والاكثر واجازها اصحابه في عشر سنين فادونها وقال القرطبي فان قيل لم يقل ابن عمر
رضي الله عنهما ولا غيره ممن روى هذه القصة على مدة معلومة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب
ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله
لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الاحكام
ونسخها فكان بقاء حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده
وليس لغيره كذلك من بعده لان الاحكام قد ثبتت وتقررت وفي الحديث ان المساقاة صحيحة على
نصف الثمر فيقتضي عموم الثمر فيه حجة لمن اجازها في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك
والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا يجوز الا
في النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة وعن مالك
جواز المساقاة في المقاثي والبطيخ والباذنجان ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه
وفضيل ومدني وهو موسى بن عقبة ونافع ويماني وهو عبد الرزاق ومكي وهو ابن جريج وشيخه
من افراده والله اعلم باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي
من المواساة وهي المشاركة في المعاملة مال بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة وقوله يواسي جملة
وقعت حالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها تابعي ثقة واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وبالجيم الانصاري
انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر ظهر
بن رافع رضي الله عنهم قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبينه في اخر الحديث
بقوله لا تفعلوا فانه نهي صريح عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق نصب على انه خبر كان واسمه
يرجع الى الامر ويجوز ان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز قلت وفي رواية فقلت اي قال
رافع بن خديج رضي الله عنه قلت لعمي ظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال
اي ظهير دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم جمع
محقل من الحقل وهو الزرع وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هو بيع الزرع
بالحنطة وقيل غير ذلك مما تقدم قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء وسكون الباء وهي رواية
الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير وهي موافقة
للرواية الاخرى وهي قوله على الاربعاء فان الاربعاء جمع ربيع وفي رواية لمسلم الربيع بالتصغير وكذا
في رواية المستملي والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار الصغار
الذي هو عليه وعلى الاوسق الواو بمعنى او ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع

اي ينفع ويفيد
ع

مع اشتراط صاحب الارض او مسقا من الثمر والشعير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها بكسر الهمزة امر من ذرع يذرع يعني ازرعوها بانفسكم او ازرعوها بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها غيركم يزرعونها بغير اجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر رضي الله عنه او ليمنحها او امسكوها اي اتركوها معطلة وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قاله العيني بل هو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة لغيرهم مجانا او يتركوها معطلة قال رافع قلت سمعا وطاعة بالنصب على انه مصدر الفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة وروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وامرك طاعة اي مطاع او انت مطاع فيما تامر وفيه مبالغة واخرج بالحديث المذكور هوم وكره اجارة الارض بجزء مما يخرج وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ذكر بلا ترجمة عقيب باب قطع الشجر والنخل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او ازرعوها اي اعطوها غيركم بغير اجرة وهي هي المواساة وقد اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام واخرجه البيهقي من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخه وشيخ شيخه وشامي وهو الاوزاعي ومدني وهو البقية تنبيه وقع للاسمعيلي ايراد حديث ظهير في اخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب حدثنا عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية ابن ماجة من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه انه قال كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم اي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها بالثلث والربع والنصف كلمة الواو بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر هي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته فقوله او ليمنحها اي ليجعلها منيحة اي عطية وقد رواه مسلم من حديث مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ومن وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربع او نحوهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي المواساة وقال الربيع ضد الخريف ابن نافع ضد الضار ابو توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وفتح الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام وهو مر في الصوم عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقد اختلف في اسناده على يحيى وشيخه ابي سلمة وقد طلب النسائي في طرقه ولهذا اخرجه البخاري على وجه التعليق حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الباء ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفا وهو الحديث الذي فيه النهي عن كراء الارض لطاوس هو ابن كيسان اليماني فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعني يدع غيره يزرعه قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الازراع يعني لم يحرمه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما وقوله ان يمنح بفتح هو المشهور ووقع في رواية الحموي بكسرها على ان كلمة ان شرطية وفي رواية الترمذي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض فقد صرح بالمراد من الحديث بانه هو نفي التحريم ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب روى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروي عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقل ابن عباس رضي الله عنهما المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض وانما اراد بذلك ان يتمانحوا ارضيهم

والنهي

وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول عنه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي واقبال الجداول واشياء من الزرع ويكون خاصا لرب الارض فقد يسلم ما على السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر وقد ذكر هذا الحديث في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وقد تقدم الكلام فيه حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه عن ايوب هو السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم الياء من الاكراء مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وزمان ابي بكر وعمر وعثمان يعني في ايام خلافتهم رضي الله عنهم ولم ينكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولعله لم يرجع في اباحته وما قاله الحافظ العسقلاني من انه انما لم يذكر عليا رضي الله عنه لان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه فكان في قلبه من هذا حزازة فغير مستحسن والله اعلم وصدرا من امارة معاوية رضي الله عنه بكسر الهمزة وانما قال من امارة ولم يقل من خلافة لانه رضي الله عنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فمعاوية رضي الله عنه لم يجتمع عليه الناس ومن ثمه لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ثم وان بعد قتل ابن الزبير وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في اخر خلافة معاوية رضي الله عنه وكان اخر خلافة معاوية رضي الله عنه في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية احمد عن اسمعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر رضي الله عنهما فكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره وهذا معنى قوله ثم حدث على البناء للمفعول اي ثم حدث ابن عمر رضي الله عنهما عن رافع بن خديج هكذا في رواية الاكثر وللكشميهني بفتح الحاء على البناء للفاعل وحذف كلمة عن وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع رضي الله عنهم قال نافع فذهبت معه فساله فقال اي رافع رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد علمت بفتح التاء خطاب لرافع رضي الله عنه انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير والمراد بذلك والله اعلم ما ينبت على اطراف الانهار الصغيرة ومجاريها كما فسره بذلك ابن التين وبشيء من التبن وروى الطحاوي بمثله في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو متكئ على سرير ان عمومته جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما في ربيع السواقي الذي يتفجر منها الماء وطائفة من التبن ولا ادري ما هو انتهى ومحصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم التاء على البناء للمفعول ثم خشي عبد الله فيه التفات من التكلم الى الغيبة اذ القائل انا القول هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه اي احكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله بن

كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج رضي الله عنه ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج
ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عماي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك
شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها
وقيل ان الكلام هنا مستقصى ثم ان البخاري رحمه الله قد استظهر لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة
رضي الله عنهم ردا على من زعم ان حديث رافع مردود وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين عنه
حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى رواية بغير
واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الارض ورواية عن عمه مفسرة المراد وهو ما بينه ابن عباس رضي الله عنهما
في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم والله اعلم باب
حكم كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان النهي الوارد عن كراء الارض محمول على
ما اذا اكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور او بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما كما هو قول ابي حنيفة
رحمه الله وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب
والفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الارض مطلقا وذهب اليه ابن
حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد
اطلق ابن المنذر ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال
اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان اصحاب المزارع
يكرونها بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا
على ذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه
الا ابراهيم بن سعد واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج رضي الله عنه في النهي
عن كراء الارض ببعض خراجها او بدراهم قال الترمذي حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن مجاهد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت
لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها
فقد اعله النسائي بان مجاهدا لم يسمع من رافع وذلك لان بينهما اسقط ابن رافع بن خديج كما رواه مسلم
وغيره من رواية عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث
عن ابيه ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته
على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه قال الشيخ زين الدين ويحتمل ان الذي سقط بينهما اسيد بن ظهير
ابن اخي رافع فقد رواه كذلك ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن
ظهير عنه وروى النسائي ايضا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد ابن اخي رافع وقال
الحافظ العسقلاني ورواية ابي بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه عن شيخه
فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج رضي الله عنه في حديثه
ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان امثل اي افضل ما انتم صانعون اي
اياه ان تستاجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر من السنة الى السنة وهذا التعليق وصله وكيع
في مصنفه عن الثوري والثوري في جامعه قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة
واسناده صحيح واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به وفي مصنف ابن
ابي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم
وابراهيم وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وحكى جواز ذلك ايضا عن رافع مرفوعا وفي حديث سعيد بن زيد
وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نكريها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة رضي الله عنهم
على جوازه وقال ابن بطال اتفق فقهاء الامصار على ان كراء الارض بالنقدين جائز وهو خاص مقضي على العام
الذي فيه النهي عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الاخبار اولى ان يؤخذ به لئلا
يتعارض الاخبار فيسقط شيء منها حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر ومات بها
سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ربيعة بفتح الراء
عن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله ويكنى ابا عثمان ويسمى ربيعة الرأي عن حنظلة بن قيس

الزرقي الانصاري وفي رواية الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة بن قيس [illegible]
عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال حدثني عماي احدهما ظهير والآخر قال الكرماني لم يعرف اسمه
وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وقيل بالمهملة وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه
عبد الغني وابن ماكولا هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات وفي معجم الصحابة لابي القاسم البغوي ولابي
علي ابن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مظهر فذكر الحديث قال الحافظ العسقلاني فهذا اولى
ان يعتمد وهو بوزن اخيه ظهير كلاهما بالتصغير انهما اي ان عميه وغيرهما كانوا يكرون الارض على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء قد مر انه جمع ربيع وهو النهر الصغير وقد تقدم ان
المراد بذلك والله اعلم اطراف الانهار الصغيرة ومجاريها كما فسره ابن التين بذلك او شيء
يستثنيه من الاستثناء صاحب الارض لاجله كاستثناء الثلث والربع من المزروع ليوافق الرواية
الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف ورد وكيف
بدون الفاء هي اي كيف المزارعة وما حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار
والدرهم يحتمل ان يكون رافع رضي الله عنه علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كراء الارض
ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشيء مجهول او بجزء ما يخرج منها فاستنبط من ذلك جواز كرائها بالذهب
والفضة والا عنده انها اخل في النهي ورجح كونه مرفوعا ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من
طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب
او فضة لكن قال النسائي ميزه بعد ان رواه من وجه اخر ان المرفوع منه هو النهي عن المحاقلة والمزابنة وان
بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب على انه قوله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقال رافع ليس بها باس الخ
وقال الليث هو موصول بالاسناد السابق الى الليث اي قال الليث بن سعد وكان الذي نهي عنه من ذلك
كذا في رواية الاكثر عن الليث ووقع عند ابي ذر هنا قال ابو عبد الله هو البخاري وحده من هنا قال الليث
اراه بضم الهمزة والضمير راجع الى شيخ الليث ربيعة المذكور في الاسناد ومعناه اي اظنه قال ولم يجزم
برواية شيخه له هو له وكان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم وفي رواية النسفي
وابن شبويه ذو الفهم بالافراد لارادة الجنس وقال لا يجزم بالافراد ايضا بالحلال والحرام
لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اي الاشراف على الهلاك وقد سقط هذا النقل عن الليث عند النسفي
وابن شبويه ووقع قوله وكان الذي الخ متصلا بقول رافع ليس بها باس الخ وكذا ادرج في مصابيح
البغوي فصار مدرجا في نفس الحديث عندهما والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسائي
والاسماعيلي في روايتهما هذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقال التوربشتي شارح المصابيح
لم يتبين لي هل هذه الزيادة من قول الرواة او من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام
رافع انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث
ثم كلام الليث موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة
لا على كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال
بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الباب الذي
قبله ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض
ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وقال مالك
النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وقال ابن المنير
ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكراها
بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله تعالى اعلم
باب كذا وقع هنا لفظ باب من غير ترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب
الذي قبله لما لا يخفى على من نظر فيه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وفي اخره نون تقدم في اول العلم قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وفي اخره
حاء مهملة هو ابن سليمان تقدم في اول العلم ايضا قال حدثنا هلال اي ابن علي ويقال له هلال بن ابي
ميمونة ويقال ايضا هلال بن ابي هلال ويقال له ايضا هلال بن ابي اسامة قال الحافظ العسقلاني وهو
المعروف بابن اسامة وحدثنا عبد الله بن محمد تحويل من اسناد الى اخر وعبد الله هذا هو عبد الله

ابن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي بخاري وانه من افراده وكذا محمد بن سنان من افراده وقد ساق
الحديث على لفظ الاسناد الثاني كما ترى وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان كما يأتي ان شاء الله تعالى
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح المذكور عن هلال بن علي
نسبه هنا ولم ينسبه فيما قبل عن عطاء بن يسار ضد اليمين وهو ترجمة الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل جملة حالية من اهل البادية وفي رواية من
اهل البدو وهما بمعنى لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها
هذا هو المشهور وحكي بداوة بالضم وهو قليل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ان رجلا بفتح همزة
ان لانه في محل المفعولية من اهل الجنة استاذن ربه عز وجل في الزرع اي في مباشرة الزرع ليعرف
سال الله تعالى ان يزرع فقال له تعالى الست فيما شئت وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو
والاستفهام للتقرير يعني الست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى لا مرد لك ولكني احب ان ازرع
قال صلى الله عليه وسلم فبذر فيه حذف اي فاذن الله له بالزرع فعند ذلك قام والقى البذر في ارض الجنة
فبادر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر اي فنبت في الحال فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون
الراء قال ابن [illegible] هو امتداد لحظ الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين
ولعله المراد هنا وهو منصوب على انه مفعول بادر وفاعله هو قوله نباته واستواؤه اي ادراكه
وكماله واستحصاده من الحصد وهو قطع الزرع وفي رواية وتكويره اي جمعه واصل الكور الجماعة الكثيرة
من الابل والمعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية
والجمع والتكوير الا قدر لمحة البصر فكان امثال الجبال قال الكرماني اي فنبت في الحال واستوى وادرك
حصاده فكان كل حبة مثل الجبل الشيء كانهم فيقول الله عز وجل دونك اي خذه يا ابن ادم فانه
اي الشأن لا يشبعك شيء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين
المهملة وضم العين وهو بمعنى فقال الاعرابي وهو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية
والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من الفوائد ان في الجنة يوجد كل ما يشتهي الانفس
من امور الدنيا ولذاتها كما قال الله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين قاله المهلب وفيه
ان من لزم طريقة او حالة من خير او شر يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه في ذلك وفيه ان النفوس
جبلت على الاستكثار من حطام الدنيا والرغبة في متاعها الا من اغناه الله تعالى اي اهل الجنة عن نصب الدنيا
وتعبها وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة قبل الباب الخارج عن الترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فانهم
اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهي عن كراء الارض محمولة على التنزيه لا على التحريم لان الزرع
لو لم يكن من الامور التي يحرصها ما لاستمر عليه لما تمنى الرجل المذكور الزرع في الجنة مع عدم احتياج
اليه فيها فانهم [illegible] من رجال الاسناد مذكورون [illegible]
وان شيخه عبد الله بن محمد بخاري ومن افراده فكذا محمد بن سنان والحديث اخرجه المؤلف
في التوحيد ايضا باب ما جاء في الغرس اي غرز ما يغرز من اصول النباتات
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري نسبة الى قارة حي
من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج
المدني عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال انا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ
من اصول سلق بكسر السين المهملة لنا كنا نغرسه في اربعائنا جمع ربيع وهو النهر الصغير كان
تجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير وفي رواية قبضة من شعير تطحنها فتكون
اصول السلق عرقه وهو بفتح العين وسكون الراء اللحم الذي على العظم يعني ان اصول السلق كانت عوضا
عن اللحم لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك
وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والحديث قد مضى في اخر الجمعة في باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فانه اخرجه هناك
مقطعا بطرقه وفيها اختلاف بعض زيادة ونقصان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نغرسه
في اربعائنا حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني كان

على قضاء بغداد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي رواية الحديث والله الموعد بفتح الميم
وهو اما مصدر ميمي او اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد
من تاويل فمعناه في كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني هو الواعد
بالخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر
يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد كذا قال العيني فالمعنى في قوله [illegible]
بالعذاب فمن [illegible] واما في كونه اسم زمان فالتقدير وعند الله الموعد يوم القيامة وفي كونه
اسم مكان تقديره وعند الله الموعد في الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت
كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل احاديثه
وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتي وفي الصحيحة ان اخواني
من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي الزرع والغرس وكنت امرءا مسكينا الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر اي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يغيبون عنه واعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر ع اي احفظ
حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط الى صدره فينسى هو منصوب ايضا عطفا عليه
من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور مع الجمع المذكور والنسيان لا يجتمعان لان
البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منتف عند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس
فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم هي بردة من صوف يلبسها الاعراب ليس علي ثوب غيرها
والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم
جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه لولا ايتان في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا وهما قوله تعالى
في سورة البقرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ونقرؤها على
ما فسره المفسرون ان الذين يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة
على امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به من بعد ما بيناه
ولخصناه للناس في الكتاب في التورية لم ندع فيه موضع اشكال ولا اشتباه على احد منهم فعمدوا
الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في رؤساء اليهود
كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن الصيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبي منهم
فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم خافوا ان تذهب ماكلتهم من السفلة فعمدوا الى صفة النبي
صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم اخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي يبعث في اخر
الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة فلما نظرت السفلة الى صفة النبي المغيرة وجدوها
مخالفة فجحدوه لانهم وجدوه مخالفا فانزل الله تعالى ان الذين يكتمون وقال ابو العالية نزلت في
اهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم اولئك يلعنهم الله ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده
اياهم عن رحمته وجنته وابعاده عنها ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتاتى منهم اللعن
عليهم من الملائكة والثقلين ودواب الارض قاله البراء بن عازب رضي الله عنه وقال عطاء
اللاعنون كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل
عصاة بني ادم لعن الله عصاة بني ادم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم
اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل
من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه
التي انزلها على رسله عليهم الصلوة والسلام ثم ان قوله تعالى يعم كل من كتم شيئا من الدين كما
يدل عليه ظاهر اللفظ فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان مدلول الاية ان ما يحتاج
المكلف الى بيانه من امر الدين لا يجوز كتمانه ولهذا احتج ابو هريرة رضي الله عنه على كثرة ما
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه تعالى استثنى من هؤلاء من تاب اليه بقوله الا
الذين تابوا عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا من احوالهم وتداركوا
ما فرط منهم من اعمالهم وبينوا ما بينه الله في كتابهم فكتموه [illegible] كما يجيء عبد الله بن سلام
رضي الله عنه واضرابه وقيل بينوا للناس ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عنهم ويعرفوا

نعم كانوا يعرفونه به ويقتدي بهم غيرهم من المفسدين فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا
التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة وافاضة الرحمة وقد وردت الامم السالفة لم تكن تقبل التوبة
من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة عليه افضل التحيات واكمل الصلوات اكمل
التسليمات وفي الآية دلالة على ان الداعي الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه ومطابقة للحديث
للترجمة في قوله وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم في الارض
بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم باخصر من ذلك فيه تقديم
وتاخير **خاتمة** قد اشتمل كتاب المزارعة وما اضيف اليه من احياء الموات وغيره من الاحاديث
المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي امامة
رضي الله عنه في آلة الحرث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر
رضي الله عنه لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة رضي الله عنهم في احياء الموات
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع وفيه من الآثار
عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين سبعة وثلاثون اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة وهي المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوي
هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم
من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا المساقاة معاملة والمزارعة مخابرة
والاجارة بيع والمضاربة مقارضة والصلوة سجدة فان قيل المفاعلة تكون بين اثنين وهنا
ليس كذلك فالجواب ان هذا ليس بلازم كما في قوله قاتله الله اي قتله وسافر فلان بمعنى سفر
على ان العقد المذكور صدر من اثنين كما في المزارعة او هو من باب التغليب فافهم ولم يقع لفظ
كتاب المساقاة في كثير من النسخ وهو في رواية ابي ذر ورجحها الحافظ العسقلاني بل زيف
النسخ التي وجد فيها بان التراجم التي فيه غالبها يتعلق باحياء الموات وقد وقع في رواية ابي ذر
بعد التسمية في الشرب ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله جل ذكره
افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقول
الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله
فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفي باب
خاصة وساق عن ابي ذر الآيتين ثم الشرب بكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال
كم شرب ارضك وفي المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله في سقي الماء لان آخر الابل يرد وقد
نزف الحوض وقد سمع الكسائي عن العرب قلتها شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر
وسمعهم ايضا يقولون اعوذ بالله من شرب كشرب الكرام او ماء كذا وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال
ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر الاسم وقيل المصدر مثلث يقال شرب شربا
وشربا وشربا وقرئ في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة والكسر قراءة شاذة
وقال القاضي عياض الشرب بكسر المعجمة المراد به الحكم في قسمة الماء وضبطه الاصيلي بالضم والاول
اولى وقال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله كتاب
المساقاة او على قوله في الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ
وفي بعض النسخ قال الله عز وجل **وجعلنا من الماء كل شيء حي** قوله جعلنا لا يخلو ان يتعدى الى واحد
او اثنين فان تعدى الى واحد فالمعنى خلقنا من الماء كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء
او كانما خلقناه من الماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان
من عجل وان تعدى الى اثنين فالمعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد له منه ومن هذا نحو من
قوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني اي ما انا من اللعب ولا اللعب مني وقال
قتادة معناه كل شيء حي مخلوق من الماء اخرجه الطبري عنه لا يقال قد رأينا مخلوقا من الماء غير
حي لانه ليس في الآية لم يخلق من الماء الا حي وقال الربيع بن انس من الماء اي من النطفة وروى
ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ابي ميمونة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء واسناده صحيح وقال
ابن بطال قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي المراد به الحيوان الذي يعيش بالماء وقرئ وجعلنا

من الماء

من الماء كل شيء حيا فاثبت الشواذ فيدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر اذا جفت
ويبست فهو موتها وخضرتها ونضرتها حياتها فهي لا تكون الا بالماء الاول وهذا المعنى يستفاد
من القراءة المشهورة ايضا ويخرج ذلك ايضا من تفسير قتادة كل شيء حي مخلوق من الماء كما مضى
افلا يؤمنون اي مع ظهور الآيات الدالة على وجوب الايمان بما يجب من الايمان **وقوله جل ذكره**
بالجر عطفا على قوله الاول لما انزل الله تعالى نحن خلقناكم فلولا تصدقون اي بالخلق متيقنين محققين
للتصديق بالاعمال الدالة عليه او بالبعث فان من قدر على الابداء قدر على الاعادة ثم خاطبهم بقوله
افرايتم ما تمنون الى قوله ومتاعا للمقوين التي لا دلالة على ما يوجب تصديقهم بذلك وكل هذه الخطابات
للمنكرين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فابطل ابناءنا ولسنا
مبعوثين بعد ان كنا ترابا وعظاما حيث كانوا يقولون ائذا كنا ترابا وعظاما ائنا لمبعوثون
او اباؤنا الاولون فرد الله تعالى عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله تعالى **افرايتم** فرجح
انه لما كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما وصحة الخبر عنها استعملوا
ارايت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة التعقيب كانه قيل فاخبروني ايضا **الماء الذي تشربون**
اي العذب الصالح للشرب **ءانتم انزلتموه من المزن** من السحاب واحده مزنة وقيل المزن السحاب
الابيض وماؤه اعذب **ام نحن المنزلون** بقدرتنا من جانب السحاب **لو نشاء جعلناه اجاجا**
اي ملحا شديد الملوحة زعاقا لا تقدرون على شربه او هو من الاجيج فانه يحرق الفم وانما حذف
اللام الفاصلة بين جواب ما يتمحض للشرط وهو كلمة ان وما يتضمن معناه يعني كلمة لو لعلم السامع
بمكانه لشهرة مورودها على الاول والاكتفاء بذكرها فيما سبق في قوله تعالى لجعلناه حطاما
اولانه يختص ما يقصد لذاته وهو المطعوم بمزيد التاكيد لكونه اهم وفقده اصعب والله اعلم **فلولا تشكرون**
امثال هذه النعم الضرورية او على ان جعلناه عذبا لا اجاجا ولما كان من عادة البخاري انه اذا ترجم بباب
في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القرآن وفسرها تفسيرا لغويا قال **الاجاج المر**
هو من تفسير ابي عبيدة في معاني القرآن قال ان الاجاج المر واخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة مثله وقيل
هو الشديد الملوحة كما ذكرنا وقيل شديد المرارة وقيل الحار حكاه ابن فارس وفي المنتهى وقد اجّ
يؤج اجوجا **المزن السحاب** المزن بضم الميم وسكون الزاي يعني السحاب وفسره قتادة ومجاهد بالسحاب
الابيض ووقع في رواية المستملي وحده قبل قوله المزن ثجاجا منصبا وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا ووقع في رواية المستملي وحده ايضا بعد قوله
السحاب فراتا عذبا وهو منتزع من قوله تعالى هذا عذب فرات والفرات اعذب العذوبة وروى ابن ابي
حاتم عن السدي العذب الفرات الحلو **باب** بالتنوين **في** احكام **الشرب** قد مر تفسير الشرب
عن قريب **و**في حكم **من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان ذلك الماء او غير
مقسوم** كذا في رواية النسفي ولابي ذر باب من راى الى آخره ولم يذكر قوله في الشرب قال الحافظ العسقلاني
اراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك وتعقبه العيني بانه من اين علم انه اراد بالترجمة الرد
على من قال ان الماء لا يملك ويحتمل العكس وايضا قوله ان الماء لا يملك ليس على اطلاقه لان الماء على
اقسام قسم منه لا يملك اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري الانهر منه الى
ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذي
يدخل في قسمة احد اذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر
وقسم منه يكون محرزا في الاواني كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز
وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه
باقية لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه
ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والمراد شركة اباحة
لا شركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء منه في وعاء واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون من سواه
لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح ويخرج الماء الاول
فانه يقاتله فيه بالسلاح ثم ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى به ارضه يوما او
شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب
او هبته او صدقته فان ذلك لا يصح للجهالة او الغرر فانه خطر الوجود لان الماء يجيء وينقطع وكذا
لا يصح ان يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب

وبجواز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان كما قاله الاربعة في المساقاة

في بئر صاحبه بدون ان يعوضه بعد موته وكذا في جوازه ولو باع الماء المحوز في اناء او وهبه لشخص او تصدق
به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فانه يجوز قبل القسمة والله اعلم وقال عثمان اي ابن عفان
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء
وسكون الواو وبالميم اسم صاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودي
وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون يشربون منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء
وليس بالمدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ماء يستعذب غير بئر رومة فشكى المسلمون
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين اي يوقفها ويجعلها للمسلمين ويكون حظه ونصيبه فيها كحظ غيره من المسلمين من غير مزية
فله الجنة فاشتراها عثمان رضي الله عنه وفي رواية من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين
بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وهي بئر معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان
رضي الله عنه بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلاباذي انه كان قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه
يشتري كل قربة منها بدرهم وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ان له الانتفاع
اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة وحبسها على من يشرب ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله
في جملتهم وفيه جواز بيع الآبار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
جاز اخذه منه ثم هذا التعليق معظمه من رواية الشافعي وقد وصله الترمذي قال حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال انا عبد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي اسحق
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان رضي الله عنه اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون
ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد
قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة
متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان بئر
رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم
واشياء عددها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابي عبد الرحمن
السلمي عن عثمان رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي ايضا والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال انشدكم
بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير
بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث وقد اخرجه البخاري في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه
ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة والله اعلم حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وقد مر في الصلوة قال حدثني ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال اتي على البناء
للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو الفضل بن
عباس رضي الله عنهما حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبد الله قال الحافظ العسقلاني
وهو الصواب كما سيأتي والاشياخ عن يساره فقال صلى الله عليه وسلم يا غلام اتأذن لي ان اعطيه
الاشياخ قال ما كنت لاوثر اللام فيه لتأكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بفضلي اي
بفضل حصته وروي بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه وفي الحديث فضيلة اليمين على
الشمال وقد امر بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه
صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ايضا انه لا يؤثر على نفسه بما هو فضيلة اخروية وانما
الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قال ابو عمر روى هذا الحديث ابو حازم عن
ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه وذكر ابي بكر فيه عندهم خطأ وانما هو محفوظ في
الحديث [illegible] عمر بن حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رضي الله عنها فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت خالدا فقلت
ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم
بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ثم ان

دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يملك لما جازت
فيه القسمة فان قيل ليس في الحديث بيان ان القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة انه كان
لبنا فالجواب انه اورده ليبين ان الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما في حديث انس رضي الله عنه
واللبن الذي فيه في حديث سهل رضي الله عنه ايضا كان مشوبا بالماء والاسناد [illegible]
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة حلبت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة داجن الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث
ولذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال
دجنت تدجن دجونا وهي اي الشاة الداجن وفي نسخة وهو ويحتمل الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب على البناء للمفعول اي خلط لبنها بماء من البئر التي
في دار انس رضي الله عنه فاعطي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب
منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي ثم قال في
عن يمينه وفي على يساره بمعنى الى يساره كان [illegible] وقد كان الاعرابي
بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان المراد من الاعرابي هو خالد بن الوليد رضي الله عنه حكاه ابن
التين واعترض عليه بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي مضى ذكره عن قريب انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة رضي الله عنها
فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة رضي الله عنها وقصة انس
رضي الله عنه في داره فافترقا ثم يصلح ان يعد خالد من الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد
رضي الله عنهما والغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما ويقويه قوله في حديث سهل انها ما كنت لاوثر
بفضل منك احدا ولم يقع في قصة حديث انس رضي الله عنه وليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ما يمنع ان يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة وغيره رضي الله عنهم بل قد روى ابن ابي حازم عن ابيه
في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ذكر ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيمن كان على يساره صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه فقال عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي جملة
حالية بتقدير قد وانما خاف لما علم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التيامن اعط ابا بكر
يا رسول الله عندك وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه تذكيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلاما
للاعرابي بجلالة ابي بكر رضي الله عنه وقال الخطابي كان العادة في [illegible] تقديم الايمن
فالايمن فخشي عمر رضي الله عنه ان ينسى ذلك الاعرابي فيقدمه على مكانة ابي بكر رضي الله عنه كذا وقع
عند جميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه
الاسمعيلي والذي في صحيح البخاري هو الصحيح قال الحافظ العسقلاني ان معمرا لما حدث بالبصرة
حدث من حفظه فوهم في اشياء فكان هذا منها ويحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كل من عمر
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة رضي الله عنهم على توقير ابي بكر
وتعظيمه رضي الله عنه وهذا احسن من ان ينسب معمر الى الشذوذ والوهم قال النسائي معمر
بن راشد الثقة المأمون وقال العجلي بصري سكن اليمن وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفيان
وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان فاعطاه اي اعطى صلى الله عليه وسلم الذي على يمينه ثم قال الايمن
فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن فالايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويدل له رواية
الرفع قوله في بعض طرقه الايمنون الايمنون قال انس رضي الله عنه فهي سنة فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية
ابي طوالة عن انس رضي الله عنه وفي الحديث تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان مفضولا
بالنسبة الى من كان على يساره لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او
على جهة الوجوب قال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا اختلاف فيه وكذا قال النووي انه
سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لا بد من مناولة الايمن كائنا من كان فلا يجوز مناولة
غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك فان قلت في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا
بالكبير او قال بالاكابر فكيف الجمع بينهما قلت الجواب انه يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه
عليه الصلوة والسلام احد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه او وراءه مثلا وقال النووي [illegible]
تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ

على ان سن الشيب في الامامة في الصلوة وقيل ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما كالمشروب في استحباب
التيامن واما ما نقل عن مالك من تخصيص ذلك بالشرب فقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك
وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يتقدم الايمن
فالايمن في غيره بالقياس اليه لا ان السنة منصوصة فيه ايضا وكيف ما كان فالعلماء متفقون
على استحباب التيامن في الشرب واشباهه وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته و
لاضيافه والحكمة فيه انه يبرد او يكثر او يكون كلاهما والنهي عن شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه
غش وفيه ان الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لا على
الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير نافذة لاحد واما قوله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم
شركاؤكم في الهدية فمحمول على ما ذكر مع ان اسناده فيه لين وفيه ايضا دلالة على ان من سيق اليه شيء
من المأكول والمشروب ليس عليه ان يسأل من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه في
الاغلب كما قيل كل البقل ولا تسأل عن المبقلة وقال ابن الجوزي انما استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان يعطي خالد بن الوليد رضي الله عنه قبله ولم يستأذن الاعرابي
في ان يعطي ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبله ادلالا على ابن عباس رضي الله عنهما وثقة بطيب نفسه
باصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه وتخوف الاعرابي فانه لم يكن له علم بالشريعة فخاف صلى الله
عليه وسلم من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب
عهده بالجاهلية فاستألفه باعطائه اياه وترك الاستيذان فان قيل ما الحكمة في ان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يوافق استيذان النبي صلى الله عليه وسلم له في ان يقدم في الشرب من هو اولى منه قلت لانه
صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك ولم يقل له اترك حقك ولو امره لامتثل امره فلم يرجع منه
الا الاستيذان فوجد الحفظ لم تجز نفسه حظه من سؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
واستفيد من الحديث ايضا ان من سبق الى مجلس علم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح
فهو احق به ممن يجيء بعده ولا يقام احد من مجلس جلسه سابقا لاحد كائنا من كان والله المستعان
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجري فيه القسمة وانه يملك فكذلك
اللبن المشوب به والحديث اخرجه البخاري في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة فيه ايضا باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى
بفتح الواو من الري قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى
قال الحافظ العسقلاني وما نقله من الاتفاق هو على القول بان الماء يملك وهم الجمهور وهم الذين
لا خلاف عندهم في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع على البناء للمفعول وبالرفع لانه نفي
بمعنى النهي فضل الماء وذكر القاضي عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا تعليل الترجمة
وذلك لان منع فضل الماء انما يأتي اذا فضل عن حاجة صاحبه اي حاجة نفسه وعياله وزرعه
وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر
على ما هو الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع على البناء للمفعول فضل الماء والمراد بالفضل كما عرفت ما زاد على
الحاجة وفي رواية احمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يمنع فضل ماء بعد
ان يستغنى عنه ليمنع على البناء للمفعول ايضا به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور
العشب والنبات سواء كان رطبا او يابسا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له قال الخطابي هذا
في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا
يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا
الكلأ وتوضيح ذلك ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي
رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا تتضرر بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم
من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية
ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه منعوا من الرعي هنالك ويحتمل
ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح هو الاول
وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره يحيى في خراجه وقد اختلف العلماء في ان هذا
النهي للتحريم او للتنزيه قال الطيبي وسواء قلنا على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة

وفي التوضيح

وفي التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي وحمله الخطابي وابن التين عن الشافعي
واستحبه بعضهم وحمله على الندب قيل ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية
الاختصاص بالماشية وكذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه
المزني عنه بين المواشي والزرع بان المواشي ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل المالكية بحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم نهى عن بيع فضل
الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى
فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن منع فضل الماء كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم فاما من لا يفضل
له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب الشيء اولى به وقال المالكية في المدونة وغيرها ان الحديث المذكور
في الابار التي يحفرها المرء ويمر بها الكلأ المباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ وقالوا لا يمنع فضل
الماء لئلا يكون مانعا للكلأ وقال القاضي في اشرافه في حافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد
على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافرها في ملكه فله المنع من ذلك
ويكون احق بمائها حتى يروى ولا يكون للناس ما فضل الا من غرتهم لشفاههم ودوابهم فانهم
لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان
لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقي زرعهم هذا وقال الحافظ العسقلاني
وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد
التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم ان الحافر يملك ماءها واما البئر
المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل
وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته
هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح
كما تقدم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء
احق به عند عدم الفضل والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي في احياء الموات وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة ولفظ ابن ماجة لا يمنع احدكم
فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي لفظ له ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واخرج ابن ماجة ايضا
من رواية حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
~~من منع فضل مائه او فضل كلئه~~ فضل الماء ولا يمنع نقع البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا
ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل
مائه او فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث [illegible]
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم
القيمة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين
وقوة للمستضعفين حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب اي سعيد
بن المسيب وابي سلمة اي ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ قد مر توضيح معناه في
الحديث السابق قال الطيبي نقلا عن القاضي اختلفت الروايات في هذا الحديث ففي رواية البخاري
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع
ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل
الكلأ فانه اذا منعهم عن فضل الماء في ارض ولا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ
ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلأ اي لا يباع فضل الماء ليصير به البايع له كالبايع للكلأ فان من اراد الرعي حوالي ماء ان
منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ وهذا نهي وقال
النووي لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب لماشيته
والوجوب مشروط بعدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا والثاني ان يكون البذل لحاجة الكلأ

والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في اناء لا يجب بذل فضله
على الصحيح ثم ان ما ورد السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفي من اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه
لا ضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه اجرة كطعام المضطر
وجهان والصحيح لا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلاء وقد مر معناه انفا واخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا بلفظ لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلاء واخرجه الترمذي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو رواية ابي داود تنبيه قال الكرماني
والنهي الذي في الحديث على التحريم عند مالك والشافعي وقال اخرون انما هو من باب المعروف انتهى
وقال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا
وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب
بانه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب
عليه البذل وترتب القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة منه متى امكن ذلك نعم في رواية
لمسلم من طريق هلال بن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يباع فضل الماء فلو حمل العموم
لجاز المنع والله اعلم ثم انه استدل ابن حبيب من المالكية على ان البئر اذا كانت بين مالكين فاستقى
احدهما في نوبته كان للاخر ان يستقي منها لانه ما فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له
وان خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن بيع الماء لئلا
يتذرع به الى منع الكلاء لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلاء صححه
ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا
الكلاء فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلاء هنا هو النابت في الموات فان الناس فيه سواء
وروى ابن ماجة من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة
لا يمنعن الماء والكلاء والنار واسناده صحيح قال الخطابي ومعناه الكلاء ينبت في موات الارض والماء
الذي يجري في المواضع التي لا يختص بها احد قيل والمراد بالنار الحجارة التي تورى النار وقيل
المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدني منها ما يشعله منها وقيل
المراد ما اذا اضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اضرم في حطب
يملكه نارا فله المنع والله تعالى اعلم

مطلب

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

لان له التصرف في ملكه حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال اخبرنا عبيد الله اي ابن موسى وعبيد
هذا شيخ البخاري ايضا وروى عنه بدون واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمود ثم في بعض النسخ
حدثني محمود اخبرنا عبيد الله بالافراد فيهما عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات وقد مر ذكرهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال المهملة
منبت الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك من عدن بالمكان
اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في
القاموس لاقامة اهله فيه دائما جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر ليس فيه شيء يعني اذا
حفر رجل معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات او استاجره ليعمل في المعدن فهلك لا ضمان عليه
بالموت ونحوه هدر وقيل ليس المراد انه لا زكوة فيه بل يجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل
ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في مقدار
الزكوة وما خفت زيد فيه اقول هذا عند مالك والشافعي واما عندنا فيجب فيه الخمس كما في الركاز
كما سيجيء والبئر جبار يعني انه اذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد فلا ضمان عليه
وقيل معناه ان يستاجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه واما اذا حفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ديته على عاقلة حافرها والكفارة في ماله
وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر كما عرف في موضعه والعجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وبالمد اي البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم جبار يعني اذا اتلفت شيئا بانفلاتها او بالليل
من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد فليس فيه ضمان وفيه خلاف وتفصيل بين الائمة
ويجيء الكلام فيه مستوفى في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكوة وفي الركاز وهو قطع من الذهب
تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابي عبيدة وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية

لان الاخير المعدن والركاز واحد وقال صدر الشريعة الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان
او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا الخمس فاذا وجد في ارض خراج او عشر
معدن ذهبا وفضة او حديدا او رصاصا او صفرا ففيه الخمس عندنا واربعة اخماسه لمن وجده
وقال مالك والشافعي لا شيء عليه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا
او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم وفي الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايدينا
غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية
لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق اربعة الاخماس
حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس
وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة روايتان وفي وجوه الا خلاف مذكورة في كتب الفروع كالهداية وغيرها
وان وجد ركازا اي كنزا ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
وقد عرف حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال
عندهم جميعا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد وان وجده في ارض مملوكة فكذا
الحكم عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح
لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر ثم بالبيع لم يخرج
عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط
له يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر
المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد والله اعلم وقد مر الحديث في كتاب
الزكوة في باب في الركاز الخمس ومطابقته للترجمة في قوله والبئر جبار اي هدر لا ضمان فيه قال
ابن المنير والحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي احد محامل المطلق واقعدها بسقوط الضمان
لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير ملكه فالذي حفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى والى عدم التفرقة بين
الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الديات ان شاء الله

باب الخصومة في البئر والقضاء

اي الحكم فيها اي في البئر حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله المروزي وقد مر غير مرة عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري
وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو
وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين يقتطع اي ياخذ قطعة بها اي بسبب اليمين مال امرئ مسلم وهو فيها
فاجر اي كاذب وهو جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما في قولك كلمته فوه الى في لقي الله عز وجل
يعني يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية حالية ايضا وقعت على الاصل قال ابن العربي عبر
بالغضب ارادة عقوبته او عقوبته نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو
يريد عقابه او من عاقبه جاز ان يقال يجوز ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه ما يريده ان كان ارادة بشرط
ان لا يكون متعلق ارادته عذابا واجبا وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر ان المراد معاملته
معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم فذكر منهم رجل حلف على
يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة
او العقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف
على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان الا ان يعفو عنه او
عاقبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او
العقوبة نفسها لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الارادة والله اعلم فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر
صفته وبيان امره لهم والوفاء بالامانات وايمانهم الكاذبة يريدون ما حلفوا به من قولهم والله
لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا الاية اي اقرأ الاية الى اخرها وهو قوله تعالى
اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة اي من اختار الدنيا والارتشاء على الوفاء
بعهد الله تعالى وبما لزمه ايمانه واسند اليه فاولئك لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها ولا يكلمهم الله
بكلام ينفعهم ولا يزكيهم قيد به دفعا لما يتوهم من التدافع بين هذه الاية وبين قوله تعالى وربك



ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار الى آخر ما ذكر الآن هكذا اسند الطبراني
من مسند معاوية وكان الرواية عنه جمعها سمعت بالضم واما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض واما حديث ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية خصيف الجزري
عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان فيه اربع
خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك
واما حديث ابي موسى رضي الله عنه فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض احدهما من حضرموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي عليه تحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس لي
الا يمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه
يوم القيمة ولم يزكه وله عذاب اليم قال فورع الرجل عنها وردها عليه واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه
النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال لمن تركها قال له الجنة وفي رواية
بين امرئ القيس ورجل من حضرموت وفيه فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو
يعلم انها حق قال الجنة ثم ان سبب نزول الاية المذكورة هو ما ذكره البخاري في حديث الباب
وذكر البخاري سبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق
فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون الاية وذكر
الواحدي ان الكلبي قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اقحموا الى كعب بن الاشرف فسالهم كعب
تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا وما تقولون انت قال لا
قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم خيرا كثيرا فقالوا له رويدا فانه شبه علينا
وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه الله فرادهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى
هذه الاية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من رؤس
اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم
غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا والمآكل التي كانت لهم على اتباعهم والله اعلم

باب اثم من منع ابن السبيل اي المسافر من الماء

اي الفاضل عن حاجته
ولا بد من هذا القيد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل كان له فضل ماء وقال ابن
بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له
منع ابن السبيل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية البصري عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات السمان يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة اي ثلثة اشخاص وارتفاعه على الابتداء لا ينظر الله اليهم يوم القيمة خبر وهو عبارة
عن عدم الاحسان اليهم والتنصيص على العدد لا ينافي الزيادة كما هو المقرر في الاصول فالذي
ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلثة ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب
والادناس ولهم عذاب اليم رجل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهم رجل كان له فضل
ماء بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل ورجل اي وثانيهم رجل بايع اماما المراد
هو الامام الاعظم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير الكشميهني بايع امامه والمراد من المبايعة
هنا هو المعاهدة والمعاقدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره لا يبايعه الا لدنيا اي الا لاجل شيء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة
دنيا غير منون وقد يحصل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا يحتاج الى من ونحوه
فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط الفاء تفسيرية والجملة تفسير للمبايعة للدنيا
ورجل اي وثالثهم رجل اقام سلعته اي متاعه وفي نسخة سلعة بدون الضمير من قامت السوق
اذا نفقت بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج الغالب اذ كان عادتهم الحلف بمثله
بعد العصر في اخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ من معاملتهم والا فالحكم المذكور ليس

تحنيثا بهذا الحلف المذكور في تلك الوقت بل هو عام لكل حالف بالله في كل وقت لمثل هذا الامر وقيل
تخصيص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت
صعود ملائكة النهار وهذا يعطف على ايمان اللعان به والحاصل ان وقت العصر وقت يعظم
فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي من رجل ويكون هي
اخر اعماله والحال ان العبرة بالخواتم وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت على اي حال كانت فحلف به
فقال والذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة
بمؤكدات من التوحيد واللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا فصدقه رجل واشتراه بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطيه بها اعتمادا على حلفه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن
السبيل فانه احد الثلثة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم ولولا ان مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد ويستفاد من
الحديث ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح اذا كان الماء مما يحل منعه منع الا بالثمن
الا ان لا يكون معهم واما المواشي والشفاه التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا فقاتلوا كان
هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي
وقال ابن التين انما علي ما قاله ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع مانعي الماء
وقتلوا به وقد مر التفصيل في ذلك

باب حكم سكر الانهار

السكر بفتح المهملة
وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم
ذلك السد وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد
جاء عنه الفتح على تسميته بالمصدر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار قال الشيخ زين الدين العراقي
لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض
ان هذا الرجل كان منافقا وكذا قال ابو اسحق الزجاج واما ما ذكر من قوله من الانصار فهو لا ينافي كونه
منافقا لانه يكون من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين كما قال النووي لكن يعكر عليه قول البخاري في كتاب
الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وفي رواية الزهري
وغيره فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله عليه وسلم بقولهم
يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد لكن اجاب الداودي عن ذلك بعد ان جزم بانه كان منافقا
فقال وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا
واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي لا انه كان من الانصار المشهورين وقد وجهه القرطبي
ايضا بانه كان من الانصار نسبا لا دينا كما قال النووي قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل ان يكون
انه لم يكن منافقا لكن صدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا
شارح المصابيح التوربشتي بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا
صفة مدح ولم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو اطلقوا
على مثلهم النفاق الانصاري ولو شاركهم في النسب قال بل هو زلة من الشيطان تمكن منه بها عند الغضب
وليس بمستنكر ولا مستبدع من غير المعصوم الابتلاء بامثال ذلك في تلك الحالة انتهى وانتصر بانه
لا ملازمة بين صدور هذه القصة منه وبين النفاق وقد زاد في رواية شعيب في كتاب الصلح قد
شهد بدرا كما مر فهو اشد بكونه انصاريا بدريا فيعني قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون لا يستكملون
الايمان والله تعالى اعلم ثم انه قد وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا
الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري
عن عروة عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد وقال ابو موسى المديني
في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته
من شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد وليس ثابت
بدريا وقد سماه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذا سماه شيخه
الثعلبي ومحمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي وان حاطب بن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا

وان كان بدريا لكنه مهاجري لكن مستند ذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز
عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية نزلت في الزبير بن العوام
وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث واسناده قوي لكنه مرسل وان كان سعيد بن المسيب
سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم وهو من نصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة واما قول الكرماني
بان حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر واما رواية انه من بني امية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك
كعمر رضي الله عنه كما تقدم في العلم وتبرهن بان حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني اسد فكأنه
كان مجاورا للزبير والله تعالى اعلم وقال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي
نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا ايضا ثم ذكر ابن اسحق في
البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني امية بن زيد قال الحافظ العسقلاني وهو عندي غير الذي قبله
لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه وذكر الدميري
في حيوة الحيوان في حرف الخاء خرقص وهو ذو الخويصرة وهو الذي خاصم الزبير وبال في المسجد
وقال للنبي صلى الله عليه وسلم اعدل قال النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان
جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم
مرض وقال الثعلبي فلما خرجا مر على المقداد فقال لمن كان القضاء يا ابا بلتعة
فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حيوة
موسى عليه السلام فدعانا موسى عليه السلام الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا
فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضي عنا والله اعلم **خاصم الزبير** احد العشرة المبشرة بالجنة
وفي رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر **عند النبي
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة** الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم قيل هو
واحد وقيل جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ورهن ورهان ويجمع على شروج
وشرج بضمتين ايضا وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وكذا
القرطبي نسبه وفي المحكم ويجمع على اشراج وفي المنتهى لابي المعالي الشرج مسيل الماء من الحزن الى السهل
وفي رواية البخاري شريج الحرة وانما اضيف الى الحرة لكونها فيها وقال الداودي الشراج نهر عند
الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء
المطر فتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى والحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء اصلها الغليظة ذات حجارة سود نخرة والجمع حرات وحرار وفي محكم
ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وبها كانت وقعة الحرة ايام يزيد
وحرة ليلى وزاد ابن عديس حرة المثنى والمثلث وحرة العوض بين المدينة والعقيق وحرة قبا
في قبلة المدينة وزاد ياقوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها باء موحدة على اميال من
المدينة وحرة النار قرب المدينة والمشهور بهذا الاسم هو حرة واقم قيل وهو المراد هنا
التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما **فقال الانصاري للزبير**
رضي الله عنه **سرح الماء يمر** امر من التسريح اي سيبه وارسله واطلقه ومنه تسريح الماء
في الخندق وقوله يمر جملة وقعت حالا من الماء قال العيني قال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني
وضبط الكرماني فامره بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل قلت لم ار ذلك
في شرح الكرماني فان كان النسخ مختلفة فلا يبعد انتهى اقول ضبطه الذي لا يسهو كان الحافظ
العسقلاني لم ينقل ذلك في قوله يمر بل قال الخ لما في قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حيث قال
زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب فامره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي
وقد اوضحها شعيب في روايته حيث قال في آخره وكان قد اشار على الزبير رضي الله عنه برأي
فيه سعة له وللانصاري وضبط الكرماني فامره بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار
انتهى وهذا موجود في شرح الكرماني عند شرح قوله فامره بالمعروف في الحديث الآتي في الباب
الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب والله اعلم بالصواب وليت شعري كيف سها في مثل هذا مع
بسطة علمه الزاخر وبحره الزاهر وليس هذا والله تعالى اعلم الا تعنتا على الحافظ العسقلاني

على ما هو مقتضى المخاصمة عفا الله عنا وعنهم هذا وانما قال الانصاري للزبير رضي الله عنه ذلك
لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره
فالتمسه الانصاري تعجيل ذلك **فابى عليه** اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء **فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير** رضي الله عنه **اسق
يا زبير** بكسر همزة الوصل من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين فتح همزة القطع من الثلاثي
المزيد فيه وعبر الحافظ العسقلاني هنا بقوله من الرباعي وتعقبه العيني بان هذا ليس بمصطلح
فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة وانت خبير بسقوط هذا الكلام ولا يخفى مخالفته
على من يفهم المقصود من اولي الافهام **ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان
ابن عمتك** بفتح همزة ان واصله لان كان فحذفت اللام التعليلية ومثل هذا كثير كانه قال حكمت له
بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من ان كثيرا تخفيفا والتقدير لان كان او بان كان ونحو ان كان ذا مال
وبنين اي لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي ان همزة ان ممدودة قال لانه استفهام على الانكار قال
الحافظ العسقلاني ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز الاستفهام الانكاري في مثل هذا المقام
ثم قال الحافظ العسقلاني وحكى الكرماني انه كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا اعرف
هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر وان بالفتح على الجزئية انتهى وتعقبه العيني بانه لم يذكر الكرماني
هذا في شرحه وان ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن اسحق لان ان فيها بالكسر
جزما فله وجه لان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العدم
مطلقا هذا القول وفيه ايضا سهو او تعصب فان الكرماني قد حكى الكسر في شرح قوله ان كان ابن عمتك
حيث قال وفي بعضها بالكسر كما لا يخفى على من نظر فيه واما قوله على انها شرطية فهو من كلام الحافظ العسقلاني
توجيها لما حكى الكرماني من الكسر لانه ثمة ما حكى الكرماني كما توهم مولانا العيني ان كان مورد انكاره
ذلك القول وايضا لم يدع ذلك الحافظ عدم الرواية بالكسر مطلقا وانما نفى معرفته بها واما قوله
فله وجه لان يقال والظاهر ان هذه بالكسر فهو كما قال والله اعلم بحقيقة الحال **فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي تغير وهذا كناية عن الغضب وزاد عبد الرحمن بن اسحق حتى عرفنا
ان قد ساءه ما قال **ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر** اي يصير اليه والجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد
الحواجز التي تحبس الماء وقيل الحائط وقيل اصل الحائط وجانبه وقال ابو موسى المديني ورواه
بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات
بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية
الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران
الشربات التي في اصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار والشربات بالمعجمة وفتحات هي الحفر التي
تحفر في اصول النخل وهي جمع شربة بفتحات ايضا وقال ابن الاثير هي حوض يكون في اصل النخلة وحولها يملأ
ماء لتشربه وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب
فقال الزبير رضي الله عنه **والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك** الشأن اي فيما ذكر من
مرجع خصمه **فلا وربك** اي فوربك كقوله تعالى فوربك لنسألنهم ولا مزيدة لتأكيد القسم كما زيدت
في لئلا يعلم لتأكيد وجوب العلم لا لتأكيد النفي في قوله تعالى **لا يؤمنون** لانها تزاد ايضا في الاثبات
كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وقوله لا يؤمنون جواب القسم وقيل معنى قوله تعالى فلا وربك اي ليس
الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف فقال لا يؤمنون **حتى يحكموك فيما شجر
بينهم** اي فيما اختلف بينهم واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل اغصانه
واختلاطها وزاد شعيب في روايته ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت اي ضيقا مما حكمت به
او من حكمك او لا يضيق صدره ورهمه وقيل شكا لان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين
ويسلموا اي وينقادوا لك فيما امرتهم به ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء من قولك
سلم لامر الله واسلم له وحقيقته سلم نفسه له واسلمها اذا جعلها سالمة له خالصة تسليما
تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمك انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم ووقع
في رواية ابن جريج الآية قال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق

غريب

نزلت فلا وربك الآية قال الحافظ العسقلاني والراجح رواية الأكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك
لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وانها نزلت في قصة الزبير وخصمه
هذا ومن رواه الواحدي في أسباب نزوله من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها ان الزبير بن العوام رضي الله عنه خاصم رجلا فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل انما قضى له انه ابن عمته فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
الآية هذا وقال العيني معترضا على الحافظ العسقلاني في قوله الزبير كان لا يجزم بذلك قوله
والله يقتضي الجزم ورد معنى الظن في قوله لا احسب لانه يجوز ان يكون معناه لا اعد هذه الآية نزلت
في ذلك فانظر كيف اكد كلامه بالقسم وبان وبالجملة الاسمية وكيف لا يكون للجزم بهذه المؤكدات
انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره لا يقتضي ان يكون الزبير جازما بذلك فتأمل وجزم مجاهد
والشعبي بان الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الآية وروى اسحاق
بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
فدعا اليهودي المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق
اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم يأخذونها فانزل الله تعالى هذه الآيات الى قوله ويسلموا تسليما
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما حاكم اليهود يومئذ كان ابا برزة الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وروى
باسناد آخر صحيح الى مجاهد انه كعب بن الاشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي
انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الاشرف فذكر القصة وفيه ان عمر رضي الله عنه قتل
المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر رضي الله عنه الفاروق وهذا الاسناد
وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لامكان التعدد وروى الواحدي
باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة ان اسم الانصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه
الى اهل التأويل في تهذيبه ان سبب نزول هذه الآيات القصة الواحدة ليتسق نظام الآيات كلها
في سبب واحد قال ولم يعرض بينهما ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع ان تكون قصة الزبير وخصمه
وقعت في اثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله تعالى اعلم وقد ذكر في نزولها سبب آخر غريب جدا
قال ابن ابي حاتم ثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه انا ابن وهب اخبرنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود
قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقا اليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال أكذلك فقال نعم فقال عمر رضي الله عنه مكانكما حتى اخرج
اليكما فاقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الآخر
فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله فلا وربك
لا يؤمنون الآية فهدر دم الرجل وبرئ عمر رضي الله عنه من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال
ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الى قوله واشد تثبيتا وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن
لهيعة عن ابي الاسود قال ابن كثير وهو اثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف وله طريق آخر قال الحافظ
ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب ثنا ابو المغيرة ثنا
عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال
المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذهبا اليه
فقال الذي قضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال ابو بكر رضي الله عنه فانتما على
ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه ان يرضى قال نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتياه
فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فأبى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر
فقال انتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يرضى فسأله عمر رضي الله عنه فقال كذلك
فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية ودلت الآية على ان من لم يرض بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم
فهو غير مؤمن وفي الحديث ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل احد مباح ومن سبق اليه فهو احق به

وفيه ان

وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الجدر بما فضل ثم
يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه
وهكذا ثم ان في حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور
بالزاي ثم بالراء واد بني قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي اخرجه
ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك
حتى تنقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي الذي اخرجه ابن ماجة ايضا عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل المهزور الاعلى فوق الاسفل فيسقي الاعلى الى الكعبين
ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرافعي لا مخالفة بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعب
بلغ اصل الجدار قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقال
ابو الحسن الماوردي ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه يرد الى الحاجة
والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت
السقي وحمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء فانه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني
ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياؤه وبالثاني الذي احيا بعد الاول فهكذا
قال صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب لانه
بالسبق فلذلك اعتبرناه قال العيني هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالاول
الا الذي هو اقرب الى اصل الماء لانه اذا اعتبر هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل
من علو فلم يسق الاول حتى نزل الماء الى الاسفل وسقي به الاسفل فبعد ذلك كيف يعود الماء
الى الاول ولا سيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي في شرح مسلم
بان المراد بالاول الذي يلي الماء لا المحيي الاول فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى
التي تلي الماء المباح ان يحبس الماء ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه قال وليس
ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه او ارسال جميع الماء
المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين فالجواب انه قال الشيخ زين الدين العراقي
الصحيح الذي ذكره اصحابنا الشافعية هو الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية
واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين من القائم
ارسله كله الى من تحته ولا يحبس منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون
احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل
بالحديث وفيه حجة على ما حكي عن ابي حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسقون
بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية قال العيني وهذا ادعاه حكاه الرافعي عن الداركي وليس مراد
ابي حنيفة رحمه الله من قوله ان الاعلى لا يتقدم على الاسفل انه يختص بالماء ويحرم الاسفل بالكلية
سواء في الاستحقاق بل ان الاول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد
بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون بالحصص وفي المغني لابن قدامة ولو كان نهر صغير او سيل
فتشاح اهل الارضين الشاربة عنه فانه يبدأ بالاعلى فيسقي حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي
يليه وكذلك الى انتهاء الاراضي فان لم يفضل عن الاول شيء او الثاني او الثالث لا شيء للباقين
لانه ليس لهم الا ما فضل منهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك
والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل فيه حديث الزبير رضي الله عنه وقال القرطبي في حديث
الباب ان الاولى بالماء الجاري الاول فالاول حتى يستوفي حاجته وهذا ما لم يكن اصله ملكا
للاسفل مختصا به فان كان فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليه وفي الحديث
ايضا الاكتفاء من الخصوم بما يفهم به مقصودهم وان لا يكلفوا النص على الدعاوى ولا تحديد المحكوم
به ولا حصره بجميع صفاته وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور ان القاضي
يشير بالصلح اذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه
وفيه ان الحاكم يستوفي لكل واحد من المتخاصمين حقه اذا لم ير قبولهما الصلح ولا رضيا بالشارة

كان صلى الله عليه وسلم وان يحكم بالحق لمن توجه اليه ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه توبيخ من جفا على
الامام والحاكم ومعاقبته لانه صلى الله عليه وسلم عاقبه عليه بما قال بان استوفى للزبير حقه ووقع ذلك
في كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا بحكمه وقال فلا وربك لا يؤمنون الآية وقيل وقعت عقوبته
في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كالامر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا
لتحريمها وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان
لانه صلى الله عليه وسلم يفارق غيره من البشر اذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضى والسخط ولا يحتاج
الى الاحتراز والنهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك في الغضب
وفيه ان للامام ان يعفو عن التعزير كما ان له ان يقيمه ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع ومطابقة
الحديث للترجمة تظهر من قوله شرج الحرة قال عليه اي منع ولم يصرح بالسكر والحديث صورته
صورة الارسال لكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود
في القضايا والترمذي في الاحكام والتفسير والنسائي في القضايا والتفسير وابن ماجة في السنة
والاحكام قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست
وستين ومائتين وهذا الى آخره وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية
غيره قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ليس احد يذكر عن عبد الله الا الليث فقط فقد صرح غير
الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق
ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير
بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية
ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والا
فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله اعلم واخرجه البخاري في الصلح من طريق شعيب عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله وكذا اخرجه في الباب الذي عليه من طريق معمر
عن ابن شهاب عن عروة مرسلا واعاده في التفسير من وجه آخر عن معمر وكذا اخرجه الطبري من
طريق عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب واخرجه البخاري بعد بابين من رواية ابن جريج كذلك
بالارسال لكن اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله
وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما عن عروة
عن الزبير قال وكذلك قال احمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعيد
عن يونس قال وهو المحفوظ قال الحافظ العسقلاني وانما صححه البخاري مع هذا الاختلاف
اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف ما دار الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على
تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير رضي الله عنه وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه
من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة
ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه
القصة من وجه آخر اخرجها الطبري والطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها وهي عند الزهري
ايضا من مرسل سعيد بن المسيب والله اعلم باب شرب الاعلى قبل الاسفل
وفي رواية الحموي والكشميهني قبل السفل قال الحافظ العسقلاني والاول اولى وتعقبه العيني بانه لا اولوية
هنا لان معنى قبل السفل قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال في موضع الاعلى العليا على تقدير شرب
صاحب الارض العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتأنيثهما باعتبار الارض انتهى
وانت خبير بان الحافظ العسقلاني ليس لا يعرف ذلك وانما قال والاول اولى ليطابق الاعلى الاسفل
وكانه يشير بالترجمة الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قال العلماء وقد تقدم الشرب من نهر او سيل غير مملوك يقدم فيه الاعلى
فالاعلى ولا حق للاسفل حتى يستغني الاعلى وحده ان يغطي الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه ذكر عبد الله بن الزبير
وابيه قال عروة قال خاصم الزبير بن العوام رضي الله عنه رجلا من الانصار تقدم الكلام في ذلك
الرجل في الباب السابق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بكسر همزة وصل وروي بفتح همزة
قطع ثم ارسل كذا في رواية الاكثر بحذف المفعول وفي رواية الكشميهني ثم ارسل الماء بذكر المفعول

فقال الانصاري

فقال الانصاري انه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في ان فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام
تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام
وبعضهم يعتد بعد الكلام المصدر بالمكسور في مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول في موضع
انه سوء فاصبر ومن شواهد ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأ هنا الا بالكسر وارجاء
الفتح بالعربية وانما قرئ انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم فتح نافع والكسائي بالفتح
والباقون بالكسر فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر رفع يبلغ ومعنى الجدر
هكذا في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية
ابي ذر ذكر الماء وزاد في التفسير من وجه آخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه
في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه
وكان اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري فهو له استوعى اي استوفى في صريح الحكم
كانه جمعه له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء المشالة اي اغضبه قال الخطابي يشبه ان
يكون هذه الزيادة من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من الشرح
والبيان وقال الحافظ العسقلاني الاصل في الحديث ان يكون كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال ثم امسك قال الكرماني فان قلت المناسب للسياق ان يقال ثم ارسل
بدل ثم امسك قلت ليس المراد امسك الماء بل امسك نفسك عن السقي فقال الزبير رضي الله عنه
فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقد تقدم
ما يتعلق بالحديث آنفا باب شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه
الترجمة من تقدير الماء للاعلى كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية ابي الوقت
صرح به حيث قيل هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالمهملة هو
ابن يزيد وقد مر في الجمعة قال اخبرني بالافراد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير انه حدثه وقد سقط في هذه الرواية
عبد الله بن الزبير وابوه كما تقدم الاشارة اليه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير بن العوام
رضي الله عنه في شراج اي مسيل ماء كما تقدم من الحرة تقدم ضبطه ومعناه يسقي بها النخل
على البناء للفاعل والضمير للزبير رضي الله عنه او هذا الرجل ويحتمل ان يكون على البناء للمفعول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بكسر همزة الوصل او بفتح همزة القطع فامره
بالمعروف في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة بالفاء من كلام الراوي
وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامر وقد تقدم ما يتعلق في حديث الباب قال الخطابي يعني امره
بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر
الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها معمر في التفسير امره اولا ان
يسامح ببعض حقه على سبيل المصالحة وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا اشار بالمصالحة فلم يرض الانصاري
بذلك استقصى الحكم وحكم به كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ارسل الى جارك قال الانصاري
ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لان كان ابن عمتك وروي بكسرها على انها شرطية
والجواب محذوف كما تقدم فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق ثم احبس اي الماء حتى يرجع الماء الى الجدر قد سبق ضبطه واختلاف الروايات فيه ومعناه
واستوعى له حقه اي استوفى للزبير رضي الله عنه حقه وهو من الوعاء على ما تقدم والمعنى من قال
امره ثانيا ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري حكاه ابن الصباغ وتفصيله ان الحكم كان ما امر به
اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم به ثانيا على ما ادعاه عنه وكان ذلك حين كانت العقوبة بالاموال
وسياق الحديث يأبى عن ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية
شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فالاشبه انه امره اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي
حقه ويستقصي فيه تغليظا على الانصاري وحكى الخطابي عن بعضهم ان فيه دليلا على جواز فسخ
الحاكم حكمه الاول بحكمه الآخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء فقدم الاخف الاسهل
مسامحة وايثارا لحسن الجوار فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه رجع عن حكمه الاول
وحكم بالثاني ليكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا بل كان القول الاول من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير على سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على
وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم وامره باستيفائه منه

وقد جزم الكرمانى ان هذه الزيادة يعنى قوله واستوعى له حقه تشبه ان تكون من كلام الزهرى وكانت
عادته ان يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من البيان وقد تعقبه الحافظ العسقلانى بان الاصل
فى الحديث ان يكون كله حكمه واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال والله اعلم بحقيقة
الحال فقال الزبير رضى الله عنه والله ان هذه الاية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن جريج راوى الحديث فقال وفى رواية قال بدون الفاء لى ابن شهاب
الزهرى الراوى عن عروة فهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج فقدرت الانصار والناس
هو من باب عطف العام على الخاص ومعناه غير الانصار والله اعلم قول النبى صلى الله عليه وسلم
اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اى كان قوله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى
يرجع الى الجدر الى الكعبين اى واصلا الى الكعبين يعنى كان مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ
الكعبين وذلك لانهم لما وجدوا الجدر يختلف بالطول والقصر اعتبروا ما وقعت فيه القصة
فوجدوه يبلغ الكعبين وجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول قال ابن التين الجمهور على
ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك
وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين
واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين
والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة وقد تقدم الكلام فيه بما يشتمل على التفصيل وقد وقع فى
مرسل عبد الله بن ابى بكر فى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى سيل مهزور ومذينب
ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاى
وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد
موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة رضى الله عنها وصححه الحاكم واخرجه
ابو داود وابن ماجة والطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن
واخرج عبد الرزاق هذا المرسل باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهرى قال نظرنا فى قوله
احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقى من رواية ابن المبارك
عن معمر قال سمعت غير الزهرى يقول نظروا فى قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين
وكان معمرا سمع ذلك من ابن جريج فارسله فى رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج انه سمعه
من الزهرى ووقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس الماء الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه
والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشى من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اى الى الكعبين
وكانه اشار الى هذا التقدير والا فليس الجدر مرادا فالكعبين والله اعلم الجدر هو الاصل
هذا التفسير لفظ الجدر من البخارى وقد مر الكلام فيه وهذا انما وقع هنا فى رواية المستملى وحده
ويستدل بالحديث على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك
حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تألف الناس
كما قال فى حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبى فلو صدر مثل هذا
من احد فى حق النبى صلى الله عليه وسلم او فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووى نحوه عن العلماء
كما تقدم وقد تقدم ايضا ان نسبة الرجل الذى خاصم الزبير رضى الله عنه الى النفاق غير مستحسن
اذ كونه انصاريا لا سيما وقد شهد بدرا كما فى بعض طرق الحديث وصف مدح والسلف احترزوا
ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق لفظ الانصارى فالاولى ان يقال ان ذلك صدر منه ازله الشيطان فيه تمكنه
عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بامثال ذلك على ما قاله التوربشتى فى شرح المصابيح
والله المستعان باب فضل سقى الماء اى لكل من احتاج اليه حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وثقوه فى التقريب عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان وقد
فى المظالم السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف
الى الجملة وهى هنا قوله رجل يمشى قال فى المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطنى فى الموطآت من طريق
روح عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة فاشتد عليه العطش
وقعت الفاء هنا موضع اذا كما وقع اذا موضعها فى قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت هذه
الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الاتية فى المظالم للاكثر وقد عرفت فيما مضى ان الافصح

ان يقع جواب بينا وبينما بدون كلمة اذ واذا وبكل ووقعت بها كثيرا وقوله العطش كذا فى رواية
الاكثرين وكذا هو فى الموطأ ووقع فى رواية المستملى العطاش قال ابن التين العطاش
بالضم داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وقال ابن التين والصواب هنا العطش يعنى لان العطاش
غير مناسب هنا فافهم قال العينى يصح على تقدير ان العطش يحدث منه فيكون العطاش اسما
للداء كالزكام قال الحافظ العسقلانى وسياق الحديث يأباه لان ظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روى
ولذلك جوزى بالمغفرة فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج منها فاذا هو بكلب كلمة اذا للمفاجاة
وبعده جملة اسمية يلهث بفتح الهاء جملة وقعت حالا من الكلب او صفة له قال ابن قرقول يلهث
بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك العطاش
ولهث الرجل اذا اعيى ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس وتتابعه
فى صدره لهثا ولهاثا مثل سمعا وسماعا يأكل الثرى بالمثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب
الندى اى يكدم بفمه الارض الندية من العطش وهى اما صفة او حال فقال الرجل لقد بلغ هذا مثل
الذى بلغ بى بنصب مثل على انه صفة لموصوف محذوف اى بلغ هذا الكلب مبلغا مثل الذى
بلغ بى وضبطه الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل وتوجيهه ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله
مثل فاعله وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابى صالح فرحمه فملأ خفه فيه محذوف تقديره فنزل البئر
فملأ خفه وفى نسخة فنزل بئرا فملأ خفه وفى رواية ابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه
اى امسك احد خفيه الذى فيه الماء بفمه وانما امسكه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو مشعر
بان الصعود منها كان عسيرا ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى يقال رقيت فى السلم بالكسر
اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال القاضى عياض فى المشارق هى لغة
طى يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر فسقى الكلب وفى رواية
عبد الله بن دينار عن ابى صالح حتى ارواه من الارواء من الرى وقد مضت هذه الرواية فى كتاب الوضوء
فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان بلفظ فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله
الجنة فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله والفاء فى قوله فغفر له تفسيرية لان غفرانه له نفس
الشكر كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل او سببية اى
بسبب ثنائه عليه وقبوله عمله غفر له كما فى قوله تعالى ... فى الجنة اى بسبب ستره هو فى الجنة وقال
الحافظ العسقلانى شكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله وعلى الاخير فالفاء فى قوله
فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص على العام وتعقبه العينى بانه لا يصح هنا لان شكر الله
لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه انتهى ولا يخفى ما فيه وقال القرطبى معنى قوله فشكر الله له اى اظهر
ما جازاه عند ملائكته ووقع فى رواية عبد الله بن دينار بدل قوله فغفر الله له فادخله الجنة
وكذا وقع فى رواية ابن حبان قالوا يا رسول الله اى قال الصحابة رضى الله عنهم ومن جملتهم سراقة
بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة واحمد وابن حبان من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن
مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم
عن الضالة من الابل تغشى حياضى قد لطتها لابلى فهل لى من اجر ان سقيتها فقال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر
وان لنا فى البهائم لاجرا هو معطوف على مقدر تقديره الامر كما ذكرت وان لنا فى البهائم اى فى
سقى البهائم او فى الاحسان اليها اجرا قال صلى الله عليه وسلم فى كل كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف
وكسر الموحدة قال ابو حاتم والكبد يذكر ويؤنث والجمع اكباد واكبد وكبود رطبة صفة كبد على
تقدير انها بمعنى اى كل كبد حية قال الداودى يعنى كبد كل حى من ذوات الانفس والمراد بالرطب
رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة لان الرطوبة لازمة للحياة وقوله اجر مرفوع على الابتداء وخبره المقدم
اى فى ارواء كل كبد حية او فى رواية كل حى ثبوت اجر ويحتمل ان تكون فى سببية كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء
كل كبد يثبت اجر قال الداودى وهذا عام فى جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل
واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله فى كل كبد فمخصوص ببعض البهائم لا ضرر فيه
لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى ان عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه
الاحسان اليه وقال العينى ... الذى فيه الشفقة والرحمة ... الى قول الداودى وفى ... ما قاله ابو
عبد الملك جزافا ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول انه لو كان فى بنى اسرائيل ... عليه

فما المانع ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا وكوشف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبر بحاله احث
على فعل مثل ذلك وصدور هذا الفعل من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل احد
هذا واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انه سيكون كذا واخبر بذلك في صورة الحال لان الذي يخبر
عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل ما يخبر عن المغيبات الآتية كائن لا محالة والثاني ان قوله
وانه في الاسلام منه امر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه لان امره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
كان في اوائل الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة الانتفاع بها للصيد والماشية والزرع كما تقدم ولا شك
ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث ان دعوى الخصوص تحكم لا دليل عليه و
تخصيص العام بلا دليل الغاء لحكم الذي يتناوله كلا يجوز والعجب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث
المذكور بالحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبني على انها ذات شفقة وهو لا ينافي اباحة
قتل المؤذي من الحيوانات والفصل في هذا ما قاله ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل لانا
امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة فصل قول من ادعى الخصوص ان الكافر الحربي والمرتد اذا استمر
على ارتداده اذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان يامر من يسقيهما لانهما غير محرمين في ذلك
الوقت ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة الى منع السقي عنهما بل يسقيان ثم يقتلان والله تعالى اعلم واما
قال الحافظ العسقلاني وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه
الهلاك وتعقبه العيني بان الحديث لا يدل على ان الرجل كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل
يمشي بطريق ولم يذكر انه كان ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينة او عمارة وكان
خاليا من السكان فان قيل قد مضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى
يمشي في طريق مكة قلت الجواب انه لا يلزم من ذلك ان يكون مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل ان
يكون كان معه قوم فانقطع منهم والفلاة قد خرج عرضت له تجري له ما جرى فلا يفهم له جواز السفر
وحده واما السفر بغير زاد فان كان في عمله انه يحصل له الزاد في طريقه فلا باس وان كان يتحقق تعريه
فلا يجوز له بغير زاد هذا وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي
بني آدم خصوصا المسلم اعظم اجرا وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت
ذنوبه فعليه بسقي الماء واذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه
بذلك وقال ابن التين وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل على رجل في السياق فقال له
ماذا ترى فقال ارى ملكين يتاخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمو والخير يضمحل فاعني منك
بدعوة يا نبي الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى
فقال ارى ملكين يدنوان والاسودين يتاخران وارى الخير ينمو والشر يضمحل قال فما وجدت افضل عملك
قال سقي الماء وفي حديث سئل صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه ايضا ما احتج به
قوم على جواز صدقة التطوع للمشركين قال الحافظ العسقلاني وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك
مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق
وقال العيني هذا ايضا لا يعتبر لان جواز الصدقة على الكافر سواء وجد هناك مسلم او لا واما الآدمي
فانما يكون احق اذا اقتسم بينهما فاما على الآدمي بهلاك واما اذا لم يكن كذلك فينبغي الا يحرم البهيمة
ايضا لانها ذات كبد رطبة والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا ان المجازاة على الخير والشر تكون يوم القيمة من
جنس الاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم تابعه اي تابع محمدا
حماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والربيع بن مسلم بفتح الراء وكسر الموحدة في الاول وبضم الميم وكسر اللام
على صيغة الفاعل من الاسلام في الثاني الجمحي مات سنة سبع وستين ومائة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في المظالم وفي الادب
ايضا واخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد ادا اخبرهم عن مالك حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا نافع هو ابن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وقد تقدم
ذكرهما في باب من سمع في كتاب العلم عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم ابن
زهير بن عبد الله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فقال دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب وانا
معهم فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف تقرب مني وبينهم غاية
المنافاة والبعد كبعد المشرقين فاذا امراة قطعة اي الفاعلة حسبت هذا من كلام اسماء رضي الله عنها
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها اي تجرحها من الخدش وهو تكسير الجلد بشيء محدد واصل الخدش قشر الجلد

مطلب

بعود ونحوه هرة قال صلى الله عليه وسلم وفيه التفات من التكلم الى الغيبة لان الظاهر ان يقال قلت
ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب ما يقرا
بعد التكبير باتم من هنا واطول ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست هذه الهرة الى ان
ماتت بالجوع والعطش استحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وقال
ابن المنير دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى
بالسلامة فضلا حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة اي في شان
هرة او بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال فقال والله اعلم قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الله تعالى او قال ملك اخذ ذلك لا انت اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها
ولا انت ارسلتها ويروى اطعمتيها ولا سقيتيها مع اشباع الخ كسرتها بالياء فاكلت
من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وفتحها الشين الاولى الحشرات وقد تفتح وقال النووي وقد تضم ايضا
وفي الغريب المصنف لمحمد ... الطير وفي الحديث ان الهرة تملك لانه اضافها الى المراة باللام التي هي
في الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعذيبها بسبب هرة
دلالة على ان فعلها كبيرة لكونها اصرت عليه ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والله اعلم
تتمة ذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الموطا قال ورواه في غير
الموطا ابن وهب والقعنبي وابن ابي اويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسمعيلي من طريق معن
وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي باب من راى ان صاحب الحوض والقربة
احق بمائه اي احق بمائه من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو
ذلك ولا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر في الشرب كما تقدم تفصيله فيما مضى
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
رضي الله عنه انه قال اتي على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن مشوب
بالماء كما في رواية فشرب منه وعن يمينه غلام وهو احدث القوم هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشياخ عن يساره قال صلى الله عليه وسلم يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي من عن يسارك
فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه والحديث قد مضى قبل هذه
الترجمة بثمانية ابواب وقد مر الكلام فيه هناك قال المهلب لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة
لانه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الايمن اذا
استحق القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله اولى
وتعقبه العيني بان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فان استحقاق الايمن استحقاق صاحب اليد
وهذا ما لا يمشي وانت خبير بسقوط هذا الكلام بل في هذا المقام كان صاحب الاستحقاق الضعيف
اذا كان احق به فلان يكون صاحب الاستحقاق القوي احق به اولى كما قال المجيب وهذا هو الظاهر
واما ما قاله فليس بوارد هنا كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان فيه الحاق الحوض والقربة بالقدح فاذا
كان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا فصاحب الحوض والقربة كذلك على ما قاله الحافظ
العسقلاني وان تعقبه العيني واطال فيه بلا طائل تحته فلذا لم ارد ذكره والله اعلم وقريب
مما قاله الحافظ العسقلاني ما قاله الكرماني من ان وجه تعلق الحديث بالترجمة قياس ماء القربة والحوض
على ما في القدح وان تعلق به العيني بانه قياس مع الفارق فان الاستحقاق في احدهما لازم وفي الآخر
غير لازم فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة الا بجر الثقيل بان يقال صاحب الحوض مثل صاحب
القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى فافهم حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة هو لقب محمد بن جعفر البصري
ربيب شعبة وقد مر غير مرة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة
المثناة التحتية القرشي الجمحي ابو الحارث المدني وقد مر في باب غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك
بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لاذودن اي لاطردن من ذاد يذود ذودا اي دفعه
وطرده رجالا ويروى فليذادن رجال وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطا ورواه
يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن رجال ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح
لكن الثانية اصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا الفين

احدكم الى ... لا تفعلوا ما يوجب ذلك عن حوضي كما تذاد اي تطرد الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب مع ابل الرجل وعادة الراعي اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب تطرد الناقة الغريبة
اذا راها بينها وان قلت من هؤلاء الذين تطردهم قلت هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزي هم المبتدعون
لكل من احدث في الدين بدعة كالظلمة والمعلنين بالكبائر وقيل اصحاب الكبائر وذكر فيه ثلاثة
الثاني انهم المرتدون الذين بدلوا بعده قال ابن بطال فان قيل كيف يأتون غرا محجلين والمرتد
لا غرة له قلت الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في كل امة فيها منافقوها وقد قال تعالى يوم يقول
المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فعلم ان المؤمنين يحشرون وفيهم
المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن
المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان العرض عليه اعمال امته فالجواب انه انما تعرض عليه اعمال
الموحدين لا المنافقين والكافرين ومطابقة الحديث في قوله عن حوضي الخ فانه يدل على انه احق بحوضه
وبما فيه وان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم يذكر ذلك والترجمة ان صاحب الحوض احق به
وقد خفي على المهلب ذلك فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكاليف لا تنزل على وقائع الاخرة وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة
من الابل فانه ذكر انه ... من طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق به فافهم حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب السختياني وكثير بن كثير ضد القليل ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي وهو
الى ايوب يزيد احدهما في الرواية على الاخر ... احدهما ... والاخر ...
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله
ام اسمعيل هي هاجر وكان ابراهيم عليه الصلوة والسلام سار الى مصر لما وقع القحط بالشام
ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن
عويج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى
بينه وبين ابراهيم عليه السلام بسبب سارة على ما ذكره اهل السير ما جرى وقد مر تفصيله في باب
شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فآخر الامر انه نجى الله تعالى سارة من هذا الفرعون فاخدمها
هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك كانت بنت ملك
مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته واسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها
سارة لابراهيم عليه السلام فواقعها فولدت اسمعيل عليه السلام ثم حمل ابراهيم اسمعيل وامه هاجر
الى مكة وذلك لامر يطول ذكره وتركهما اذ ذاك ... وسلم ... في موضع الحجر وكان مع هاجر
شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل عليه السلام وجاء بهما الى موضع زمزم
فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها
وجعلت تستقي فيها ... وهي تفور فلذلك قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم
اي لا تغرف منها الى القربة ولا تضم فيها او شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف من الماء
لكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا قال الخطابي قوله لو لم تغرف ويروى لو لم تحجر لم تزل كانت عينا
تجري والمعين الظاهر الذي تراه العين ... الله تعالى سيعهدها ويجريها فجرت ذلك وروي
وقال لها جبريل عليه السلام لا تخافي الظمأ على اهل هذه البلدة فانها عين يشرب منها ضيفان الله
وان هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام فقيل
من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء
فعهدنا هذا الوادي وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت كنا معك
وآنسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب
اسمعيل عليه السلام وماتت هاجر فتزوج اسمعيل امرأة منهم يقال لها الجداية بنت سعد العماليقي
وتعلم لسانهم فعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا الموضع محل بسطها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فاقبل جرهم وجرهم صنفان الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وانسابهم وهم
من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك
يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي جرهم وابن عمه قطورا كانا اهل مكة وكانا
قد ظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا السميدع رجل منهم فنزلا مكة

وجرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والحاصل ان جرهم هجموا على
الماء وسكانها ... من اليمن وهم اصهار اسمعيل عليه السلام فقالوا اتاذنين بهمزة الاستفهام خطاب
لهاجر ان ننزل بنون المتكلم مع الغير ويروى ان انزل باعتبار كل واحد منهم عندك قالت نعم
ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قال الكرماني فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم يستعمل
في العرف بمعنى بلى وههنا يثبت به الاقرار حيث قالوا ايضا ... نعم وقال العيني التحقيق ان بلى
لا تأتي الا بعد نفي وان نعم تأتي بعد نفي وايجاب فلا حاجة الى ان يقال تستعمل في العرف بمعنى بلى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الماء قالوا نعم وقرره النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا
برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يملكوه ... في حكم
السابلة في الفضل والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد سبق آنفا قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة اي ثلاثة اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيمة بكلام يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى على البناء للمفعول او للفاعل
على صيغة المعلوم اي اكثر مما اعطى فلان الذي استامه وهو كاذب جملة حالية ورجل حلف على يمين
كاذبة بعد العصر ليقتطع اي ليأخذ قطعة بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء ويروى فضل
مائه فيقول الله عز وجل اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك مجازاة لما فعلت
وقال الخطابي فيه انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فالاولى
... لاخيك وقيل قوله اليوم امنعك الخ اشارة الى قوله تعالى انتم انزلتموه من المزن ام نحن
المنزلون وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره
وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل فيه اشارة الى جواز منع ماء
القنوات والآبار التي يستنبطها المتحصل لها ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي
العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك اي لم تنبع الماء ولا اخرجته قال وهذا ... من باب
في شيء وقال العيني وتقييده هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك
الفضل في البئر او في الحوض او في القربة والله اعلم والحديث قد مضى في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
لكن ثالث الثلاثة فيه الرجل المبايع الامام ولا منافاة بينهما اذ لم يقصر هذا الوعيد على هذه الثلاثة ولا
على تلك الثلاثة فان التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة
وقعت على منعه الفضل فدل على انه احق بالاصل ويؤخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه
لو عالجه لكان احق به من غيره قال علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني حدثنا سفيان اي ابن
عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي
يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه
صح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن
بن يونس ومحمد بن ابي الوزير ومحمد بن يوسف فوصلوه قاله الاسمعيلي قال ووصله غيرهم وقال الحافظ
العسقلاني قد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اراه مرفوعا ووصله صفوان بن صالح ايضا اخرجه ابن حبان من طريقه والله اعلم
باب بالتنوين او بالاضافة الى قوله لا حمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور الا
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه
وفي المغرب الحمى موضع الكلاء يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته حماية اي دفعت عنه
وهذا شيء حمى على فعل بكسر الفاء وفتح العين اي محظور لا يقرب وقول هذا على ان لفظ حمى اسم غير مصدر
وهو على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين بمعنى مفعول اي محمي محظور ثم يستعمل الحمى بمعنى
المصدر ايضا فافهم وهذا معناه اللغوي واما معناه الاصطلاحي فهو ما يحمي الامام من الموات لمواش
بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها قال الحافظ العسقلاني واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم
في الجاهلية كان اذا نزل ارضا مخصبة في حيه استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه
من كل جانب فلا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه ... قال
ابن الاثير وقال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
اي لا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكوة وغيرها كما حمى عمر

بن الخطاب رضي الله عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انتهى وفيه ان النقيع
على ما سيأتي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الذي حماه عمر رضي الله عنه هو الشرف والربذة
ثم انتقد جهلت ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بما شاؤا واقاموا عليه احدا ثم كانوا يحمون بالكلاب
عن وائل بن ربيعة التغلبي غلب عليه اسم كليب لانه حمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط ما كان
يريده فاي موضع بلغ عواؤه لا يقربه احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل
الحمى المنع يعني لا مانع لما لا مالك له من الناس من ارض الحمى والكلاء الا الله ورسوله وقال الشافعي رحمه الله
يحتمل هذا الحديث معنيين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ليس لاحد
ان يحمي الا على مثل ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده صلى الله عليه وسلم
ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب
الشافعي من هذا ان له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ ولكن
رجحوا الاول بما سيأتي ان عمر رضي الله عنه حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي لذلك مزيد ان شاء الله
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الصعب بفتح المهملة وسكون العين بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي وقد مر في
جزاء الصيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله اي لا حمى لاحد يخص نفسه
يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج
الى ذلك لمصلحة الناس كما فعل الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم لما احتاجوا الى ذلك
وعاتب رجل من العرب عمر رضي الله عنه فقال البلاد بلاد الله تحمى لمال الله وانكروا على عثمان رضي الله عنه
الزيادة في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقدم عليه وللخلفاء الاقتداء به والاهتداء
وانما يحمي الامام ما ليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون
بتلك المواضع فمنافعها في حماية الامام وقال ابن التين معنى الحديث لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه
لا ما كان تحميه العرب في الجاهلية وقال الحافظ العسقلاني والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح
ومعناه ان يمنع من احياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء فترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها
والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر
بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب
بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء هنا وتعقبه العيني بان حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي
الى الامام والموات من الاراضي ودعوى اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا
فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى هذا وقال الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة
فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة
للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما يعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر
لما فيها من المنفعة العامة والله اعلم والحديث عين الترجمة فلا مطابقة اقوى من ذلك ثم رواية الليث
عن يونس من رواية الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفي هذا الاسناد تابعيان وهما
ابن شهاب وعبيد الله وصحابيان وهما ابن عباس والصعب بن جثامة رضي الله عنهم وهذا الحديث
من افراده ووقع في الالمام للشيخ تقي الدين القشيري انه من المتفق عليه وهو وهم بل هو مما يكون من قلم
الناسخ واخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه ابو داود في الخراج والنسائي في الحمى وفي السير
وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه بلغنا وقع للاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا بدون ذكر لفظ
ابو عبد الله ولم يقع لفظ ابو عبد الله الا في رواية ابي ذر قال ابن التين ووقع في بعض روايات البخاري
وقال ابو عبد الله بلغنا فجعله من قول البخاري وقال الحافظ العسقلاني ظن بعض الشراح انه من كلام
البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على ما هو الصواب كما اخرجه ابو داود من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع لابي نعيم في مستخرجه فيه
تخبيط فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه منه الاسماعيلي فاقتصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل
وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه
وانما هو من قول الزهري انتهى يعني ان قوله بلغنا قائله الزهري والحاصل ان رواية الاكثرين هي
الصحيحة وان الضمير في قوله وبلغنا يرجع الى الزهري كما ذكر ابو داود ان القائل وبلغنا هو

ابن شهاب الزهري وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل
جميعا اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري انه وهم قال البيهقي
لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد
من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة والياء الساكنة
وفي آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا وذكر ابن وهب ان النقيع الذي
حماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال وقيل مساحته بريد في بريد
قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذي كان حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الموضع الذي جمع
فيه اسعد بن زرارة بالمدينة وبكرة لات ابو عبيد البكري وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما
واحد قال والاول اصح وكذلك المشهور انه غير حمى واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء
وحكى الخطابي ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف وان عمر رضي الله عنه حمى
الشرف والربذة وهذا ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء
وهو المشهور المعروف في شرف الروحاء وذكر القاضي عياض ان عند البخاري بفتح السين المهملة
وكسر الراء قال وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري واصلحه
وهو الصواب لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة واما سرف بالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا تدخله
الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر والربذة
بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حمى الربذة
لنعم الصدقة هذا وسيأتي وقوع الحمى من عمر رضي الله عنه كما سيأتي في اواخر الجهاد من طريق
اسلم ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له على الحمى باب حكم شرب الناس وسقي
الدواب من الانهار والمقصود من هذه الترجمة هو الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير مختص
لاحد دون احد وقد وقع الاجماع على جواز الشرب منها من غير استيذان من احد لان الله تعالى خلقها
للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع
والهبة والصدقة ونحوها قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا مالك رحمه الله لا باس ببيع الماء بالماء
متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربوا وهي الكيل
والوزن وبه قال الشافعي ايضا لوجود العلة فيه عنده ايضا وهي الطعم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب اي سبب حصول
ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي سبب اثم وثقل فاما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل الذي
يحبس نفسه في الثغور ومنه ايضا الرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعد لاهله
لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل فاطال بها في مرج او روضة
اي شدها وطوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو
وقال الكرماني واصله الطول ابدل الواو ياء انتهى وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او
غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل يشد ويمسك
صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة وقال ابو المعالي
فيه الكلا الكثير والماء يمرج فيها الدواب بحيث شاءت اي ترسل والمرج الارسال الى الرعي
ايضا والجمع مروج فما اصابت الخيل في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء وقد مر آنفا والكرماني تقرب
الياء وقال لا يقال الا بالواو وبفتح الاخفش ها سواد وذكر ابن الخضراوي ونقله بعضهم اجازة فيه طول
كما تقوله العامة وانكره الزبيدي وقال الاعرف صحيح وفي الجامع ومنهم من يقول
طول ومنه قول الراجز تعرضت لي في مكان حلي تعرض المهرة في الطول وقال الجوهري

لم يسبق في الطول الذي هو الحبل بكسر الاول وفتح الثاني وشدده الراجز مرد ورنا وقد يفطون ذلك
وتزيد ان في المرفقين بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من البخاري كذا في
مسلم ذلك صفة الطيل من المرج بيان لما في قوله فما اصابت اي من نبات المرج او الروضة كانت
له حسنات ولو انه اي ولو وقع انه انقطع طيلها فاستنت اي فلتت ومرحت وقيل معنى
استنت الحت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو النشاط
والمرح وفي الدارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس وما قاله صاحب التلويح تبعه
في ذلك صاحب التوضيح من ان الاستنان مشتق من السن فغلط ظاهر بل هو افتعال والسن القصد
كما فهم شرفا او شرفين الشرف بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الارض وانفع وقال الكرماني الارض
والشرفان الشوط والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه كانت آثارها جمع
اثر واثر كل شيء بقيته والظاهر ان المراد به هنا آثار خطواتها في الارض بحوافرها وارواثها جمع
روث وهو الرجيع حسنات له ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان
حكاهما ثعلب وقال الطوري الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا
من حروف الحلق قال العجرو في الحلق اذا وقعت فيه وسطها وانا وقعت وسطا فتحت ضمها وقيل
لانه حرف استعلاء ... لا يستعلونه وفيه نظر ظاهر وفي المرعب نهر ونهور مثل جمع وجموع
وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال فشربت منه ولم يرد ان يسقيها صاحبها النبي وهذا من باب
التنبيه لانه اذا كان يحصل له الثواب من غير ان يقصد سقيها فاذا قصد فالاولى باضعاف
وقال الكرماني لا يريد ان يسقيها اي بنيتها من شرب بعينها اذا الحبست للشرب لفقدت ما يؤمله او ادرك
اولا تركها ان يشرب من ماء غيره بغير اذنه كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا
اي استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال فيطلب ما يحمله عليها ويكتسب على ظهورها ويتردد عليها الى
متاجره او مزارعه او نحو ذلك فتكون ستراله تحجبه عن الفاقة ولا يحتاج الى سؤال الناس وقال الكرماني
تغنيا عن الطلب اي ان التغني والتعفف ان يطلب نتاجها الغنى والعفة ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي
زكوة تجارتها ولا ظهورها فلا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يحمل عليها الملهوف ومن تجب معونته
وقال الكرماني يركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكوة في الخيل السائمة
وقد مرت في باب الزكوة فهي لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء ولاجل الرياء
ليقال انه في خيل كذا وكذا ونواء بكسر النون والمد اي معاداة لاهل الاسلام في القاموس ناواه مناواة
ونواء فاخره وعاداه وقيل النواء ان ينوي ما ليك وتنوى اليه اي ينهض وقال الداودي بفتح النون
والقصر قال وكذا روي والمعروف هو الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الاسماعيلي
قال ابن ابي الحجاج عن ابي المصعب نوى بالياء والموحدة ولم يتعرض الشراح لتفسيره فهي على ذلك الرجل وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي ان لها حكم الخيل ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة بين احكام كل الخيرات والشرور الفاذة
بالذال المعجمة اي المنفردة القليلة النظير في معناها والفذ الواحد الفرد وقيل انما وصفها بالفاذة
ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور وهي
الآية هو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الذرة النملة الصغيرة او الهباء وهو الشيء الذي تراه من البيت
من ضوء الشمس خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فهو تفصيل لما قبلها من قوله تعالى ليروا اعمالهم
ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر خرجتا عن تفصيل الثواب والعقاب فقد ورد ان طاعة
يخفف الله تعالى عنه كرامة وورد مثله في ابي طالب وغيره ولكنه ضعيف وقيل الآية مشروطة بعدم
الاحباط والمغفرة او من الاولى مخصوصة بالسعداء والثانية بالاشقياء لقوله تعالى ... فاما
وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر فاجاب بالآية لانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات
وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الخيرات ...
ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه في الآخرة وحاصل الجواب ان الحمار ان كان يضرخه ابدان
يحصل جزاؤه ويحصل الاجر والا فبالعكس وانما لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن البغال لقلتها عندهم
او لانها بمنزلة الحمار وفي الحديث حجة لمن صحح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتهد وانما كان
يحكم بالوحي ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له او لم يعين له الله عز وجل من احكامها واحوالها
ما قاله في الخيل وغيرها وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وفيه تنبيه الامة على الاستنباط والقياس
وقد يدل على ان ... الخيل اذا ربطها في سبيل الله الا يركبها ارواثها كانت حسنات يوم القيمة

وفيه ان الرياء مذموم واثم ووزر ولا ينفع العمل المشوب به يوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولو انها مرت بنهر فشربت منه وذلك لان ماء النهر لو كان مختصا لاحد لا احتيج الى الاذن وحيث
اطلقه الشارع دل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد و
علامات النبوة والتفسير والاعتصام واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في الخيل حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله ابن اخت مالك بن انس قال حدثنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والذي على راس القارورة ووكاءها بكسر الواو هو الخيط الذي
يربط به وقال الكرماني هو ما يشد به راس القربة ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فاعطها اياه
والا فشأنك بها اي فلا تدرك التلبس بها يعني استنفقها ولكن وديعة عندك كما في رواية
اي ان لم تجد صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة وقوله ولكن وديعة عندك
يعني ان لا ينقطع حق صاحبها فرد عينها اليه ان كانت باقية والا قيمتها كما فهم قال اي الرجل
فضالة الغنم ماذا حكمها قال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب اي يجوز اخذها لانك
فانها ضعيفة مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك صاحبها او غيرها والمراد بالذئب جنس ما ياكل
الشاة من السباع وفيه حث على اخذها لانه اذا علم انه لم ياخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له
الى اخذها وفيه دفع في دعوانا بفرضها فانها هالكة الخ وهو امر للاباحة قال ذلك الرجل فضالة
الابل ماذا حكمها قال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها معها سقاؤها اسقاء بالكسر القربة وحذاؤها
الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعل وحمل خف
الجمل حذاء من ذلك وكناية عن انه قادر على الجلد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ترد الماء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم منع من التقاط الابل لانها لا يخاف عليها
من العطش والجوع فترد ماء من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله تعالى خلقه للناس وللبهائم
وليس له مالك غير الله تعالى ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة
ويزيد والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى
بقي كلمة قوله ثم عرفها سنة يدل على ان الملتقط يجب عليه التعريف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير
واليه ذهب محمد ومالك والشافعي عملا باطلاق الحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت اللقطة عشرة
فصاعدا يعرفها سنة وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى انه يلتمس صاحبها لا يطلبها
بعدها باب بيع الحطب والكلاء بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة هو العشب
سواء كان رطبا او يابسا ووجه دخول هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلاء
في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده اليها ملك
ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى
يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ووجه ايراد ما يتعلق بالاحتطاب والاحتشاش هنا ان ذلك
بالاحيا وله اولى وقد حقق فيما سبق انه لا بد عند ابي حنيفة رحمه الله في الاحياء من اذن الامام فافهم
حدثنا معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد قال حدثنا وهيب على صيغة
التصغير هو ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبلا بضم الموحدة جمع حبل
فياخذ حزمة بضم المهملة من حطب وشدت من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه اي ماء
وجهه يعني عرضه خير له من ان يسأل الناس شيئا اعطي سؤله ام منع كلاهما على صيغة المجهول
والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسألة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث عن عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم المهملة على صيغة
التصغير مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه
او يمنعه وهذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكوة في الباب المذكور ومطابقة الحديثين للترجمة
ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي اخبرهم اي اخبر هشاما ومن معه قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي

من علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا بالشين المعجمة وبالفاء هي المسنة من النوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا
اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ ويروى ومعي رجل صائغ كذا هو في الاصول من الصوغ قال
التوضيح وعند ابي ذر طالع بالمهملة اي على الطريق وفي المطالع ومعي طالع كذا لاكثرهم وعند رواه
بالدليل يعني القينقاع ووقع للمستملي وابن السكن صائغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام
اي من يطالعه ويدل عليه وقد يقال ايضا انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وضمها
وفتحها فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة الزهراء رضي الله عنها
وحمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في ذلك البيت وكان [illegible]
يومئذ كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومعه قينة بفتح القاف الامة والمراد بها هنا المغنية فقالت
تلك القينة الا يا حمز للشرف النواء وهذا اشارة الى قصيدة مطلعها الا يا حمز للشرف النواء
وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب
قديدا من طبيخ او شواء قوله يا حمز مرخم يجوز فيه الفتح والضم كما في يا حار قوله للشرف بضمتين
جمع شارف وهي المسنة من النوق وقد مر آنفا وقال الداودي الشرف القوم المجتمعون على الشراب
قوله النواء بكسر النون صفة للشرف وهي جمع الناوية وهي السمينة وفي المطالع النواء السمان
والنيء بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح للفعل وبالكسر للاسم ويقال نوت
الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيلي في موضع وعند القابسي ايضا النوى
بكسر النون والقصر وحكى الخطابي ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد
بن جرير الطبري فقال النوى جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف تفسير النوى
بالتقدم وتفسير الداودي بالحيا والكرامة وهذا ابعد قوله وهن اي الشرف المذكورة معقلات
اي مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ويربط حتى لا يذهب وانما شدد
معقلات للتكثير قوله بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار قوله في اللبات جمع لبة
وهي المنحر قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم بمعنى التدمية قوله من طبيخ [illegible]
يوسفا عوض عن هذا اي يا حمزة قوله من اطايبها جمع الطيب والعرب تقول اطايب الجزور السنام
والكبد قوله لشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قديدا نصب على انه
مفعول لقوله وعجل والقديد المطبوخ في القدر فثار اليهما اي الى الشارفين يقال ثار ثورا اذا قام
بنهضة حمزة فاجتنبا? بالسيف فجب بالجيم والموحدة المشددة اي قطع اسنمتهما جمع سنام وكل
المراد هنا اثنان كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما وبقر بالموحدة والقاف اي شق
ومنه قيل البقرة بقرة لانها تشق الارض وشققه خواصرهما جمع خاصرة وهي الشاكلة وهذا الجمع
كالجمع السابق ثم اخذ من اكبادهما جمع كبد وانما اخذ من اكبادهما واسنمتهما لما مر ان اطايب
الجزور عند العرب السنام والكبد قلت اي قال ابن جريج الراوي لابن شهاب الزهري ومن السنام
اي واخذ من السنام كما اخذ من الاكباد قال قد جب اسنمتهما فذهب بهما وهذا من قوله قلت الى قوله
فذهب بهما مدرج قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه لا علي بن الحسين المذكور كما توهم وذكره ابن
شهاب تعليقا فنظرت الى منظر اي من حمزة رضي الله عنه افظعني بالظاء المشالة اي خوفني
قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع ومادته فاء وظاء معجمة وعين مهملة وذلك
لتصوره تأخر الابتناء ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به ولما خاف
من نسبتهم اياه الى التقصير في حق فاطمة رضي الله عنها لا لفوتهما لانهما متاع قليل فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي
الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه اصابه سبي فاشتري لخديجة رضي الله عنها
فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا
ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة
رضي الله عنهما وقتل بمؤتة و[illegible] رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة عنده
فيه خصوصية به وكانوا يلحقونه ابيه في فراشهم فاخبرته الخبر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه
فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه

وقال الداودي

وقال الداودي يعني ان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب
في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم والجد كالسيد
فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر في محل النصب على الحال ومعناه يرجع الى ورائه ورجوع
القهقرى فافهم حتى خرج عنه اي عن مجلس حمزة رضي الله عنه وذلك المذكور من القصة كان قبل
تحريم الخمر لان حمزة رضي الله عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم
السبت منتصف شوال وكان تحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل
ولم يؤاخذه وهذه القصة من جملة ما حرم الخمر لاجله والله تعالى اعلم قال التيمي وفي الحديث ان الغانم قد
يعطى من الغنيمة من وجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وفيه ايضا ان مالك الناقة له الانتفاع بها
بالحمل عليها وفيه ايضا جواز الاحتشاش وسنية الوليمة واناخة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به
وفيه تبسط الرجل في مال قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه وفيه قبول خبر الواحد وان اخبار
المظلوم خارج عن التهمة فان عليا رضي الله عنه عمل بقول من اخبره بفعل حمزة حتى استعدى عليه
وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وان المأكول او المشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول
كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وفيه جواز الغناء بالمباح من القول وانشاد
الشعر وجواز السماع من الامة وفيه جواز الضرب بالسيف وفي حالة بروك المنحور وجواز التخيير
فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف واكل الكبد وان كان دما وفيه ان من دل انسانا
على مال الغير ليس ضامنا له وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وفيه جواز تسمية الاثنين
باسم الجماعة وفيه جواز الاستعداء على الخصم للسلطان وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره في امره
لانه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا او ذهب به معه وفيه سنة الاستيذان في الدخول واستيذان
الواحد كاف عنه وعن الجماعة وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وفيه ان الامام يأتي الخصم
في كمال الهيئة لانه صلى الله عليه وسلم اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة وفيه جواز اطلاق الكلام
على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد لآبائي اي كعبيد لآبائي وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب
وفيه علة تحريم الخمر وهو ما يجر الخمر على الشارب من هجر القول قاله العيني وفيه ان الامام ان يمضي
الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره وفيه ان العادة في الجنايات الصادرة من ذوي الارحام
ان تهدر من اجل القرابة كما اهدر علي رضي الله عنه قيمة الناقتين مع تأكد الحاجة اليهما قيل وفيه ان
السكران اذا طلق او قذف لا يتبع عليه وتعقب بان الشارع وعليا تركا حقوقهما وايضا فالخمر
كانت حلالا اذ ذاك بخلاف الآن هكذا ذكروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لا ينبغي تعرض ذلك
يقف عليه من له وقوف واعتناء بالفقه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانا
اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وبيع الحطب فان قطع
الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيعه والحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي اللباس والخمس ايضا
ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في الصواغ واخرجه مسلم وابو داود في كتاب البيوع
والله اعلم باب القطائع جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا ملكه [illegible] ويستبد به
وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك والمراد هنا ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات
فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق باحيائه وحكى القاضي عياض ان الاقطاع تسويغ الامام
من مال الله عز وجل شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن
يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي
يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال
والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك
انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند
بغلة ارض اذا كان مستحقا لذلك وقال العيني في صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو
الذي يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة
جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له
ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبتها ولك نظائر في الفقه منها انه
اذا اوقف المصالحة على خدمة عبد سنة كان للصالح ان يؤجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما
يملك منفعته ومنها ان المستأجر يملك اجارة ما استأجره وان كان لا يملك الا المنفعة
ومنها ان الواقف اذا جعل غلة الوقف لفلان فله ان يؤجره في الصحيح ذكره في المحيط ومنها

اما ام الولد يجوز لسيدها ان يوجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جازت الاجارة
يجوز له المزارعة ايضا لان القرى والاراضي في الممالك الاسلامية لا يمكن ان ينتفع بها الا
بالحراثة والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك
من الامور التي يتوقف عليها من يستغلها وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها او بايجارها لمن
يقوم بهذه الاعمال فان الجند لا يقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لفاتوا اكثر
وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وهو قتال اعداء الاسلام و
ردع المفسدين ودفع الخارجين وصون الاموال والانفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق
وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال
اصحابنا في رزق القاضي انه اذا كان فقيرا فالافضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب
اقعد عن اقامة فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم بالاجارة
او المزارعة فيأتيها تكون الحنفية هل قالا الزراعة على قول الصاحبين كانها في معنى الاجارة فتزارع
للجندي على قولهما بالشروط التي حررت في كتب الفقه والله تعالى اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم وفي بعض النسخ ذكر منسوبا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من الاقطاع من البحرين
تثنية بحر ناحية مشهورة في بلاد نجد على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة وبها قرى كثيرة
وهي كثيرة التمور والمعنى ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم
البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد والظاهر انه اراد ان يقطع لهم قطعة منها لا كلها
من في قوله من البحرين للتبعيض ويحتمل ان تكون للبيان وسيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ
دعا الانصار ليكتب لهم بالبحرين والظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم
البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين
وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا وقال الخطابي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد العامر
من البحرين لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
الموات منها ليتملكوه بالاحياء هذا وتعقب بانها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية فيحتمل ان
يكون المراد انه اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي وكذا مال اليه ابن قرقول
حيث قال والذي في هذا الحديث ليس تمليكا اعني الاقطاعات فان البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم في ارضها
شيء وانما هو من جزيتها وانما معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم يقال منه اقطع بالالف
واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك
وقيل وحديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اقطع معادن القبلية والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف
والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع
بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام
مفتوحة ثم باء وقال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا
يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله
عليه وسلم الدور بالمدينة كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى
وسيأتي ان شاء الله تعالى في اواخر الخمس حديث اسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير يعني بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكه اياها واطلق عليها
اقطاعا على سبيل المجاز كذا قال الحافظ العسقلاني فافهم والله تعالى اعلم فقالت الانصار حتى
تقطع غاية لفعل مقدر اي لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا
وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وكما في رواية الليث التي
في الباب الذي يلي هذا واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين
ارض بني النضير قال صلى الله عليه وسلم ستروون بعدي اثرة وفي رواية الاسمعيلي ستلقون بعدي
اثرة للانصار والاثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ويروى بضم الهمزة واسكان المثلثة وقال
ابن قرقول وبالوجهين تقيد الحافظ والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون
المثلثة قال الازهري وهو الاستئثار اي ترون استيثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم

قال الحافظ

قال الحافظ العسقلاني واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش
عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
وحمل على الحالي الاثرة الشدة ونقل الواحدي عن ثعلب الاثرة بالضم خاصة بالحرب والحال الغير
المرضية وعن غيره التفضيل في العطاء فاصبروا حتى تلقوني وعند الزبير بن بكار في روايته زيادة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا ترى
انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفي الحديث فضيلة ظاهرة
للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فجمعوا بين من يؤثر على نفسه عند الخصاصة وبين من لم يستأثر على
غيره فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم مع صبر
منهم رضي الله عنهم وعن المهاجرين اجمعين وفي الحديث ايضا جواز اقطاع الامام من الاراضي
التي تحت يده لمن شاء ممن يراه اهلا لذلك واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح
والقير والنفط وغيرها لا يجوز اقطاعها وذلك لان الناس كلهم شركاء في الماء والملح وما في معناها
مما يستحقونه بالسبق اليه والاخذ منه فليس لاحد ان يحجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه
المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدح واعتمال واستخراج لما في بطونها
فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى
اصله فكان للامام اقطاعه لغيره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في
الجزية وفضل الانصار ايضا باب كتابة القطائع لمن اقطع له الامام ارضا من
الاراضي لتكون وثيقة عنده حتى لا ينازعه احد وقال الليث علقه البخاري عن الليث قال الحافظ العسقلاني
لم اره موصولا من طريقه وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراه كان عنده
عن عبد الله بن صالح فدلسه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين الظاهر من هذا ان المراد يقطع لهم بالبحرين ارضا
فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها اي بمثل قطايعنا فلم يكن
ذلك اي المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم بسبب قلة الفتوح حينئذ كما مر وقيل ايضا
ان معناه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فافهم فقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان قيل لا ذكر للكتابة في هذه الرواية فالجواب انها ذكرت في الشق الثاني ويمكن
ان يقال انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق كما سيأتي في الجزية من طريق زهير عن
يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم بالبحرين والله تعالى اعلم باب حلب الابل على الماء
الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام الاسم والمصدر سواء
كما قال ابن فارس وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر وقال الحافظ العسقلاني
عند قوله على الماء اي عند الماء وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على يجيء بمعنى عند
بل على ههنا بمعنى الاستعلاء يعني على ما يقرب منه كما في قوله تعالى او اجد على النار هدى معناه على ما يقرب من النار
وههنا معناه على ما يقرب من الماء يعني على مكان قريب من الماء الذي تورد عليه فتسقى انتهى ولا يخفى
عليك ان مراده تصوير المعنى المراد ههنا لا ان كلمة على بمعنى عند فافهم حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله ابو اسحق الحزامي المدني وهو من افراده قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة
وقد مر في اول العلم قال حدثني بالافراد ابي هو فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك
فغلب عليه لقبه فليح عن هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة الانصاري الثقة المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب
من التصدق باللبن على المياه اذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترقب ورود الابل على المياه
لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا هو حق حلبها على الماء لا انه فرض لازم عليهم وذكر
تاول بعض السلف قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هو ان يعطي المساكين عند الجذاذ والحصاد
ما تيسر من غير الزكوة وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
واما جمهور الفقهاء فقالوا ان المراد بالاية الزكوة المفروضة وهو تاويل ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره وهذا كما نهى عن جذاذ الليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا ان تحلب
على الماء بضم اوله على البناء للمفعول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودي انه روي

الجيم وقال اراد انها تحلب وتساق الى موضع سقيها ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان تحلب الى الماء
لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع
الابل ايضا وزاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق المعافى بن سليمان عن فليح بعد
قوله على الماء يوم ورودها وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء

باب الرجل يكون له ممر

اي حق المرور او يكون له شرب اي حق شرب وهو بكسر الشين النصيب من الماء في حائط يتعلق بقوله ممر
والحائط هو البستان او في نخل يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وذكر هنا ايضا من
احاديث الباب ما اورد فيه خمسة احاديث وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه
على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع مثلا رجل له شرب في حائط رجل
فله حق الدخول اليه لاخذ شربه والرجل دخل ولاخر فيها حق الشرب فلا اخذ الشرب منها الا بدخوله فيها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وقد مضى هذا الحديث موصولا
في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصله
بمعناه وفي هذا الباب ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التي بيعت بعد التابير
لما كانت للبائع لم تحله وصولها اليها الا بالدخول في الحائط فاذا كان كذلك يكون له حق المرور ومؤنة التابير
الاصلاح والالقاح وقد مضى في الباب المذكور مستوفى فللبائع والفاء في قوله فللبائع تفسيرية
وروي وللبائع بالواو الممر اي حق المرور لاخذ الثمرة والسقي اي سقي النخل لانه ملكه حتى يرفع
كلمة حتى للغاية الى ان يرفع الثمرة اي يقطع وكلمة يرفع على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل
على معنى حتى يرفع البائع ثمرته وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بعد التابير للبائع كان له حق الاستطراق
والدخول في الحائط لسقيها واقتطافها حتى يقطع الثمرة وليس للمشتري اصول النخل ان يمنعه من
الدخول والتطرق اليها وكذلك رب العرية اي كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعريها
اي يعطي صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وتقدم تفسيرها في كتاب البيوع وقال الكرماني رب العرية
صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له المرور والسقي ويحتمل ان يراد صاحب ثمرتها وتعقبه العيني بانه اذا
باع لا يسمى عرية وانما العرية هي الموهوبة ثمرتها وعكس الكرماني فجعل الشيء المقصود محتملا والذي هو
محتمل جعله اصلا كانهم والحاصل ان صاحب العرية ايضا لا يمنع من الدخول في حائط المعري لتعهد
عريته بالاصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال ابن المنير وعندنا خلاف فيمن يسقي
العرية هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل
على المشتري هذا واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه ماشيته
لانها تفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق
والله اعلم قال الحافظ العسقلاني وهذا كله يعني قوله فللبائع الخ من كلام المص استنبطه
من الاحاديث المذكورة في الباب ووهم بعض الشراح الذي فيه الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما
فاحشا اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا الليث هو ابن سعد قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يكون
الثمرة له فح لا يبقى للبائع حق اصلا ومن ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة
الثمرة الى النخل فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب
من باع نخلا قد ابرت ومطابقته للترجمة من حيث ان الذي اشترى نخلا بعد التابير ليس له ان يمنع البائع
من الدخول في النخل لكون ثمرها له فله حق لا يصل اليه الا بالدخول وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنهما في العبد قال الكرماني ولفظه عن مالك اما تعليق عن البخاري واما عطف على حدثنا الليث
[illegible] عن عمر رضي الله عنه الحديث في شان العبد اي قال في قصة العبد ان ماله لبائعه او اراد [illegible]
العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال الحافظ العسقلاني وغيره هو معطوف على قوله حدثنا الليث
فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق ولم يكن كذلك
وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ومن باع عبدا عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنهما في العبد انتهى وتعقبه العيني بانه ان اراد بقوله وزعم بعض الشراح الكرماني فالكرماني
لم يجزم انه معلق بل تردد فيه كما ترى [illegible] فزعمه [illegible] الظاهر صحيح لان التقدير [illegible]
[illegible] خلاف الظاهر [illegible] وصله ابو داود [illegible] والكرماني لم ينف اصل الوصل

في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود لا يستلزم وصل البخاري
ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فماذا يدل عليه هاهنا وقال صاحب التوضيح قال الداودي
في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الثمرة اسناده عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح
ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد والثمرة واعترض ابن
التين فقال لا ادري من اين ادخل الداودي الوهم على نافع وما المانع من ان يكون عمر رضي الله عنه قال
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا
سفيان اي ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا جمع عرية وتقدم تفسيرها بخرصها تمرا والحديث
قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد الله البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء اي ابن ابي رباح المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي عقد المزارعة بان يكون البذر
من العامل وقد تقدم الكلام عليها في كتاب المزارعة والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع
بالبر اصناف وقد تقدم الكلام عليها في حديث انس رضي الله عنه في باب بيع المخاضرة وعن المزابنة
بالزاي والموحدة بيع الكرم بالزبيب ونحوه بيع الرطب بالتمر وقد مر في باب بيع المزابنة وعن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا وقد تقدم الكلام على ذلك
في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله الا العرايا كما قررنا انفا
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي وقد مر في اواخر كتاب الصلوة قال اخبرنا مالك
الامام عن داود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد ويروى مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
في ذلك والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في بيع
العرايا وقد ذكرنا وجهه ذلك حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير ضد القليل المدني مات بالكوفة سنة احدى وخمسين
ومائة قال اخبرني بالافراد بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة مولى بني حارثة بالمهملة والمثلثة وقد مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء ان رافع
بن خديج وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وقد مر في المزابنة حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة الفوقية
الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم والحديث قد مضى ايضا في باب بيع الثمر على رؤس النخل ومطابقته
للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا كما ذكرنا وجهه فيما سبق قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بشير هو المذكور انفا مثله
هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال وقال ابن اسحق
معلق قال الحافظ العسقلاني ولم اره موصولا خاتمة قد اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلثين حديثا
المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة
عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قصة هاجر وحديث الصعب رضي الله عنه في الحمى وحديث الزهري المرسل في الحمى
النقيع وحديث انس رضي الله عنه في القطائع وفيه من الاثار اثنان عن عمر رضي الله عنه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض

اي طلب القرض واداء الديون والحجر وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرف واسباب كثيرة محلها الفروع والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا اي حكم بالتفليس
اي صيرورته الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه
صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير [illegible] سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم
لا يتعاملون معه في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة كذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت البسملة
في رواية ابي ذر [illegible] ووقع في رواية النسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه [illegible]

وانما جمع المصنف هذه الامور المذكورة في ترجمة واحدة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق
بعضها ببعض **باب** بالتنوين **من اشترى** شيئا **بالدين** والحال انه **ليس عنده ثمنه**
اي ثمن الذي اشتراه **او ليس** الثمن **بحضرته** وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان
لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله وجواب من محذوف وفاعله فهو جائز وقد يجمع ان
الشراء بالدين جائز لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال الحافظ العسقلاني وكانه اشار
بهذه الترجمة الى ضعف ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا اشترى ما ليس عندي ثمنه وهو حديث
اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اثناء حديث تفرد به
شريك عن سماك واختلف في وصله وارساله **حدثنا محمد** هو ابن سلام وقال الغساني وما وقع في بعض
النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء وقال العيني وقد وقع في رواية ابي ذر محمد بن يوسف البيكندي وقال
الحافظ العسقلاني وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري كذلك قال **اخبرنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وقرينة العلم **عن المغيرة**
بضم الميم هو ابن مقسم بكسر الميم وقد مر في الصوم **عن الشعبي** هو عامر بن شراحيل **عن جابر بن عبد الله**
رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى**
بعيرك وفي نسخة جملك **اتبيعنيه** بنون الوقاية وروي اتبيعه **قلت نعم فبعته اياه فلما قدم**
المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب
البيوع في باب شراء الدواب مطولا وقد مضى فيه الكلام مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم اشترى جمل جابر رضي الله عنه ولم يكن الثمن حاضرا عنده ولم يعطه الا بالمدينة
حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن
مهران **قال تذاكرنا عند ابراهيم** هو النخعي **الرهن في السلم** والمراد من السلم هنا السلف لا السلم
المصطلح **فقال** اي ابراهيم **حدثني الاسود** هو ابن يزيد النخعي **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي**
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم **الى اجل ورهنه درعا من حديد**
والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الى اجل وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة
غير خافية لانه صلى الله عليه وسلم اشترى الطعام بالدين **باب** بالتنوين **من اخذ**
اموال الناس بطريق القرض او وجه من وجوه المعاملات حال كونه **يريد اداءها** او حال كونه يريد
اتلافها يعني ان قصده مجرد الاخذ ولا يريد اداءها وجواب من محذوف اكتفاء بما وقع في الحديث
اي ادى الله عنه قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه
اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمني والتمني خلاف الارادة وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه اذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله تعالى عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدي عنه
اما بان يفتح عليه في الدنيا واما بان يتكفل عنه في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو
سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهي ان لا يعلم هل يقدر او يعجز كما هم **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
عمرو بن اويس قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو ايوب القرشي التيمي **عن ثور** بفتح المثلثة **بن زيد** اخو
عمرو الديلي بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي **عن ابي الغيث**
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة واسمه سالم وزاد ابن ماجة مولى ابن مطيع هو عبد الله
بن مطيع **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اخذ اموال الناس**
يريد اداءها قال الكرماني اي ردها الى المقرض انتهى يعني ملاحظا بذلك رد ما قاله العيني من ان تخصيص المقرض
ليس بشيء بل معناه اداء اموال الناس التي اخذها سواء كان من جهة القرض او من جهة معاملة من
وجوه المعاملات **ادى الله عنه** ان يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وفي رواية الكشميهني
اداها الله عنه وروى ابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث ميمونة رضي الله عنها ما من مسلم يدان
دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره يشكل بمن مات قبل الوفاء بغير
تقصير منه كان يعسر مثلا او يفجأه الموت وكان نيته وفاء دينه ولم يوف في الدنيا والظاهر انه
لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله لصاحب
الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام ويحمل حديث ميمونة رضي الله
عنها على الغالب والله تعالى اعلم **ومن اخذها يريد اتلافها** على صاحبها **اتلفه الله** ظاهره
ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه او تذهب بركته فلا ينتفع بها لسوء نيته

ويبقى عليه الدين وهذا علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين وقيل
المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب
في حسن التادية اليهم عند المداينة وفيه ايضا ان الجزاء قد يكون من جنس العمل الحسن وان العقوبة
قد تكون من جنس الذنب فانه صلى الله عليه وسلم قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان
اتلافه اتلاف الله اياه وفيه ايضا الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان الاعمال
بالنيات وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر
بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه
ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء به وقد اخذ بذلك عبد الله
بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه واسناده حسن وروى الحاكم
مصححا من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء
قالت اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله
عز وجل عون فانا التمس ذلك العون وعن ابي امامة رضي الله عنه يرفعه من تداين وفي نفسه وفاؤه
ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات
اقتص الله منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله
ما انزل من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله
وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول
والدين دخل الجنة وهذا الدين والله اعلم هو الدين الذي لا يريد اداءه فافهم هذا وقال الداودي في
الحديث ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد وتعقبه العيني بان الحديث لا يدل عليه
بوجه من وجوه الدلالات ومطابقة الحديث للترجمة لا تحتاج الى البيان وقد اخرجه ابن ماجة
في الاحكام ايضا **باب** وجوب **اداء الديون** كذا في رواية ابي ذر الديون
بالجمع وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد **وقال الله تعالى** وفي نسخة وقول الله تعالى **ان الله يامركم**
ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان
بن طلحة بن عبد الدار الحجبي العبدري سادن الكعبة على قول اكثر المفسرين وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح وابى ان يدفع المفتاح
اليه وقال لو علمت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امنعه فلوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يده
واخذه منه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه
ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت فامره الله تعالى ان يرده اليه فامر عليا رضي الله عنه
ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال عثمان لعلي اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله
في شانك قرآنا وقرأ عليه فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهبط جبريل
واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السدانة في اولاد عثمان ابدا ذكره ابن سعد وغيره **واذا**
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اي وان تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيتم بين من ينفذ
عليه امركم او يرضى بحكمكم وقال محمد بن كعب وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت
في الولاة يعني الحكام بين الناس لان الحكم وظيفة الولاة وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار
وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في شان اليهود حيث كتموا نعت محمد صلى الله عليه وسلم كانت
امانة عندهم فمنعوها ولم يؤدوها كذا في تفسير النسفي الى اخره وهو بعيد من سياق الاية وقال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية عامة في جميع الامانات قالوا فهم جميع الامانات
الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور
والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ومن حقوق العباد بعضهم على بعض فامر الله تعالى باداءها
فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ ذلك منه يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء وقال ابن المنير ادخل البخاري
الدين في الامانة في الاية ما هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقد فسرت هناك
بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى ويحتمل ان يكون الامانة
على ظاهرها واذا امر الله باداءها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة اولى
وروى ابن ابي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته الى شريح فقال

لو تحلل الله
٥

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامرهم به وقيل ربط المديون الى سارية قال الشيخ
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وجمهور الفقهاء على ان
الاية عامة في الربا وغيره والله تعالى اعلم ان الله نعما يعظكم به اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء
الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به او مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو
المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا باقوالكم واحكامكم
وما تفعلون في الامانات وهما من اوصاف الذات وهما صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات
انكشافا تاما ولا يحتاج تعالى فيهما الى آلة لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات
ثم ان الاية المذكورة في رواية الاصيلي وغيره مسوقة بتمامها واما في رواية ابي ذر فقال ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر
المدائني وقد مر في الزكوة في باب على كل مسلم صدقة وقد صحفه بعضهم بالخياط بالخاء المعجمة والياء
التحتية عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني عن ابي ذر
الغفاري واسمه جندب بن جنادة في الاشهر رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا اي جبل احد قال ما احب وما يسرني انه اي ان احدا تحول لي ذهبا في رواية
ابي ذر هكذا بفتح المثناة الفوقية على وزن تفعل وفي رواية غيره يحول بضم الياء التحتية على البناء
للمفعول ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الراجع الى احد
والخبر قوله ذهبا وقال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله
على الحريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار في رفع ما كان مبتدا ونصب ما كان
خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول كانه بزيادة المثناة تجدد له حرف ما كان فاعلا وجعل اول
المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار فاعل يمكث فوق ثلاث
اي ثلاث ليال والجملة في محل النصب صفة لقوله ذهبا الا دينارا استثناء من الاهلية وقوله ارصده
لدين جملة في محل النصب على انها صفة لقوله دينارا وارصده بضم الهمزة من الارصاد تقول ارصدته اي
هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روي ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اي رقبته قال الحافظ
العسقلاني والاول اوجه وقال ابن قرقول قوله الا دينارا ارصده اي اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي
ورباعي يقال ارصدته ورصدته بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته
قال تعالى وارصادا لمن حارب الله وقال شهابا رصدا ومنه يرصد لعير قريش والرصد الطلب ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان الاكثرين اي مالا هم الاقلون اي ثوابا الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار
ابو شهاب الراوي عن الاعمش بين يديه وعن يمينه وعن شماله معناه الا من صرف المال على الناس اماما
ويمينا وشمالا ولفظ قال هنا ليس من القول بمعنى التكلم بل معناه صرف وفرق او اعطى ونحو ذلك
لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام وتسميه العرب بها فتقول
قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت
وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو
قال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اوموا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى
اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك وقليل ما هم هم مبتدا وقليل خبره مقدم عليه وكلمة
ما زائدة او صفة فافهم وقال اي قال ابو ذر رضي الله عنه وقال لي صلى الله عليه وسلم مكانك نصب
بتقدير الزم وتقدم صلى الله عليه وسلم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه على صيغة المتكلم
من المضارع ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك على صيغة المتكلم ايضا فلما جاء قلت يا رسول الله
الذي سمعت خبر مبتدأ محذوف اي ما الذي سمعته انا او مبتدا وخبره محذوف اي الذي سمعته
ما هو شك من الراوي او قال الصوت الذي سمعته واعرابه كسابقه قال صلى الله عليه وسلم
وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت ذلك الصوت قال صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
فعل كذا وكذا قال في الرواية الاتية في الرقاق وان زنى وان سرق ووقع في رواية المستملي هنا ومن فعل
كذا وكذا بدل قوله وان فعل قال جبريل عليه السلام نعم اي وان زنى وان سرق وفي الحديث الاهتمام بامر
وفاء الدين وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى الخيانة في الامانة وترجمة الخيانة

الامانة

الامانة من الوعيد ما رواه اسمعيل بن اسحق من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل
فيخونها فيقال له يوم القيمة اد امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال اهبطوا بها فيمثل
له في قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كاد زلت فهوت وهوى
في اثرها ابدا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا وفيه ايضا فضيلة
هذه الامة المحمدية وقال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على
اليسير منه اخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار لم يرصد لادائها
دينارا واحدا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين
لقوله الا دينارا ارصده لدين والحديث اخرجه المؤلف في الاستئذان وفي الرقاق وفي بدء
الخلق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة حدثنا احمد
بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بن سعيد الحبطي البصري والحبطي بفتح الحاء المهملة
والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو قال حدثنا ابي
هو شبيب المذكور عن يونس هو ابن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بتصغير الابن وتكبير الاب والجد قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا نصب على التمييز كما في قوله تعالى ولو جئنا
بمثله مددا وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل ما يسرني ان لا تمر وكلمة لا زائدة وفي نسخة
يسرني بدون كلمة لا فلا تكون كلمة لا في موضعها فافهم علي بتشديد الياء ثلاث اي ثلاث ليال
وعندي منه اي من الذهب شيء مرفوع على انه مبتدا وخبره مقدم عليه وهو قوله عندي واما قوله
منه فهو حال من شيء تقدم عليه لكونه نكرة والجملة حالية واغرب العيني حيث جعل الخبر قوله منه
وهو غريب منه فافهم وجملة ما يسرني جواب لو قال ابن مالك الاصل في جواب لو ان يكون ماضيا
مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا بما فكانه اوقع المضارع موضع الماضي او كان الاصل ما كان
يسرني فحذف فكان وفيه ضميره وهو اسمه ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير
قال الحافظ العسقلاني وهذا اولى وفيه ما فيه فتفطن الا شيء مرفوع على انه بدل من شيء لانه
في مثل هذا الكلام يختار البدل كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وقوله ارصده لدين
في محل الرفع على انه صفة لشيء وفي رواية الاصيلي وكريمة ما يسرني ان لا يمكث وعندي منه شيء
وكلمة لا زائدة فالروايات متطابقة ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق لها رواه
اي روى هذا الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي كلاهما عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وطريقهما موصولة في الزهريات
لمحمد بن يحيى الذهلي باب جواز استقراض الابل ليرد المقرض نظيره او خيرا منه
وجواز استقراض الحيوان هو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب
وقد مر الكلام فيه في الوكالة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج فيه اخبرنا سلمة بفتح المهملة بن كهيل على صيغة التصغير المترجم في
في الوكالة مع الحديث قال سمعت ابا سلمة اي بن عبد الرحمن بمنى يحدث ترد عن غيره ان بينا وبينما
ظرفان للزمان بمعنى المفاجاة فيضافان الى جملة وفي نسخة مصححة معزوة سمعت ابا سلمة بمنى
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب
قضاء الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الاتية في الهبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء الدين وفي
حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
فجاء يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق
علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ
بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقيل
انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى
على عادته من جفاء المخاطبة والتغليظ في الطلب ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني

الاوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي
انه بحتم لانه اقتضاه وهذه لاعرابي ووقع الامر بحقوها فهم به اصحابه اي قصد اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يؤذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم دعوه
اي اتركوه وهو امر من يدع فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب
واشتروا له بعيرا وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه فالتمسوا وقالوا لا نجد
الا افضل من سنه السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها وهي احد اسنان الابل التي هي عشر سنين
كالجذع والفصيل وابن مخاض وابن لبون الى غير ذلك كما مر في كتاب الوكالة في باب وكالة الشاهد
والغائب جائزة وفي رواية سفيان الآتية فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية
عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا
فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة
قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا جملا
رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى وجمع بينه وبين الرواية التي في الباب
حيث قال فيها اشتروا له بانه امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امر
بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت ابل
الصدقة قضيناك والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع
والرباعي بالتخفيف من القى رباعيته قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفي
رواية عثمان بن جبلة عن شعبة في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك وفي رواية ابن المبارك
افضلكم احسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل ان يريد المفرد بمعنى المختار والجمع والمراد
انه خيرهم في المعاملة او يكون من مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة وفي الحديث جواز المطالبة بالدين
اذا حل الاجل وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين
لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان اساء الادب فللامام التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو
صاحب الحق وفيه جواز استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر العلماء ومنع ذلك
الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد رواه ابن
حبان والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ورجال اسناده ثقات الا ان
الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه وفي سماع
الحسن من سمرة اختلاف وبالجملة هو حديث صالح للحجة وقد قال الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
والله اعلم بالصواب وفيه ايضا جواز الوفاء باحسن من الواجب اذا لم يقع شرطية ذلك في العقد فيحرم
حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت
بالوصف جازت وفيه ايضا ان الاقتراض في البر والطاعة وكذا في الامور المباحة لا يعاب وان
للامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات وقال الحافظ
العسقلاني واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي وجهه الا
ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم انه كان اقترضه لبعض المحتاجين من اهل
الصدقة فلما جاءت الصدقة اوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه انه اوفاه ازيد من حقه من مال الصدقة
لاحتمال ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او التألف او غير ذلك
فاعطاه بجهتين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته
فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه
فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه او اقترضه من آخر او من مال الصدقة ليوفيه
بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث ابي رافع رضي الله عنه والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان فان قيل ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يبين في الحديث صورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض
الحيوان وقد جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه كان لرجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان
لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره فالجواب
انه صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنا

سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل على جواز الاستقراض
في الحيوان وهذا جواب المانعين من استقراض الحيوان بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان على ما مر
باب استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
البصري القصاب قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش وقد مر في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي
فقيل له ما كنت تقول فقال وفي رواية قال بدون الفاء كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر اي اسامحه
وامهله وايسر عليه واخفف عن المعسر فغفر له ومطابقته للترجمة ظاهرة فانه يتضمن حسن التقاضي
والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا وقد مر الكلام فيه قال ابو مسعود هو
عقبة بن عامر الانصاري البدري وقد مر في آخر كتاب الايمان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
قيل هذا موصول بالاسناد المذكور لكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر
واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش
قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا
اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال
تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود رضي الله عنه هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بالتنوين هل يعطي المستقرض للقرض اكبر من سنه اي من السن التي اقترضه وجواب
هل محذوف وتقديره نعم يعطي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو القطان عن سفيان
هو الثوري انه قال حدثني سلمة بفتح السين المهملة واللام ابن كهيل مصغرا عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال الرجل اوفيتني اي
اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله وفي نسخة اوفى الله بك والفرق بين اوفاك الله واوفى
بك الله ان الاول للاكمال والثاني بمعنى ضد الغدر يقال وفي بعهده اي لم يغدر والباء زائدة
وهما متناسبان في المعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فان من خيار الناس
احسنهم قضاء والحديث قد مضى مرارا باب استحباب حسن القضاء اي قضاء الدين
والاداء حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة صرح به العيني
عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن
من الابل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها اي اعلى منها سنا من حيث الحسن والسن فقال اعطوه فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك
وفي نسخة اوفاك الله وقد علمت الفرق بينهما فقال صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء وفي
رواية ابي الوليد التي مضت فان خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة تفهم من نحوه حدثنا خلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالمهملة هو ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد
البخاري وفي بعض النسخ هو منكور بابيه قال حدثنا مسعر بكسر الميم هو ابن كدام وقد مر في الوضوء قال
حدثنا محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة وقد مر في الصلوة في باب
الصلوة اذا قدم من سفر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه
دين فقضاني وزادني والحديث قد مضى في الباب المذكور آنفا ومضى الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة من حيث ان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء اللهم اقض ديوننا من خزائن
فضلك بحرمة حبيبك ورسولك عليه الصلوة والسلام باب بالتنوين اذا قضى
المديون دون حقه اي حق صاحب الحق فهو جائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في
النسخ كلها بكلمة او والصواب حلله بالواو وقال الحافظ العسقلاني رايته في رواية ابي علي بن
شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسمعيلي من بقية
الروايات بلفظ او وقال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي

او حلله صاحبه صح

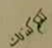
نعم بمحالة ولا اخلاف قاله لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى ووجهه
ابن المنير بان المراد اذا قبض دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين من جميع حقه
جاز حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني ابن كعب بن مالك
اختلف فيه فذكر ابو مسعود وخلف والواسطي في الاطراف والطرقي انه عبد الرحمن وتبعهم الحميدي
في ذلك وذكر الحافظ المزي انه عبد الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح
في ذلك وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني انه استدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس
باسناد المصنف هذا الباب فسماه عبد الله وكذلك في رواية الاسمعيلي لا انه قال فيه ان جابرا قتل ابوه
وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا رضي الله عنه اخبره ولا حدثه وكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله
لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر رضي الله عنه قصة شهداء احد
كما مضى في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به والله تعالى اعلم ان جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله رضي الله عنه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء
في حقوقهم يعني في الطلب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل ويبرئوه عن الدين فابوا اي امتنعوا عن اخذ تمر الحائط بدل الدين لكونه كان اقل
من الدين فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين
اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها من جد بالجيم وبالمهملة ويقال ايضا
جداد بكسر الجيم وبالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد الثمرة يجدها جدا فقضيتهم
اي ما على ابي من الديون وبقي لنا من تمرها اي من تمر النخل ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث [illegible]
تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخرجهم جابر رضي الله عنه لاجل رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ما هو من اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث ان تمر حائط جابر رضي الله عنه
كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقبضوه دون حقهم ويحللوا اباه وسياتي في الباب الذي يليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سال له غريمه في ذلك [illegible] ثم ذكر هنا في كتاب الهبة ونحو ما
سبق ان شاء الله تعالى وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وابن كعب بن مالك و
شيخ المؤلف وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي وابن كعب مدني باب بالتنوين
اذا قاص بتشديد الصاد المهملة من المقاصة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر ما عليه على ما على
صاحبه من الامر الذي بينهم وهنا وقعت المقاصة في الدين او جازفه من المجازفة وهي الحدس من غير
بلا كيل ولا وزن في الدين يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة والضمير في قاص يرجع الى المديون
بدلالة القرينة وكذلك الضمير المرفوع في جازفه واما الضمير المنصوب فلصاحب الدين تمرا بتمر او
غيره اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غير تمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك
وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر
من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه
اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى وكانه اراد بذلك الاعتراض على البخاري بمعارضة هذه الترجمة
والجواب عنه ان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة
ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك
بين في هذا الباب فانه صلى الله عليه وسلم سال الغريم ان ياخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر بدل الاوساق
التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه اخر
وفيه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء والله اعلم حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار قال
حدثنا انس هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل المدينة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة هو ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام
المدني وفي نسخة في كتاب البيع عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره اي جابر
رضي الله عنه اخبر وهب بن كيسان ان اباه عبد الله توفي على البناء للمفعول وترك عليه ثلاثين وسقا
الوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا لرجل من اليهود فاستنظره اي استمهله جابر رضي الله
عنه فابى ان ينظره اي امتنع عن انظاره [illegible] فكلم جابر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ تمر
نخله روي بالمثلثة وبالمثناة قاله الكرماني بالذي له فابى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى

فيها ثم قال لجابر جد بضم الجيم امر من الجد وقدم من قريب له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وفي نسخة عشر
وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين
فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال صلى الله عليه وسلم اخبر يا جابر رضي الله عنه
ذلك ابن الخطاب عمر رضي الله عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يبق
الا وزاد اخرا وتخصيصه عمر رضي الله عنه بذلك لانه كان [illegible] بالقصة جابر
رضي الله عنه ومهتما بها ولعله كان حاضرا في اول القصة كما يشعر به ما سياتي من عمر رضي الله عنه
من القول فذهب جابر رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فاخبره فقال له عمر رضي الله عنه لقد علمت
حين مشى فيها اي في النخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن على صيغة المجهول مؤكدا بالنون
الثقيلة فيها اي في ثمر النخل وفي الحديث مشي الامام في حوائج الناس كالشفاعة في الديون والاسناد
كلهم مدنيون والحديث اخرجه المؤلف في الصلح ايضا واخرجه ابو داود في الوصايا وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب من استعاذ من الدين حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند
الى سند اخر وحدثنا وبالواو وحدثنا والاولى بترك الواو اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام
قال حدثني اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلوة قبل السلام ويقول اللهم اني اعوذ بك من الماثم مصدر ميمي
بمعنى الاثم والمغرم مصدر ميمي ايضا بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي له الدين
ويطلق على من عليه الدين ايضا واما الذي عليه الدين فهو المديون ويقال له الغارم ايضا فقال
له قائل ما اكثر ما تستعيذ فعل تعجب يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم اي لحقه
الدين حدث فكذب ووعد فاخلف اي وعد بالوفاء غدا او بعد غد مثلا فاخلف والوعد والحديث
وان كانا نوعين من الكلام لكن التكذيب يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال المهلب يستفاد من
هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب
في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال انتهى ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين
الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا يبقى تبعة
ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة والاسناد كلهم مدنيون والحديث قد مضى باتم منه في كتاب
الصلوة في باب الدعاء قبل السلام باب حكم الصلوة على من ترك دينا اي على الميت
الذي ترك دينا واشار بهذه الترجمة على ما قاله ابن المنير الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه
ليست لذاته بل لما يترتب عليه من عوائده وانه صلى الله عليه وسلم صار يصلي على من مات بعد ان كان لا يصلي
عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
واسمه سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيالا قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما
يكلف فالينا معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله
من ترك دينا فعلي قضاؤه في رواية وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر
اليه صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا ترك عيالا لم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها ترجع اليه
صلى الله عليه وسلم في كل حال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة احاديث
هذا الحديث الذي روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجوه من ترك دينا فعلي والنبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله عليه منها ما فتح صار
صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول او لما صار كافلا لدين الميت
المعسر ارتفع المانع لان الميت كمن لا دين عليه فصار حكمهما في الصلوة سواء والله اعلم فاشار
البخاري بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية والحديث
اخرجه المؤلف في الكفالة والفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في الخراج حدثني
عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا فليح
بضم الفاء واهمال الحاء هو ابن سليمان عن هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي هلال ايضا عن عبد الرحمن

ابن ابي عمرة بفتح المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا
وانا اولى به في الدنيا والآخرة يعني انا احق واولى بالمؤمنين في كل شيء من امور الدنيا والآخرة
من انفسهم ولهذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه اقرؤا
ان شئتم قال ابن التين عن الداودي قوله اقرؤا ان شئتم احسبه من كلام ابي هريرة رضي الله عنه ويرده
بانه قد جاء مرفوعا عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فاقرؤا
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي في كل امر من امور الدين والدنيا فيجب عليهم ان يكون احب اليهم
من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من
شفقتهم عليها وان يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه اذا اعضل خطب ووقاءه اذا لقحت حرب وان
لا يتبعوا ما تدعوهم اليه نفوسهم ولا ما يصرفهم عنه ويتبعوا كل ما دعاهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرفهم عنه لان كل ما دعاهم اليه فهو ارشادهم الى سبيل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما
صرفهم عنه فاخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما يرميهم الى الشقاوة وعذاب النار او هو اولى بهم وارأف
واعطف عليهم وانفع لهم كقوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وكذا عن عطاء يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى شيء ودعتهم انفسهم الى شيء كانت
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي صلى الله عليه وسلم
اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه اولى بهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة
الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم
الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يحرسهم
من نار العقبى فايما مؤمن كلمة ما زائدة مات وترك مالا فليرثه عصبته العصبة عند اهل الفرائض
اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد او الفاضل بعد فرض ذوي السهام المقدرة فان قيل قد يستغرق
اصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ فليرثه عصبته فالجواب ان ذا الفرض مقدم على العصبة
وقد اطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث انهم معصوبون له وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه
سموا بذلك من قولهم عصبوا بقوم يلوذون اي احاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في اب واحد و
المرأة لا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو المعالي الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الازهري
من كانوا كلمة من موصولة وانما ذكرها اشارة الى انواع العصبة نسبا بنفسه او بغيره او مع غيره
وسببا كذلك على ما قرر في موضعه لان الفاظ الموصولات عامة وقال الكرماني ويحتمل ان تكون
من شرطية ولم يبين وجه ذلك ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع قال
ابن الجوزي معناه من ترك شيئا ضائعا كالعيال والاطفال ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد على انه
جمع ضائع كجياع وجائع وانكره الخطابي وقال الضياع في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو
بصدد ان يضيع من ولد وخدم لا قيم بامرهم فليأتني ذلك الضائع فانا مولاه اي وليه ومطابقته
للترجمة كمطابقة الحديث السابق لها باب بالتنوين مطل الغني ظلم مطل الغني
كلام اضافي مبتدأ وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديد اذا ضربتها ومددتها
لتطول وكل ممدود ممطول قال الامام الشاطبي في اللامية وما في الف من حرف مد فيمطل
ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة اخي وهب بن منبه وقد مر في العلم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم نفس الترجمة هو لفظ الحديث وهو
جزء من حديث اخرجه في الحوالة في باب اذا احال على ملي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى باب بالتنوين
لصاحب الحق مقال يعني له طلب وكثر تقوله فيه لا يلام ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لي الواجد اي مطل القادر وقيل من التثقيل المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا ولياناً واصله
لويا ادغمت الواو في الياء والواجد هو الغني القادر على قضاء دينه يحل بضم الياء من الاحلال
عقوبته وعرضه والحديث المذكور المعلق وصله ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا احمد
واسحق في مسنديهما من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي يجوزها والشريد بفتح الشين المعجمة

هو ابن سويد الثقفي قيل انه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية واسناده حسن وذكر الطبراني
انه لا يروى الا بهذا الاسناد قال سفيان عرضه يقول مطلني اي ان يقول مطلني حقي اي يجوز ان يصفه
بكونه ظالما وعقوبته الحبس وقد وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان
لفظ عرضه ان يقول مطلني حقي وعقوبته ان يحبس وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه
وقال احمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته حبسه و
استدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له وتشديدا عليه لانه ظالم
حينئذ والظلم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه لقوله صلى الله عليه وسلم
الواجد واختلف في ثابت العسرة واطلق من الحبس هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي لا
حتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه تنبيه وقع في الاصل في المتن
المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة
كما ترى قاله الحافظ العسقلاني حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج عن سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا والحديث قد مضى في باب استقراض الابل باتم منه وكذا في باب حسن
التقاضي وباب حسن القضاء وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين اذا وجد
ماله عند مفلس يقال افلس الرجل اذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم صار مفلسا اي صار
لا يملك الا ادنى الاموال وهي الفلوس ويجوز ان يراد به انه صار الى حال ليس معه فلس كالهمزة
للسلب وفي الاصطلاح هو الذي حكم الحاكم بافلاسه ويقال ايضا المفلس بتشديد اللام المفتوحة
في البيع يتعلق بقوله وجد وصورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه فوجد
البائع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى
وهو اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث نصا والقرض صورته ان يقرض رجل ما يصح فيه القرض
ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا وهذا القياس
على البيع او لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في الحديث والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض
والبيع والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال
احق به من غيره بلا خلاف في ذلك لان الوديعة ملك ربها لم ينتقل واما القرض فانه انتقل من
ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فلهذا صار محلا للخلاف كالبيع على ما سياتي ان شاء الله تعالى
فهو احق به اي من غيره من غرماء المفلس جواب اذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء
فيه وقال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما انه وارد في البيع والآخران اولى
لان ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب انتهى كلامه
وقال الحسن هو البصري اذا افلس اي رجل او شخص بدلالة القرينة عليه وتبين اي ظهر افلاسه
عند الحاكم وفيه اشارة الى انه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واذا تبين عنده لم يجز عتقه ولا بيعه
ولا شراؤه اما العتق فمحله ما اذا احاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته
واما البيع والشراء ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز وعند جمهور العلماء
لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند بعضهم يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا
في اقراره فالجمهور على قبوله وكان المؤلف رحمه الله اشار بهذا الاثر الى معارضة قول ابراهيم
النخعي اعني ان بيع المحجور وابتياعه جائز وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان رضي الله عنه
ان من اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له معناه ان من كان له حق عند احد فاستوفاه قبل
ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه واما من عرف متاعه بعينه اي انه عنده
او وجده عنده بعينه فهو احق به من غيره من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد على ما
يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسمعيل
بن جعفر قال حدثنا محمد بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة رضي الله عنها
فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه
فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد ايضا مثله
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
الجعفي هو زهير بن معاوية الجعفي وقد مر في الوضوء قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري

قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وقد مر في الاستسقاء ان عمر
بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الاموي وقد مر في الايمان اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وقد مر في الصلوة اخبره انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت شك من احد الرواة قال
الحافظ ابن حجر والشك فيه من زهير فاني لم ار في رواية احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم التصريح بالسماع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان شك
من الراوي ايضا قد افلس اي تبين افلاسه فهو احق به من غيره اي كائنا من كان وارثا وغريما قال
الخطابي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها فاستدرك الشرع من باع على حسن الظن بالوفاء فاطلق
موضع ثلمة ... ثم انه في الاصول لان الاعيان والذمم اذا تقابلت كان الاعيان
مقدمة على الذمم والعلماء اختلفوا في ذلك فاحتج به عطاء ابن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس
والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا
الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه
احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اي بجملة الحديث
المذكور وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قالوا اختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى
غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم
لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء
الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة
فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب
مع الغرماء لانه صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف
مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك
ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي
لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع
النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد
واختلف مالك والشافعي ايضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم
المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها بعينها اسوة الغرماء في الموت بخلاف التفليس
وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن
لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم فقال يطالب بباقي الثمن
فقط واستدل الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال
دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في
صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصرح منه رواية ابن ابي الحسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث
الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فمفهومه انه اذا اقتضى من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء
وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله
وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود
ولابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احق به من الغرماء الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء واليه يشير اختيار
البخاري لاستشهاده باثر عثمان رضي الله عنه المذكور وكذا رواه عبد الرزاق عن طاوس
وعطاء صحيحا وبذلك قال الجمهور من اخذ بعموم الحديث الا ان للشافعي قولا هو الراجح في
مذهبه ان لا فرق بين تغير السلعة او بقائها على حالها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شيء
منه ... وقد بسط بعض الشافعية الكلام هنا وحمله على وجوه الاول انه لا بد في الحديث
من شرط وهو ان لا يكون البائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا الثاني انه خصص مالك
والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه
صار في بقيته اسوة الغرماء وقد مر انفا ان الشافعي في الجديد لم يفرق بين قبض بعض الثمن وبين
عدم قبضه لعموم الحديث الثالث انهم اختلفوا فيما اذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي



الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما
في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وفرقوا بين المفلس والميت
بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج
الشافعي بما رواه عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه على التسوية بين الافلاس
والموت وان لصاحب السلعة الرجوع وهو حديث حسن يحتج بمثله واخرجه ايضا احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعي على المرسل
وقال يحتمل ان يكون اخره من راي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت
وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي
بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث ابن
خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليئا والله اعلم ومن فروع
هذه المسالة ما اذا اراد الغرماء او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول
وقال الشافعي واحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم اخر فزاحمه فيما اخذه وعن
ابن التين ويحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته الرابع انه استدل بقوله
ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع او هبة او عتق او نحو ذلك انه
لا يرجع فيها لانها ليست على يد المشتري الخامس انه استدل به على ان التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل
حق الرجوع للبائع كالتدبير والاستيلاد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو صحيح
عندهم واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال الشيخ زين الدين العراقي واما
ما وقع في فتاوى النووي من انه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع السادس
ان المراد بالمفلس المذكور ما هو قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واحجر
عليه بامرين احدهما انه لا بد من تقييد ذلك بان يضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر
يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثاني انه تقييد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكوة
ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب
الايمان السابع ان قوله ماله بعينه وقد وقع في رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده
بعينها بدل قوله ماله بعينه دليل على انه لا يختص بالبيع فلو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم
بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة ايضا لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه
في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله هذا وان خص بالبيع فهذا المقال من الضعف بل من الفساد
كما لا يخفى على من اجتنب العناد الثامن ان المؤجر يلحق بالبيع في هذا الباب فلو اكرى الدابة او الدار
او نحو ذلك وافلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة فيرجع المكري الى العين المستاجرة
وقد صرح به الرافعي وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية قال ابن دقيق العيد وادراج الاجارة
تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال قال واطلاق المال عليها
اقوى وقال العيني يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة
ويمكن ان يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق
اللزوم والله تعالى اعلم التاسع انه يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان
الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد
العاشر انه استدل به على حلول الدين المؤجل بالافلاس من حيث ان صاحب الدين ادرك
متاعه بعينه فهو احق به ومن لوازم ذلك انه يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن
الراجح عند الشافعية انه لا يحل المؤجل لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت الحادي عشر انه
استدل به على ان لصاحب المتاع الاستبداد في الرجوع عليه واخذه وهو الاصح من قولي العلماء
وقيل انه يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الافلاس عليه الثاني عشر انه لو امتنع المشتري
من اداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب انه يفسخ البيع قياسا على الافلاس بجامع تعذر الوصول
اليه حالا والاصح من قولي العلماء انه لا يفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ افلس وهذا مفهوم
شرط وصفة فمقتضاه انه لا رجوع في حق غير المفلس الثالث عشر ان الرجوع انما يقع في عين المتاع
دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع الرابع عشر انه اذا مات

عبدين فتلف احدهما رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن الخامس عشر انه اذا وجد
السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض كالميراث والهبة انه يرجع وهو
الذي صحح الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك
آخر فيتجه احد العين السادس عشر انه استدل به على رجوع البائع وان كان المفلس ضامنا بالثمن وقد
ورد صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشتري ولا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه
فوجهان السابع عشر انه استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا
ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه يأخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل يأخذه
الشفيع ويختص البائع بالثمن جمعا بين الحقين الثامن عشر انه يرجع وان وجده معيبا التاسع عشر
انه استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قد باع وعوض فيها وفيه خلاف وتفصيل
معروف في كتب الفقه والله اعلم وذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن

مطلب

الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة
اسوة الغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء
وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس
بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها وبهذا رد على ابن المنذر
في قوله ولا نعلم لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو
فيها والغرماء سواء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي
وسأله رجل انه وجد ماله بعينه قال ليس لك دون الغرماء قالوا حديث الباب يكون خبر واحد
خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض
لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وقالوا ولان المذكور
في الحديث من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله الآن وانما هو عين ما قد كان له وانما ماله
بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر
الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن حجاج
عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على
البائع بالثمن انتهى واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه محمول
على الودائع والعواري والغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه
وليس لغرمائه فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف
ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قيل في حديث سمرة رضي الله عنه
هذا الحجاج بن ارطاة وفيه مقال فالجواب ما الحجاج حتى يترك حديثه وقد روى عنه مثل الامام
ابي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وكان احد مفتي الكوفة وكان جائز
الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد
العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير من الثقات
وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابوه زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسائي قال العيني وقد تكلم
جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك رعاية حسن الادب فقال القرطبي في المفهم تعسف بعض
الحنفية في تأويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووي تأولوه بتاويلات ضعيفة
مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البائع اسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة
مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيئا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كالمرتهن له الحبس ثم
انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك اذا سلمه الى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة
والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما عند وجودها فهي حجة على من خالفها فان قال
الكوفيون تأولوه بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير
عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده على صفته لم تتغير
فان تغير فانه لا يرجع وكذا الاختلاف فان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره
وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة

واول الحديث بتاويلات بعيدة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس
بثابت عنهما وترك الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور
حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا الحديث
مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه
قالوا والحديث اذا خالف القياس يرد وفيه نظر لان الراوي ابو هريرة رضي الله عنه ليس كذلك والثاني
ان المراد الغصوب والعواري والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها والثالث انه محمول على المبيع قبل
القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فلان كل حديث اصل براسه فلا يجوز ان يعترض عليه
بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير ما موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول
بعد ان ملكت الصداق وتقدم صاحب الرهن على الغرماء والتحالف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك
وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا واما الثاني
فيبطله قوله ايما امرئ افلس فان المغصوب منه ومن معه احق بمتاعه عند المفلس وغيره واما الثالث
فيبطله قوله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس فلا يقال وجدها عنده
هذا وقال العيني هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا ان
تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث
التفليس بالقياس ولا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس
بل عملوا بهما اما عملهم بالحديث فظاهر لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك ماله بعينه لا يكون
الا فيما قالوا من نحو الغصوب والعواري والودائع لان ماله في هذه الصور محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه
من الوجوه وهو فيما ذكر فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر ايضا لان المبيع خرج من ملك البائع
ودخل في ملك المشتري وان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع شركائه معه
من اصحاب الحقوق التي تعلقت بذمة المشتري فهذا لا يقبله العقل ولا القياس على انه نقل عن امامه
مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي
اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله عليه وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى وهو يقول
اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة في القياس
في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب
المتاع الرجوع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا
خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج عن ملكه وتبدل الصفة ههنا كتبدل الذات فصار المبيع
غير ماله وان كان قد كان عين ماله اولا فان قيل قد ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة
البيع وذلك ما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وما
رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريق ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد
باسناد حديث الباب بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
وما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا افلس الرجل
فوجد البائع سلعته والباقي مثله وما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث مرسلا ايما رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه
فهو احق به فظهر ان الحديث وارد في البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى
فالجواب ان حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الذي رواه مسلم مضطرب لان مالكا رواه في موطأه عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود وهو اصح ممن
رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل
وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك
فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه فاسنده
وقد اختلف في ذلك على عبد الرزاق وكذا سائر الاحاديث المذكورة فان قيل المرسل حجة
عندكم فالجواب نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوي شرط قبول الحديث وهي في المسند
معلومة بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والصريح اقوى من الدلالة والعجب
من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة
بشيء روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما فليس كذلك لانه قد روى قتادة [illegible]

لما وصلت عنه بالحل قبل محله وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اخر الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء
وسواء كان ذلك من قرض وغيره وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر
به من اثر ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما في القرض
الى اجل لا باس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع
ثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قلت لابن عمر اني اسلفت جيراني الى العطاء فيقضوني
اجود من دراهمي قال لا باس ما لم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة
عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر رضي الله عنهما الف درهم فقضاني دراهم اجود
من دراهمي قال ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك اتقبله قلت نعم وقال عطاء هو ابن ابي رباح
وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض قال مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانصراف
عنه لم يكن له ذلك وقال ابن التين قول عطاء وعمرو به يقول ابو حنيفة ومالك انتهى وفيه النظر
فما مذهب ابي حنيفة في القرض ومذهبه ان كل دين يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث
اي الى اخره وهو قطعة من حديث طويل ذكر فيه قصة الرجل الذي اسلف الف دينار
في ايام بني اسرائيل وقد مر في الكفالة ومر الكلام فيه هناك مستوفى وذكره في هذا الباب في
معرض الاحتجاج على جواز التاجيل في القرض وهذا مبني على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ام لا

باب استحباب الشفاعة في وضع الدين اي في حط شيء من اصل الدين

وكذا فسره ابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من
الوضع اسقاطه بالكلية حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري ومر في الوحي عن مغيرة
هو ابن مقسم الكوفي عن عامر هو الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
اصيب اي استشهد يوم احد عبد الله هو ابو جابر رضي الله عنهما وقال الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام
بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر بدري قتل في احد وترك عيالا بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء
كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات وقيل تسعا ودينا
فطلبت الى اصحاب الدين اي نهيت طلبي اليهم والطلب في الاصل يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة
استعمله بصلة الغاية ان يضعوا بعضا من دينه فابوا اي امتنعوا من ذلك فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا اي طلب منهم صلى الله عليه وسلم فابوا ان يقبلوا شفاعته
فقال صلى الله عليه وسلم صنف تمرك امر من التصنيف اي اجعله اصنافا وميز بعضه عن بعض
كل شيء منه على حدة بالنصب بدل من اجعله اي اجعل كل صنف منه على حدة وقوله على حدة بكسر الحاء
وتخفيف الدال اي على انفراد والهاء عوض من الواو كما في العدة والمقة عذق ابن زيد بفتح العين وكسرها
وسكون الذال المعجمة هو نوع جيد من التمر وقال الخطابي العذق بفتح المهملة النخلة وبكسرها الكباسة
ايما هو كالعنقود من العنب واضيف الى ابن زيد لانه ظهر في نخيله وفي التوضيح نخل القيام على
حدة وهذه من نخلة ابن زيد على حدة اي على انفراده واللفظ عذق نصب على البدلية وكذا قوله
واللين بكسر اللام وسكون التحتية نوع من التمر ايضا وقيل التمر الرديء وهو جمع لينة وهي
النخلة قاله ابن عباس رضي الله عنهما او النخل كله ما خلا البرني وقال الكرماني اللين الوان التمر
ما خلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة ويقال اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا
البرني والعجوة الوانا وقيل اللين اصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها على حدة والعجوة
بفتح العين المهملة هي اجود تمور المدينة كما مر انفا على حدة ثم احضرهم امر من الاحضار حتى اتيك
ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه فكال لكل رجل اي اعطى كل رجل من اصحاب الدين
حتى استوفى اي حقه كاملا واحدا منهم وعبر بلفظ الاستيفاء كثيرا بحسب ما يليق بالمقام وفي نسخة
وكال بالكاف بدل القاف وهو تصحيف وبقي التمر كما هو كانه ما مسه احد وفي رواية سنة مجهولة
والثانية او كتابه وفي رواية اوفى منه ثقيلة وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر
وسقا كذا لم يمس على صيغة المجهول وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا اي الناضح
البعير والحاء المهملة وهو الجمل الذي يستقى عليه النخل فازحف بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة

وبالفاء

وبالفاء الجمل اي كل واعيا يقال ازحف البعير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر فرسنه فكانه
كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن
التين انه في بعض النسخ بضم الهمزة وكسر الحاء وزعم ان الصواب زحف الجمل من الثلاثي وكانه
لم يقف على ما قرر انفا من كونه كناية عن الاعياء فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه
كذا في رواية الاكثر بالواو اي ضربه بالعصا ويطلق الوكز على الضرب بجمع الكف ايضا وفي رواية ابي ذر
عن المستملي والحموي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها قال
بعنيه ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه الى المدينة فلما دنونا اي من المدينة استاذنت
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا
قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني من اللوم وكان لومه اما
لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه له فاخبرته باعياء الجمل
بالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل واعطاني الجمل ايضا وسهمي اي واعطاني ايضا سهمي من
الغنيمة مع القوم وفي الحديث جواز شفاعة الامام الى صاحب الحق وهو مطابق للترجمة وفيه
فوائد كثيرة ذكرت في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطي والله الموفق

باب ما ينهى اي باب النهي فكلمة ما مصدرية عن اضاعة المال وهو صرفه في غير

وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله والاسراف والتبذير وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله
والله لا يحب الفساد اي لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب
الفساد وهو مخرج التلاوة والفساد خلاف الصلاح وقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين
اي لا يثبته ولا يقويه بل الله تعالى سيبطله اي يمحقه او سيظهر بطلانه وفيه دليل على ان السحر افساد
وتمويه لا حقيقة له ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح وهو خلاف التلاوة
فقيل انه سهو من الكاتب وقال الحافظ العسقلاني ووجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة وفيه
بعد كما لا يخفى وقال اي قال الله تعالى في جملة قوله اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في
اموالنا ما نشاء ومقول قال قوله تعالى او ان نفعل في اموالنا ما نشاء فان المقصود من ذكر هذه
الاية كما سيجيء هذه الاية في سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك ان نترك اي بان
نترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام اجابوا به لما امرهم بالتوحيد على الاستهزاء به والتهكم بصلواته والاشعار
بان مثله لا يدعو اليه داع عقلي وانما دعاك اليه خطرات ووساوس من جنس ما تواظب عليه وكان
شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم
اصلواتك تامرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلوة على طريق المجاز والمعنى اصلواتك
تامرك بتكليف ان نترك فحذف المضاف لان الرجل لا يؤمر بفعل غيره وقرا حمزة والكسائي وحفص
اصلوتك على الافراد او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وكان شعيب عليه السلام يامرهم بترك التطفيف
والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدراهم
والدنانير وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا
وبالمكسورة وزنا ويبخسون انك لانت الحليم الرشيد تهكموا به وقصدوا وصفه بضد ذلك
ونسبوه الى غاية السفه او عللوا انكار ما سمعوا منه واستبعاده بانه موسوم بالحلم والرشد
المانعين عن المبادرة الى امثال ذلك ووجه ذكر هذه الاية في هذه الترجمة اشتمالها على قوله تعالى
او ان نفعل في اموالنا ما نشاء لان تصرفهم في الدراهم والدنانير على الوجه الذي ذكر من اضاعة المال
وكان شعيب عليه السلام ينهاهم عن ذلك فلما لم ينتهوا عذبهم الله تعالى بالصيحة فاصبحوا جاثمين
وقال عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هذه الاية في سورة النساء وهذا نهي للاولياء عن ان
يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها وانما اضاف المال الى الاولياء لانه في تصرفهم وتحت ولايتهم
وهو الملائم للايات المتقدمة والمتاخرة وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله تعالى من المال
فيعطي امراته واولاده ثم ينظر الى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم
قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها وتنتعشون ولو
ضيعتموها لضعتم سمى ما به القيام قياما للمبالغة فكانها في انفسها قيامكم وانتعاشكم ويؤيد الثاني
قراءة ابن عباس رضي الله عنهما حيث روي عنه لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة

فتعطيه امرأتك وبنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذي تنفق عليهم
من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم كما قال تعالى وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن ولان اترك
مالا يحاسبني الله به خير من ان احتاج الى الناس وعن سفيان الثوري وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولاها
لتمندل بي بنو العباس وعن غيره وقد قيل له انها تدنيك من الدنيا فقال لئن ادنتني من الدنيا لقد صانتني عنها وكانوا
يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه وربما رأوا رجلا في
جنازة فقالوا له اذهب الى دكانك وارزقوهم فيها واكسوهم اي واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم
بان تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون اليه حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال
فلا يأكلها الانفاق وقولوا لهم قولا معروفا عدة جميلة تطيب بها نفوسهم وقال مجاهد وقولوا لهم
قولا معروفا يعني في البر والصلة وقال ابن جريج هو ان يقول ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم
وعن عطاء اذا ربحت اعطيتك وان غنمت في غزاتي جعلت لك حظا وقيل ان لم يكن ممن وجبت عليك
نفقته فقل عافانا الله واياك بارك الله فيك وقال ابن جرير ثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم
رجل له كانت امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما
المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد
النساء وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء
السفهاء الا التي اطاعت قيمها وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية
بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وقال
الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه
صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره والله اعلم
والحجر في ذلك عطف على قوله اضاعة المال اي الحجر في السفه اي لاجله والحجر في اللغة المنع
وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية
اعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب
العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون
الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر
عليه حجر عليه انتهى وبالجملة الحجر يقع تارة لمصلحة المحجور وتارة لغير المحجور وقال اصحاب
الحنفية السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير
والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا
مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير
محمدة وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الكبير بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم
النخعي ومحمد بن سيرين وبعض الظاهرية وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يحجر على السفيه وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
وقال الطحاوي لم ار عن احد من الصحابة ولا من التابعين منع الحجر على الكبير الا عن ابراهيم النخعي
وابن سيرين واحتج ابو حنيفة رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيأتي اذا بايعت
فقل لا خلابة فانه صلى الله عليه وسلم وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف
ولم يحجر عليه وحجة الجمهور الآية المذكورة وهي قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ومن حجتهم
ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كتب الى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم
فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه
من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد مرفوعا كما سيجيء
بعد باب ان شاء الله تعالى وما ينهى عن الخداع في البيوع في حق من يلي التصرف في ماله وان
لم يحجر عليه وهو عطف على ما قبله حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال وفي نسخة قال بدون الفاء
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة يعني الخداع فكان الرجل يقوله والحديث قد مر في البيوع في باب

بن

ما يكره من الخداع في البيع وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في
البيع وهو من اضاعة المال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين
على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص
الامهات بالذكر وان كان عقوق الاباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الاباء لضعف
النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر
احدهما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة بطريق الدلالة لان حقوق الاب مقدمة في الطاعة
وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لامره فافهم ووأد البنات الوأد مصدر وأدت الوائدة
ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين هو باسكان الهمزة وضبطه ابن فارس بفتحها
وقال ابو عبيدة كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حين تولد ويقولون نعم الصهر القبر
وكانوا يفعلون ذلك غيرة وانفة وبعضهم كان يفعله تخفيفا للمؤنة ومنع اي وحرم عليكم منع ما عليكم
اعطاؤه من الحقوق وهات اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحاصله منع الناس خيره
ورفده والاخذ رفدهم وقيل نهي عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق
اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب
عليهم فكأنه لا ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل
ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي وتمد يدك فتأخذ من الناس
وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم وقد صرح الكرماني
بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف هات على منعا قلت تقديره
هات وهات اذ هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى وكذلك لان معنى هات اعطني
ومن لازم العطاء الاخذ تقول هات يا رجل بكسر التاء وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا
وللمرأة هاتي بالياء وللنساء هاتين مثل آتين وكره لكم قيل وقال اما فعلان واما مصدران
فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهولا وقال الذي هو ماض والمعنى على هذا نهي عن فضول ما يتحدث به
المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير
والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ومنه قولهم انما الدنيا قيل وقال وادخال
حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم لا يعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهي
عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قال قول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها واصل قيل قول قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل هذا النهي في قول لا يصح ولا يعلم
حقيقته فاما من حكى ما صح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا نهي عنه ولا يذم وقيل
هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه
اقبح وافحش وكثرة السؤال فيه وجوه احدها ان المراد السؤال عن امور الناس وكثرة البحث
عنها والثاني مسألة الناس اموالهم وقال الداودي ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه
وان لم يبلغ حد الكثرة والثالث كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء والرابع كثرة سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والله تعالى اعلم واضاعة المال
وقد مر تفسيره في اول الباب وقد قيل ان المراد السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه
في الحرام وقال الطيبي التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان يقال الذي يصرف اليه المال
اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكوة ونحوهما وهذا لا ضياع فيه وكذا اذا كان مندوبا اليه
واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا
ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق
ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة
الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق
ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق
والدواب حتى يضيع ويهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا
احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وتلويث قوم

في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا باخصر منه ومطابقته للترجمة في قوله
واضاعة المال

باب بالتنوين العبد راع في مال سيده اصل راع راعي فاعل من رعى ولا يعمل الا باذنه ولا يتصرف فيه في مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعطي منه ويسامح مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذن ثم حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم رعاية امر وحفظه ومسؤول عن رعيته هل قام بما امر برعايته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته هل راعى مصالحهم على وفق الشرع والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته قال اي ابن عمر رضي الله عنهما سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته والظاهر من هذا ان القائل واحسب هو ابن عمر رضي الله عنهما وكذا جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى والمدن بانه يونس الراوي عن الزهري وتعقبه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع على ان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وقد جاء في النكاح والعبد راع على مال سيده وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤول لان الظاهر انه يسأل هل خالف ام لا او وقف عنده وقد مر الحديث والكلام عليه في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخصومات جمع خصومة قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والافراد لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصماء والخصم بكسر الخاء وتشديد الصاد شديد الخصومة ووقع في رواية الاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ولبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر الشخوص واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بضم الخاء ذكره ابن سيدة والملازمة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة ابو زيد الزراد بالزاي وتشديد الراء اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة هذا هلالي كوفي تابعي قال سمعت النزال بفتح النون وتشديد الزاي هو ابن سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الهلالي العامري ذكره ابو عمر ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم وذكره غيره في التابعين الكبار وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وآخر في الاشربة عن علي رضي الله عنه سمعت اي قال النزال سمعت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن اي في القراءة وازداد مسلم لفظه كذا قال شعبة هو بالاسناد المذكور اظنه قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن والاختلاف فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا يعني لا تنكروا اذا سمعتم احدا يقرأ بحرف قرأه وذكر ولا تختلفوا بين القراءة اذا ثبت انزالها وبقي وجوهها وتواترها الاختلاف فيها كلاهما كلام الله تعالى قديم غير مخلوق الشواذ من القراءات وقد حققنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة هل يجوز القراءة والاقراء بالشواذ او لا وكيف يتأتى الشواذ من غيرها بحيث لا مزيد عليه لما جرى في عصرنا مما يجري وفي ... حدثنا عبد الله بن ... حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن

انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب القراءات له تأليفه عن اسمعيل بن جعفر وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله رضي الله عنه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي فاذا هو يقرأ احرفا لا اقرؤها فقلت من اقرأك قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اختلفنا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكر الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فأمر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما هلك من كان قبلكم بالاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن السبعة فلذلك قال صلى الله عليه وسلم كلاكما محسن واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته فقلت من اقرأك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول الله اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم فقال له الرجل اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما السلام اتياني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل عليه السلام يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدني فقال اقرأه على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل علي القرآن على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف وسيأتي ان شاء الله تعالى معنى الاحرف السبعة في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ان شاء الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تختلفوا الخ لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني ان الترجمة في قوله فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه المناسب للترجمة وقال العيني الذي قاله هو لا يناسب شيئا من الترجمة قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع يخاف فيه اثر منه فلا بأس باشخاصه وملازمته وان كان لا يخاف فغير له اشخاصه الا ان وقع من الشيطان ان يكون في شيء من الامور الدينية ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وهو شيخه وواسطي وهو شعبة وكوفي وهو عبد الملك وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي على قول ورواية التابعي عن الصحابي عن الصحابي على قول آخر والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وفضائل القرآن ايضا والنسائي في فضائل القرآن حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج يعني ان الزهري يرويه عنهما جميعا وهما يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي عن ابن شهاب والاعرج عن ابي سلمة لكن الصحيح هو الاول قال اي انه قال استب رجلان من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا رجل من المسلمين بدل من قوله رجلان قيل هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورجل من اليهود ذكر في تفسير ابن اسحق ان اليهودي اسمه فنحاص وفيه نزلت لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قالها اليهود حين سمعوا قول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو لا يخلو اما ان يقولوه عن اعتقاد لذلك او عن استهزاء بالقرآن وايا ما كان فالكلمة عظيمة لا تصدر الا عن متمردين في كفرهم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع ابي بكر رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام والى اقام الصلاة وايتاء الزكاة وان يقرضوا الله قرضا حسنا فقال فنحاص بن عازوراء اليهودي ان الله فقير حين سألنا القرض فلطمه ابو بكر رضي الله عنه في وجهه وقال لولا الذي بيننا وبينكم من العهد لضربت عنقك فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجحد ما قال فنزلت ومعنى سماع الله تعالى له انه لم يخف عليه وانه اعد له كفاءه من العقاب قال المسلم والذي اصطفى محمدا اي والله الذي اختار محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين واصل اصطفى اصتفى لانه من الصفوة قلبت تاؤه طاء لان الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلو ... لان فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى لانه قيل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين
وقد قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فما معنى قوله لا تخيروني فالجواب عنه من وجوه احدها انه نهى
قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر الثاني انه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص
بعضهم فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي
الرابع انه قاله تواضعا وهضما لنفسه وتأدبا الخامس انه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في
ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال الله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض ويحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا
مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطاه الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم
من الفضل يوم القيمة بعمله بل بتفضيل الله اياه قاله الكرماني واعترضا بنحوه فاجاب بانه سيد ولد
آدم يوم القيمة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض فان الناس يصعقون يوم القيمة
يعني يخرون صرعى بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن
الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في
الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت
يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وقرئ قوله تعالى يصعقون على البناء للفاعل
وعلى البناء للمفعول وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صُعِق بالضم ولا هو
مصعوق وقال الطبري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا قال مغشيا عليه وفي رواية فلم يزل صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزي وهو
بالموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج وخر موسى صعقا قال ميتا وفي التهذيب
للازهري قوله تعالى فلما افاق يدل على الغشي لانه يقال للذي غشي عليه وللذي ذهب عقله
قد افاق وفي الميت بعث ونشر فاصعق معهم فاكون اول من يفيق وفي لفظ اول من تنشق
عنه الارض فاذا موسى باطش جانب العرش كلمة اذا للمفاجاة وجانب العرش ناحية من نواحيه
والبطش الاخذ الشديد بالقوة اي متعلق به بقوة قابض عليه بيده فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ان لا يصعق وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام وزاد
كعب حملة العرش وعن الضحاك انهم الحور وخزنة النار وحملة العرش وعن جابر رضي الله عنه موسى
عليه السلام منهم لانه صعق مرة وروى انس مرفوعا انهم موتى جبريل عليه السلام وقال سعيد
بن المسيب الا من شاء الله هم الشهداء متقلدون بالسيف حول العرش او في قوله تعالى ففزع من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكلاهما في النفخة الاولى والثانية هي النفخة التي
هنا قيل ان ذلك مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى عليه السلام قد توفي وان النبي صلى الله
عليه وسلم زار قبره ووجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا في هذه الدار
فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى عليه السلام
قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين
احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام
ممن لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد
الموت حين تنشق الارض فعلى هذا يكون المراد من الاستثناء هو الاستثناء في آية النمل وهو الاقرب
الى الصواب فيكون والله اعلم صعقة الطور عوضا عن صعقة الفزع له وقال النووي يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره
وان نبينا صلى الله عليه وسلم من زمرة اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام
من تلك الزمرة ايضا وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام ويمكن ان يقال ان الموت ليس
بعدم وانما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء عليهم السلام
بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا
بموسى عليه السلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم ولا نراهم
وان كانوا موجودين احياء في قبورهم يصلون او فيما بين السموات والارض لا يراهم احد من نوعنا
الا من خصه الله عز وجل بكرامته كما قرره الامام السيوطي في رسالة مستقلة وان تقرر ذلك

اي انهم احياء في قبورهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل من
في السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء
فالاظهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه افاق
فاذا صعق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس
كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقي على
الحالة التي كان عليها وعلى اي الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام
لم تكن لغيره قال العيني وللقائل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه حين افاق
يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى الجهة الاخرى منه فيجد موسى عليه السلام
وبه يلتئم قوله انا اول من تنشق عنه الارض بقوله فاذا موسى باطش بجانب العرش والله اعلم
فافهم واما الذي يأتي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عقيب هذا من قوله فلا ادري اكان
فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى اي صعقة الطور كما في رواية فالجمع بينهما ان المعنى
لا ادري اي هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة فليتأمل ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله استب رجلان فان الاستباب بين اثنين لا يكون الا عن خصومة والحديث
اخرجه المؤلف في التوحيد وفي الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في السنة
والنسائي في النعوت وفي التفسير حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال
حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد بن عجلان قال حدثنا عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه يحيى
بن عمارة بن ابي حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك قال بينما
مر الكلام فيه غير مرة وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مبتدأ وخبر جاء يهودي
جواب بينما بدون اذ واذا وهو الاصل فيه فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال صلى الله عليه وسلم من يعني من ضربك قال اليهودي ضربني رجل من الانصار قال صلى الله عليه
وسلم ادعوه اي اطلبوا هذا الرجل فطلبوه فحضر فقال صلى الله عليه وسلم اضربته قال
ذلك الرجل سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني على النبيين قلت اي خبيث اي قلت يا خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم اي اصطفى
موسى عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار فاخذتني غضبة
نوع من الغضب ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وقد مر
ما هو المراد منه فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول
من يخرج من قبره فاذا انا بموسى كلمة اذا للمفاجاة والباء في بموسى للالصاق المجازي معناه فاذا انا
بمكان يقرب من موسى اي من رؤيته آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو آخذ ومن
جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال بقائمة من قوائم العرش القائمة في اللغة واحدة قوائم
الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش فلا ادري اكان فيمن صعق بنفخة البعث او حوسب
بصعقة الاولى قد مر الكلام فيه آنفا قال ابن بطال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذمي لانه
صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص من اللطمة وتعنيفه في العزم وفيه ايضا ان الحزن في الدنيا
والهموم يجازى به ويدفع بها اهوال يوم القيمة ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ومدني وقد
اخرجه المؤلف في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء عليهم السلام وابو داود في السنة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضضت النوى رضا فهو رضيض ومرضوض
وقال ابن الاثير الرض الدق والجرش رأس جارية بين حجرين كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به
في رواية ابي داود واختلفت الفاظ هذا الحديث ههنا رض رأس جارية بين حجرين وفي رواية البخاري
على ما سيأتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية الطحاوي
عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ
راسها وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية
من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله
عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها
اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي

بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك الحديث هذا والاختلاف انما هو في الالفاظ لا في المعاني
قال الرضخ والرض والرجم كله عبارة عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء
المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
هو الدق والكسر هنا ويجيء بمعنى الشدخ ايضا ومعنى قوله قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان
الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار حتى سمي على البناء للمفعول اليهودي فاومأت برأسها وفي رواية
ابن التين فاومت برأسها قال صوابه فاومأت وثلاثيه ومأ وفي المطالع يقال ومأ واومأ
وفي الصحاح اومأت اليه اشرت ولا تقل اوميت وومأت اليه وأما لغة وهذا [illegible] البناء
الادم فاخذ اليهودي على البناء للمفعول فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه على البناء
للمفعول بين حجرين واحتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن والنخعي وابن سيرين ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم
قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت
فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا
ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه او رجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه
فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك
ان قتله جوعا او عطشا عطش وجوع حتى يموت ولا يراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه
في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والحسن البصري
وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما
رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة ورواه ايضا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن
الجرجاني ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا
بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعنا النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن
ابي بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث
وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ووجه الاستدلال
به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف ومعلوم ان النكرة في موضع النفي تعم فيكون المعنى لا فرد
من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وفيه النفي والاثبات وهو من طرق القصر فان قيل قال البيهقي
هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه قلت الجواب عنه ان الطعن في الجعفي قال وكيع
مهما شككتم فيه فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن
تكلمت في جابر لتكلمن فيك وقال الذهبي في الكاشف ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري
ايضا قيس بن الربيع كما ذكر في رواية الطيالسي وقال عفان كان قيس ثقة ووثقه الثوري وشعبة وقال
ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم الكلام ليس الا ما قال البيهقي فقد وجدنا لهذا الحديث
للنعمان رضي الله عنه وهو ما رواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري
ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي واما الحر فقد قال ابن ابي حاتم
في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في التعليقات
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى
وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروي ايضا نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البيهقي
في سننه من حديث ابن مصفى ثنا بقية حدثني سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد
عن ابي معاذ وهو سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا
بسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه ابن عدي

مطلب

عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن عجلان عن عبد الله بن بزيع عن ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القود بالسيف والخطأ على العاقلة وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وابي بكرة
وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ولا شك
ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به واما الجواب
عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذ كان انما قتل
على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله
كيف شاء بالسيف او بغيره وايضا روي في هذا الحديث بما رواه مسلم وابو داود انه صلى الله
عليه وسلم امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد ثبت عن عمر جعل ذلك على ان قتل القاتل
لا يتعين ان يكون بما قتل به وجواب اخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تمثلوا وفي الحديث
ايضا ايماء تلك الجارية واختلف العلماء في اشارة المريض فمذهب الليث ومالك والشافعي الى انه اذا
ثبت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل
المريض عن الشيء فاومأ بيده او برأسه فليس بشيء حتى يتكلم واما من اعتقل لسانه قال ابو حنيفة
وانما يجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه فلا يجوز اشارته
وقال صاحب التوضيح ثم الحديث حجة عليه وتعقبه العيني بانه لو ادرك مضمون الحديث
لما اجترأ على ابراز مثل هذا الكلام ولا يكون مثل هذا الا من قاصر الفهم وفائت الادراك وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله باعترافه وقال الاسمعيلي
من اطلق الابانة عن نفسه لم يكن اشارته بما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن يقع موقع الدلالة
على ما يراد لا فيما يؤدي الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادات الخرس
بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص
فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة
مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل
الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو كان قتل
لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين ورد بان قتله مماثلة كان
قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان ان الرجل يقتل
بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعهم وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار والحديث
اخرجه البخاري في الوصايا وفي الديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القود والله تعالى اعلم باب
حكم من رد امر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي
يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشري الحمام الطيارة بثمن غال وعرفه الملك بمفسد دينه
ودنياه والضعيف العقل هو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام يعني حجر الامام
عليه او لم يحجر فكانه ان وصلية فبعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم وعند
اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر
وبه قالت الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفهه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابي يوسف
ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر في غيرها
كالطلاق والعتاق ونحوهما وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب
غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر
عليه كالسفيه واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل
الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم
من بيوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة
فيرد تصرفه كما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان
في الشيء اليسير او جعل له شرطا يأمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع

مطلب

مطلب

والله تعالى اعلم ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق
اي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر رضي الله عنه صدقته مع احتياجه اليها قبل النهي
اي نهي المتصدق ثم نهاه ونهيه من مثله قال عبد الحق مراد البخاري بذلك قصة المدبر وبيعه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكره البخاري في باب بيع المزايدة من كتاب البيوع موصولا عن
جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث وتقدم ايضا موصولا
ولفظه اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره
قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
تقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك فان قيل الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف
ذكره هنا بصيغة التمريض فالجواب ان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له الحديث وقد رواه مسلم
وساقه بلفظه وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث
وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه وليس هو من شرط البخاري ومن عادة البخاري
غالبا انه لا يجزم الا بما كان على شرطه هذا وقد اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله
مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون
حاكما بصحته قال مغلطاي قد ذكره بصيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته هنا وهو صحيح عنده وتعقبه
الشيخ في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل
الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه
فتصدق واحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني
وغيره وقال الحافظ العسقلاني لكن ليس هذا من حديث جابر رضي الله عنه وانما هو من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم والذي يظهر لي انه اراد حديث جابر رضي الله عنه في
قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة
فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بما لا يملك غيره فيتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق قاله الحافظ العسقلاني ثم قرر
وجه عدم جزمه بما قررناه والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى
العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره والله اعلم وقال مالك الامام اذا كان لرجل على رجل
مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه هكذا ذكره مالك في موطئه اخرجه عنه
عبد الله بن وهب واستنبط مالك ذلك من قصة المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم
على صاحبه واختلف العلماء في السفيه قبل الحجر هل ترد عقوده فاختار البخاري ردها واحتج
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديون قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا
رد افعال السفيه والمديون مطرد ومن باع على الضعيف اي ضعيف العقل واللام للعهد
وهو المذكور في الترجمة ونحوه وهو السفيه فدفع ثمنه اليه ويروى ودفع بالواو وامره
بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر المذكور
لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان
سفهه حينئذ الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن
ولو كان لاجل سفهه حقيقة لم يسلم اليه الثمن فان افسد اي فان افسد هذا الضعيف
بعده منعه اي بعد ذلك منعه اي حجر عليه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال وقد مر غير مرة وقال صلى الله عليه وسلم للذي يخدع في البيع ويروى في
البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة وتقدم في باب ما يكره من الخداع في البيع من البيوع ايضا في
هذا الباب ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع النبي صلى الله
عليه وسلم مدبره وانما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن

يكن

كما هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع على الضعيف الى اخره ووجهه بين
ظاهر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي
المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وبعد الالف باء موحدة هو الخداع فكان يقوله بين بهذا قوله الذي مضى الآن وهو
قوله وقال للذي يخدع الى اخره حدثنا عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من افراد
البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده
النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام وقد مر هذا الحديث ايضا في كتاب
البيوع في باب بيع المزايدة وقدم الكلام فيه مستوفى ايضا باب
كلام الخصوم بعضهم في شأن بعض من غير الفاظ يوجب شيئا لان الكلام لابد منه ويكون
الواجبان لا يتكلم بكلام يجب فيه الحد او التعزير حدثنا محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو نعيم
وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر اي كاذب جملة اسمية
وقعت حالا ليقتطع مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان والمراد من الغضب
على الله تعالى المعنى الغائي منه وهي ارادة الانتقام وايصال الشر فان معنى الغضب الحقيقي
هو غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله تعالى محال قال فقال الاشعث في
بتشديد الياء اي في شأني والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة
قلت لا قال لليهودي احلف امر من الحلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب
بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب
ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه من حاله ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف بالفسق
فانه عرف فسق اليهودي الذي خاصم الاشعث وقيل [illegible] واما القول بذلك
في رجل صالح او من لا يعرف حاله فيجب ان ينكر ويؤخذ له بالحق ولا يباح له النيل من عرضه
والحديث قد مضى في كتاب المساقات في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها وقد مر الكلام فيه
ايضا حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب اي ابن مالك
رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج حتى كشف عن سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته المنيف
فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فاوما اليه اي الشطر
اي اشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال اي كعب رضي الله عنه لقد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما فان رفع الاصوات يدل
على كلام كثير وقع بينهما وقد وقع في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع
ليلة القدر على ما قيل وفي الحديث انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره كما ذهب
اليه مالك واجازه ابو حنيفة رحمه الله في العلم قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه
في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال
دعهم فانهم لا يتفقهون الا بهذا وقال الخطابي وفيه ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام غليظ
وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يورد الخصمين على المصالحة وان يأمر
صاحب الدين بالوضع لقطع الخصام كما ان له ان يحكم فيفصل الحكم بينهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الصلوة في باب التقاضي والملازمة في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من
افراده قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن
بن عبد بالتنوين وقوله القاري صفته وهو بالقاف والراء المخففة وتشديد الياء نسبة

في المقارة والمشهور انه تابعي وقيل انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما اسلم يوم
الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت اي قاربت ان اعجل عليه
يعني في الانكار عليه والتعرض له ثم امهلته حتى انصرف اي من القراءة ثم لببته بالتشديد
من التلبيب بردائه يقال لببت الرجل بالتشديد اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة
ثم جررته وهذا الفعل رضي الله عنه بحسب ما ادى اليه اجتهاده فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأتنيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا عليه ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم
قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت قال ذلك عمر رضي الله عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم
يبق احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا منه
ما تيسر اي فاقرءوا من القرآن ما تيسر لكم حفظه وقد اختلفوا في معنى قوله على سبعة احرف
على اقوال الاول قال الخليل هي القراءات السبع في الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي
تنتظم منها الكلمة فتقرأ على سبعة احرف اي اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه
الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب
قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن الثالث السبع كلها لمضر لا لغيرها وهي
مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة الرابع انها تقع في الكلمة الواحدة مثل أف
بالضم والفتح والكسر مع التنوين وبغير تنوين وبالسكون الخامس ان ثلاث السبعة في صورة
التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق والمد والقصر والامالة ليقرأ كل بما يوافق
لغته السادس ان المراد بالسبعة هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال السابع ان المراد بها هو الاعراب الذي يقع في اخر الكلمة لان الحروف الظرف والاعراب
اما الجزم احد الاسماء متى يا اسم محله فقيل عدوه ان يقرأ بحروف عاصم او الوجه الذي اختاره
من الاعراب وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتم الاي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير
ما لم يبدل اية رحمة بعذاب او عكسه الثامن ان المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال
المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها كلمة فتقرأ على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب
قرئ على سبعة اوجه التاسع انها هي سبعة اوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو اقبل
وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد
انه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر رضي الله عنه العاشر ما قاله بعض المتاخرين اعني ابن قتيبة
من انه تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته ويبقى معناه
وصورته نحو هن اطهر واطهر بالرفع والنصب ومنها ما يتغير معناه وحركاته ولا تتغير صورته
مثل ربنا باعد وربنا بعد ومنها ما يتغير معناه بالحروف ولا يتغير صورته وحركاته نحو ننشرها
وننشزها ومنها ما يتغير صورته دون معناه نحو كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف
ومنها ما يتغير صورته ومعناه مثل وطلح منضود قرأ علي رضي الله عنه وطلع ومنها التقديم والتأخير
مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرأ ابو بكر وطلحة رضي الله عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت
ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وقيل الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر وقيل الامر والنهي والطلب
والدعاء والخبر والاستخبار والزجر وقيل الوعد والوعيد والمطلق والمقيد والتفسير
والاعراب والتأويل وهذه الاقوال غير صحيحة فان الصحابة الذين اختلفوا وترافعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث عمر وهشام رضي الله عنهما لم يختلفوا في تفسيره ولا في احكامه
وانما اختلفوا في قراءة حروفه وكذا الاقوال السابقة كلها لا تخلو عن شبهة واكثر العلماء
على انها لغات وكلها لقريش وانها مفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة فان عمر بن الخطاب
وهشام بن حكيم رضي الله عنهما اختلفا في قراءة سورة الفرقان وكلاهما قرشيان من لغة واحدة
وقبيلة واحدة وقد علموا ان ليس في كل كلمة سبعة اوجه بل هي متداخلة وقال القاضي عياض
السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه فلا يتكلف القرآن

لهم والبيهقي تركه والاسدي بفتح حرف المضارعة والتفصيل في ذلك موكول الى كتب القراءات
المفصلة كالنشر الكبير والمرشد الوجيز وغيرهما فان قيل كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية
وهي اذا انزلت مرة حصلت كما هي لا ان تقع ثم تنزل بحرف اخر فالجواب ان جبريل عليه السلام كان
يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة
بحرف ولهذا قال اقراني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى
الى سبعة احرف ومنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد رضي الله عنه
ونحا اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والشيخ ابو منصور لما ترى اجمع المسلمون
على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالاحرف التي انزلها الله تعالى وبقي ثابتها
وتواترت ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا مفرقة في القرآن
غير معلومة باعيانها فيجوز ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف بان يحفظ
حرف نافع ويترك حرف الكسائي وحمزة مثلا ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عباده
ورفقا بهم وقال الخطابي لا اشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارئ بان يقرأ بسبعة
احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله
عنهم فاما الان فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه قال الداودي وهذه القراءات
السبع التي يقرأ بها اليوم ليس كل واحدة منها احد تلك السبعة الاحرف بل هي مفرقة فيها وقال
ابن ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع
عليه عثمان رضي الله عنه والله اعلم وفي الحديث انقياد هشام لعمر رضي الله عنهما لعلمه ان عمر رضي الله
عنه لم يرد الا الخير وفيه ما كان عمر رضي الله عنه عليه من الصلابة في الدين وكان هشام رضي الله عنه
من اصلب الناس بعده وكان عمر رضي الله عنه اذا اكره شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت انا
وهشام بن حكيم وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو مفهوم قول النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فاقرءوا ما تيسر منه ثم انه روى البخاري هذا الحديث في فضائل
القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر رضي الله عنه قال الدارقطني رواه عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة
عن المسور عن عمر رضي الله عنه ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهري
ورواه يحيى بن بكير عن مالك عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب وقد اخرجه البخاري
في التوحيد وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود فيه واخرجه
الترمذي في القراءة والنسائي في الصلوة وفي فضائل القرآن باب جواز
اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم وهذا
على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع وقد اخرج عمر رضي الله عنه اخت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين ناحت وهي ام فروة رضي الله عنها وهذا التعليق وصله
ابن سعد في الطبقات الكبرى باسناد صحيح قال انبأنا عثمان بن عمر انبأنا يونس بن يزيد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر رضي الله عنه
فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة
ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر
فينظر في جزم البخاري ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه
فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حدثنا محمد بن بشار قال في العلم قال
حدثنا محمد بن ابي عدي وفي الوضوء عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر بصيغة
المضارع المتكلم بالصلوة اي باقامة الصلوة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم يقال خالف
اليه اذا اتى اليه لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم اي منازلهم وبيوتهم وفيه ان العقوبة
تتعدى الى المال عن البدن فان احراق المنازل معاقبة في المال على كل الابدان وفيه ابطال
المعاقبة على الامور التي لا حد فيها موكلة الى الامام والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب
وجوب صلوة الجماعة ومطابقته للترجمة هنا من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلوة
لو احرقت منازلهم لبادروا الى الخروج منها فهو اخراجهم من البيوت فثبت منه مشروعية
اخراج اهل المعاصي واخراج الخصوم اذ ادمهم من المراء والاذى ما يقتضي ذلك والله اعلم

باب دعوى الوصي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث
الباب فيه كما ستعرف حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بلفظ عبد خلاف الحر
وزمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت خصومتهما عام الفتح في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي واخوه هو عتبة بن ابي وقاص بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد اذا قدمت اي
مكة ان انظر ابن امة زمعة ولابي ذر انظر بصيغة الامر وروي بالفعل الخبر فلا بد من تقدير
بمعنى قوله فانه ابني وهذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي فاقبضه فانه ابني وقال
عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها
بينا بعتبة اي ابن ابي وقاص فقال هو لك يا عبد بن زمعة فانه اخوك الولد للفراش بعين
وللعاهر الحجر ذكره في مقام التعليل لقوله هو لك واحتجبي منه اي من ابن امة زمعة يا سودة
بفتح المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم يحكم
فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله اوصاني اخي الى اخره والحديث قد مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات

باب مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر
وفي المغرب المعرة المساءة والاذى من العر وهو الجرب او من عره اذا لطخه بالعرة وهي السرقين
والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اي محكم ووثق به وثاقة اي ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد
اي احكمه وشده بالوثاق اي بالقيد وهو بفتح الواو وقد تكسر لغة ثم التوثق تارة يكون بالعقد
وتارة يكون بالحبس على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة
على تعليم القران والسنن والفرائض وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد
عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم مثناة
فوقية عن عكرمة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل في رجلي الكبل يعلمني القران ويعلمني
السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة وفي اخره لام هو القيد وعكرمة اصله من البربر
من اهل المغرب كان لحصين بن الحر العنبري فوهبه لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين
جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه
وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمش وقتادة والامام ابو حنيفة واخرون اكثر من
وعن عبد الرحمن بن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتي بالباب
وابن عباس رضي الله عنهما في الدار وعن الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها
فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب يقال له ثمامة بضم
المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام منصرفا سيد اهل اليمامة
بفتح المثناة التحتية وخفة الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف اسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث اي بتمامه كما سياتي في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
وتمامه قال عندي يا محمد خير ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت
لك فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه

ابغض

ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك
فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد
الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلقوا ثمامة امر من الاطلاق وفي الحديث التوثق بالقيد وبالحبس ايضا وروي ان عليا رضي الله
عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر
بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر
الرجل بالحكم حبس وروي عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب فمطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فربطوه بسارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب
الاغتسال اذا اسلم والله تعالى اعلم

باب مشروعية الربط والحبس اي ربط الغريم
وحبسه في الحرم كأنه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابي شيبة
من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت
رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر رضي الله عنه وابن الزبير وصفوان ونافع وهم
من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم قال العيني قول
طاوس انظر مليح ولكن العمل على خلافه واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وهو من فضلاء الصحابة
استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامره بشهر دارا بمكة للسجن وكان من جملة عمال عمر رضي الله عنه
دارا للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن سجنا بالفتح والسجن بالكسر اسم المسجون
بمكة من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر رضي الله عنه ان رضي فالبيع بيعه
اي ان رضي عمر رضي الله عنه بالابتياع فهو لعمر رضي الله عنه وان لم يرض عمر رضي الله عنه
بالابتياع فلصفوان اربعمائة اي اشترى على هذا الشرط واعترض عليه بان البيع بمثل هذا الشرط
فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد ببيع اربعمائة دار الا شراء ولم يجز العهد
فقال ان رضي عمر رضي الله عنه بالاشتراء اشتري منك وان لم يرض فاعطيك اربعمائة في مقابلة
الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه وليس هذه الاربعمائة الثمن او كان
ذلك بيعا بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه او انه كان وكيلا لعمر رضي الله عنه وللوكيل ان ياخذ لنفسه
اذا رده الموكل بالعيب ونحوه بالثمن المذكور وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن
وشرط عليه ان رضي عمر رضي الله عنه بالابتياع فهو له وان لم يرض ذلك بالثمن المذكور فهو لنافع
باربعمائة وهذا بيع جائز انتهى فافهم وقال ابن المنير ان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه
يشتري لغيره لانه المباشر للعقد انتهى وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما
فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشتري به نافع وليس كذلك فان الثمن كان اربعة الاف
كما ورد في رواية من وصله ممن يذكر بعد واما كون هذه الاربعة الالاف دراهم او دنانير
فكل منهما محتمل الا ان الظاهر انها دراهم اذ كانت من بيت مال المسلمين ويبعد ان عمر رضي الله عنه
يشتري دار السجن باربعة الاف دينار مع شدة اهتمامه ببيت المال واما تلك الاربعمائة
فالظاهر انه جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه
كما مر والله اعلم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق
عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية
في البخاري سوى هذا الموضع وسجن ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بمكة ومفعول سجن
محذوف اي سجن عبد الله بن الزبير المديون ونحوه بمكة ايام ولايته عليها وصوف العلم
وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان
وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده
وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني من طرق حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

ويطوه بسارية من سواري المسجد أي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل هذه ثمامة أن
يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى أن الوجوه
أصلح للمسلمين في أمره وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله باب الملازمة
أي ملازمة الدائن مديونه وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل
قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت في رواية الباقين حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث أي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة وقال غيره أي غير يحيى حدثني الليث قال
حدثني جعفر بن ربيعة بإيراد الصيغة في كلا الموضعين والفرق بين الطريقين أن الأولى بالعنعنة
والثانية بلفظ حدثني عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي
دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وفي
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض أن ذلك كان في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في بيته
فخرج حتى كشف عن سجف حجرته فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف أي خذ النصف
أو ضع النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا أي وضعه وتقدم الحديث في الباب
المذكور ومطابقته للترجمة من حيث أنه لقيه فلزمه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حين وقف على أمرهما وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته
لغريمه كما مر آنفا واختلفوا في ملازمة المعدم هل تجوز بعد ثبوت عدمه والملازمة من
الحبس فعند أبي حنيفة أن يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه أصحاب الديون إن كان عليه
لجماعة وعند أبي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا والله أعلم
باب التقاضي أي مطالبة الدين حدثنا إسحق هو ابن راهويه
وقيل ابن إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري قال
أخبرنا شعبة أي ابن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق أي ابن الأجدع الكوفي عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت
رضي الله عنه أنه قال كنت قينا أي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بحذف الياء للتخفيف
بن وائل السهمي دراهم فأتيته أتقاضاه أي أطالبه بتلك الدراهم فقال لا أقضيك
من القضاء ويروى لا أقبضك من الإقباض حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله
لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك أي لا أكفر به صلى الله عليه وسلم
أبدا لأنه لا يتصور الكفر بعد البعث قال فدعني حتى أموت ثم أبعث على البناء للمفعول كذا
قوله فأوتى أي أعطى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا
وقال لأوتين مالا وولدا الآية ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأتيته أتقاضاه وقد مضى
هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد وسيأتي في سورة مريم أيضا
إن شاء الله تعالى وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطالبه ويستخلص
له بنفسه والله أعلم خاتمة قد اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما
اتصل به من الأشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه
وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث
أبي هريرة رضي الله عنه من أخذ أموال الناس يريد إتلافها وحديث ما أحب أن لي أحدا
ذهبا وحديث لي الواجد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الاختلاف في القراءة
وفيه من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اثنا عشر أثرا والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفي كتاب في اللقطة وكذا وقع
في شرح ابن التين وشرح ابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين
الاقتصار بعد البسملة على قوله باب إذا أخبر على البناء للفاعل وقوله رب
اللقطة فاعله بالعلامة دفع على البناء للمفعول أيضا أي دفع الملتقط اللقطة إليه
أي إلى رب اللقطة وفي بعض النسخ إذا أخبره بالضمير المنصوب أي إذا أخبر الملتقط رب
اللقطة بالعلامة دفع إليه وفي بعض النسخ بعد البسملة هكذا باب في اللقطة وإذا
أخبر رب اللقطة الخ واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قيل إن هذا

اسم

اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه زيادة معنى
اختص به وهي أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنها تأمر بالرفع فأسند إليها مجازا وجعلت
كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وحلوب وركوب اسم
فاعل للمبالغة وذلك لأن من رآها يرغب في الحلب والركوب فنزلت كأنها أحلبت نفسها
وأركبت نفسها قال العيني وفيه تعسف بل اللقطة سواء كان بفتح القاف أو بسكونها
اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب
ودابة ركوب لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير أن الأول للمبالغة في وصف
الفاعل والمفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة هنا وقال الحافظ العسقلاني
واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين
وقال القاضي عياض لا يجوز غيره هذا وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها
كذا قال وقد قال الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن كهمزة ولمزة وبسكون
القاف اسم المال الملقوط وقال الأزهري وهذا الذي قاله الخليل هو القياس ولكن الذي
سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث أنها بالفتح اسم للشيء الملتقط وقال ابن بري
التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس وفي أدب الكاتب تسكين القاف
من العامة ورد عليه بما ذكر من الخليل وفيها لغات أيضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما
وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال لقاطة ولقطة ولقطة * ولقط ما لاقط قد لقطه *
وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاط ما التقط وفي الجامع اللقطة ما التقطه الإنسان
فاحتاج إلى تعريفه والالتقاط في الأصل العثور على الشيء من غير قصد وطلب والله أعلم
حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج وحدثني بالإفراد محمد بن
بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة وهذا الطريق أنزل من الطريق
الأول كما ترى والسياق للطريق الأنزل عن سلمة بفتح اللام هو ابن كهيل بضم الكاف بصيغة
التصغير قال سمعت سويد بن غفلة سويد بضم السين المهملة وغفلة بالغين المعجمة
والفاء واللام المفتوحات الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة
ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابي والأول أصح وروي عنه أنه قال أنا لدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والأول أثبت قال
لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت هكذا رواية الأكثرين وفي رواية المستملي أصبت
وفي رواية الكشميهني وجدت صرة مائة دينار نصب على أنه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير
فيها مائة دينار كما في رواية مسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أي فأخبرته فقال صلى الله عليه
وسلم عرفها بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي التقطها فيه وفي الأسواق
والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي حولا نصب على الظرف فعرفتها
حولا بالتشديد من التعريف أيضا فلم أجد من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة ثم
أتيته صلى الله عليه وسلم أي فأخبرته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد أي من يعرفها
ثم أتيته ثلاثا أي ثلاث مرات والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين
الأوليين ثلاث مرات وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك وذلك لأن ثم إذا تخلفت عن
معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا تكون عاطفة البتة قاله الأخفش
والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم
أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ويوضح ذلك رواية مسلم فقال
أي أبي بن كعب رضي الله عنه إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من
يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها الحديث وقد اختلفت
الروايات في ذلك ففي رواية عرفها ثلاثا وفي أخرى عرفها حولا واحدا وفي أخرى في سنة أو في ثلاث
سنين وفي أخرى عامين أو ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعا
ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وقال المنذري لم يقل أحد من أئمة
الفتوى بظاهره من أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية شاذة جاءت عن عمر رضي الله عنه

وقد روي عن عمر رضي الله عنه انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وقد حكاه الماوردي في الحاوي
عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة اشهر وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه ثلاثة
اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر ثلاثة ايام وحمل ذلك على عظم اللقطة
وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر رضي الله عنه اربعة ايام وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه
الزيادة غلط قال ابن حزم والذي يظهر ان سلمة اخطا فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر
ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا
على مثل ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وجمع بعضهم بين حديث ابي
هذا وحديث زيد بن خالد الاتي في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة
واحدة فقال يحمل حديث ابي رضي الله عنه على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في
التعفف عنها وحديث زيد رضي الله عنه على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي
رضي الله عنه والله اعلم والذي يظهر لي ان الراوي الذي في اخر الحديث اعني قوله فقال لا ادري
ثلاثة احوال او حولا واحدا يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة وقال صاحب الهداية ان كانت
اقل من عشرة دراهم يعرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا يعرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة
وعن محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب والمذهب الفرق فالكثير يعرف
سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روي عنه تعريف سنة
علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل
الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتداء الحول من يوم التعريف لا من يوم الاخذ قال
صلى الله عليه وسلم احفظ وعاءها بكسر الواو وقد تضم وبالمد وقرا الحسن بالضم في قوله تعالى
وعاء اخيه وقرا سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد او خرق او من خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة وقال
ابو القاسم هو الخرقة وعددها ووكاءها بكسر الواو وبالمد هو الخيط الذي يشد به راس الكيس
او الصرة او غيرهما يقال وكيته ايكاء فهو موكى بلا همز وجاء في حديث زيد بن خالد العفاص ايضا
كما سيجيء ان شاء الله تعالى فان جاء صاحبها جزاؤه محذوف نحو فاردده اليه وفي رواية احمد
والترمذي والنسائي من طريق الثوري وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا
الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وروي فادها
اليه واختلفوا في انه اذا جاء صاحبها فعرف علامتها هل يرد اليه او يكلف اقامة البينة
فقال مالك واحمد بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا ياخذ الا ببينة لقوله
صلى الله عليه وسلم على المدعي سيجيء تفصيله والا اي وان لم يجئ صاحبها اي عن قريب فاستمتع
بها فاستمتعت استدل به قوم وكذا بقوله فشانك بها في حديث سويد الذي مضى على انه بعد السنة
يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى على انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها
لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله عليه وسلم فادها اليه فلقيته اي قال سويد فلقيت ابي بن كعب
رضي الله عنه بعد بالضم اي بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا هكذا
قال الكرماني تبعا لابن بطال اعني ان الشاك هو ابي بن كعب والسائل هو سويد بن غفلة
ولكن قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني ان القائل فلقيته هو شعبة والذي قال لا ادري
هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة قال قال شعبة فسمعته
بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذا صرح بذلك ابو داود الطيالسي في مسنده
فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا
فهذا يدل على ان الشك من سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن
كهيل وجماعة بغير شك واعلم ان في الحديث التعريف ثلاثة احوال ولكن الشك كما ذكرنا يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة وفي الحديث انه امر ملتقطها ان يحفظ ثلاثة اشياء وهي
الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه منها ان العادة جارية بالقاء
الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة فامر بمعرفته وحفظه لذلك ومنها انه اذا امر بحفظ
الوعاء فحفظ ما فيه اولى ومنها التمييز عن ماله فلا تختلط به ومنها ان صاحبها اذا جاء نعتها
فغلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف

هو

ما والاشهاد عليه وامره صلى الله عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة
الاوصاف يدفع اليهم من غير بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول
ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك او لا قولان النفي لابن القاسم
والتحليف لاشهب ولا يلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وتبويبه
بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا
بالبينة وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يطلب البينة يعني ولا يجبر
على ذلك الا بالبينة لانه قد يصيب الصفة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث البينة
على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان تقسم بينهم ونحن نعلم انهم
كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانه عرف الوصف
من الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال الشيخ زين الدين هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال
مالك والليث واحمد والله اعلم ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها
اليه ثم جاء طالب اخر واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا
بالوصف وتدفع الى الثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد تلفت ضمنها واختلفوا هل لمقيم
البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه الى غير مالكه وقالت المالكية لا يضمن
لانه فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة
وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء اخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة
اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ
على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وان كان دفعها اليه بقضاء وضمن القابض
ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضي بالدفع اليه ثم حضر اخر واقام بينة
انها له لم يضمن وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجئ صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز
للغني والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها علي بن ابي طالب وهو ممن له اخذ النفل
دون الفرض وابي بن كعب وهو من مياسير الصحابة والله اعلم وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له
الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او
قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء فان قيل ظاهر الحديث
حجة عليكم لانه صلى الله عليه وسلم قال لابي رضي الله عنه فاستمتع بها قال فاستمتعت فالجواب ان هذا
حكاية حال فلا تعم ويجوز انه صلى الله عليه وسلم عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه
كان غنيا فذلك جائز عندنا من الامام لانه مال ضائع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه مال حربي
كافر لهذا ثم ان اللقطة لو ضاعت قبل الحول فهل يضمن او لا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان
حين اخذها اشهد عليه انه اخذها ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حمار كما سياتي
وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه
فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ولا يضمن
واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن اتفاقا
واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج
في انفاقها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في
رواية النسائي فانما هي كسبيل مالك قال الشيخ زين الدين هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم
انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي فقال لا بد من اختيار التملك
لفظا وفيه وجه اخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار
انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه ياكلها ثم يغرمها وفيه دلالة على ابطال
قول من يدعي علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب بذلك لما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لطالب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار ما وقع في بعض طرقه فكانه اشار الى ذلك وهو ما في رواية مسلم قال فان جاء
احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قيل قال ابو داود هذه زيادة زادها
حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فالجواب انها محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي
انيسة وافقا حماد بن سلمة وهذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الثوري

عفيها احصى عفاصها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها
فادفعها اليه والا فاستمتع بها والحديث اخرجه مسلم في اللقطة ايضا وكذا ابو داود فيه
والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام وكذا روى الترمذي هذا
الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله
وقال العيني وفي الباب ايضا عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة
ومعاوية وعبد الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل
من الصحابة والمقداد رضي الله عنهم فاما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فاخرجه ابو
داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال
ما كان فيها من طريق الميتا والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه
فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا والميتا
بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة واما حديث
الجارود بن المعلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف
فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار وله حديث اخر
رواه احمد وفيه ان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء واما حديث عياض
بن حمار فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابو داود عنه اللقطة لا يؤوي الضالة الا ضال
ورواه النسائي وابن ماجة ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابو داود
عنه واللقطة عرفها سنة واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فرواه ابو داود ايضا
مطولا لا يتقدر في موضعه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات
فليتصدق بها ولابي هريرة رضي الله عنه حديث اخر رواه البزار واما حديث جابر رضي الله عنه
فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل
واشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به واما حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه فرواه
ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث
يعلى بن مرة رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلثة ايام وان كان فوق
ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث سويد رضي الله عنه فرواه ابن قانع في معجمه عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها
فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا
فشانك بها وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
سويد ابو عقبة الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه
الائمة الستة على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد
بن منصور عنها انها كانت ترخص للناس ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين
والمزود والظاهر انه محمول على الشيء التافه وعن ام سلمة رضي الله عنها مثله واما الحديث عن رجل
من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضالة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها
واما حديث المقداد رضي الله عنه فرواه ابن ماجة عنه انه دخل خربة فخرج جرذ ومعه دينار
ثم اخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرها فقال لا صدقة فيها
بارك الله لك فيها باب ما جاء في ضالة الابل هل يجوز التقاطها
ام لا واكتفوا في الحديث عن الجزم بالجواب والضال الضائع يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل
عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة
والضالة في الحيوان كاللقطة في غيره حدثنا عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة
البصري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ربيعة

وقد رواه ابن وهب عن الثوري وعن ابن ربيعة حدثهم اخرجه مسلم وهو ابن ابي عبد الرحمن
المعروف بالرأي بسكون الهمزة انه قال حدثني يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون
النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المدني عن ربيعة سأله رجل عن
اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية اخرى له اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له مثل رواية الترمذي وكذا في رواية البخاري
وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وزعم ابن بشكوال
وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن رضي الله عنه
ورده الحافظ العسقلاني بقوله ولم اره عند ابي داود في شيء من النسخ وفيه بعد ايضا لان
لا يوصف بانه اعرابي هذا وهو كما قال فان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيها
ما عزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم وقيل السائل
هو الراوي وفيه بعد ايضا لما ذكر ثم قال الحافظ العسقلاني ثم ظفرت بتسمية السائل
وذلك فيما اخرجه البغوي والحميدي وابن بشكوال والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد
بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود
طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اجود ما يفسر به هذا المبهم
لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من سؤال عقبة بن سويد رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد رضي الله
عنه وفيه ايضا ما في اطلاق الاعرابي على بلال رضي الله عنه من الاستبعاد والله اعلم فسأله
عما يلتقطه اي عن الشيء الذي يلتقطه وفي اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة وفي رواية مسلم
من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث عن اللقطة الذهب والفضة وهذا ليس بقيد وانما
هو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته
لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور وفي رواية لابي داود يلتقط وسئل عن اللقطة فقال عرفها
بالتشديد امر من التعريف سنة ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد
المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها
واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ووكاءها بكسر الواو وهو
الخيط الذي يربط به ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة
في حديث ابي ذر رضي الله عنه وعرفها بدل عفاصها ووقع في حديث ابي رضي الله عنه ايضا
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه سقط ذكر العدد
وذكر بدل وعاءها قوله عفاصها وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه
النفقة كما ذكرنا وقال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة واما الذي يدخل في
فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة وقال الجمهور هو الوعاء وقال الشيخ زين
الدين العراقي قول الخطابي هو الاولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره
والذي ذكره الشيخ من الحديث الذي جمع فيه بين الوعاء والعفاص هو في رواية الترمذي ثم اعرف
وعاءها ووكاءها وعفاصها واما في رواية البخاري فلم يجمع في حديث زيد رضي الله عنه
الا بين العفاص والوكاء فيكون المراد به في رواية البخاري هو الوعاء وفي رواية الترمذي
هو الجلد الذي يجعل على رأس الشيء كما قاله الخطابي لئلا يلزم التكرار فافهم واما العدد فلم يذكر
في رواية زيد كما ذكر وفي رواية ابي وقد مر ذكره وفي حديث زيد ايضا في رواية مسلم قال العيني
والظاهر ان ذكرها لسهو من الراوي هذا والغرض معرفة الالات التي يحفظ بها النفقة ويلحق
بما ذكر حفظ الجنس والصفة والعدد والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع
وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان والله اعلم فان جاء احد
يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فادها

اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في اواخر ابواب اللقطة فان جاء احد يخبرك
بعفاصها ووكائها والا اي وان لم يات احد بعد التعريف سنة فاستنفقها امر من
الاستنفاق من باب الاستفعال للطلب لكن الطلب على ضربين صريح وتقديري وههنا لا يتاتى
التصريح فيكون تقديريا كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط قال في رواية مالك
ثم اعرف بعد باب اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري
ما في رواية ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث ففي رواية مالك تشعر
ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية طريق الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة
فالجواب انه قد جمع النووي بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم
صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية
محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط
وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده فردها الى صاحبها وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا يقتضي تخالفا
يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ذلك ان لو كان المخرج مختلفا
فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما يسبق انتهى
ونقضه العيني بان خروج ثم عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة انما يمشي على قول الاخفش
والكوفيين فتكون ثم زائدة وذلك انما يكون في موضع لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه له انتهى
وانت خبير بان هذا الكلام لا محصل له فافهم ثم انه قد اختلف العلماء في هذه المعرفة على اقوال
اظهرها الوجوب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قال
اي ذلك الاعرابي يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها تحرز عنه ذلك العلم به قال العلماء
الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي
بالميم والفاء والهوامل قال لك او لاخيك او للذئب يعني هي لك او لاخيك او للذئب ان
تركتها ولم ياخذها غيرك فهي طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمي نفسها يعني انها ضعيفة لعدم
استقلالها معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من
صاحبها او من ملتقط آخر وذكر الذئب على سبيل التمثيل وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة
ويفترسها من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم ياخذها بقيت للذئب كان
ذلك ادعى له على اخذها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتي بعد ابواب فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في احدى روايتيه انه يترك
التقاط الشاة وتمسك مالك في انه ياخذها ويملك بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها
واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك
وانما ياكلها الملتقط على شرط ضمانها فقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط
فانه ياخذها فدل على انها باقية على ملكه ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين
قوله في اللقطة فشانك بها بل هو اشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك
فقالوا في النفقة يلزمه اذا تصرف فيها ثم انه هل يجب تعريفها ام لا قال الجمهور يجب تعريفها
فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها
اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب في الاصح وقال النووي احتج اصحابنا بقوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاولى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك انه لم يذكر
الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو يوهم ان الرواية الاولى
من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره
في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه نعم عند ابي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها انتهى قال
ضالة الابل اي ما حكمها فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه من الغضب وقوله
تمعر بالعين المهملة الثقيلة واصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق
ويقال للوادي المجدب امعر وقال الحافظ العسقلاني ولو روي بالغين المعجمة لكان له وجه
لكونه يصير بلون المغرة وهو حمرة شديدة الى كدورة ويقويه قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت

وجنتاه

وجنتاه او وجهه وتعقبه العيني بانه اذا لم يثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف قال
مالك ولها يعني ليس لك اخذها وفي رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب
العلم فذرها حتى يلقاها ربها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اي
خفها وسقاؤها السقاء بالكسر في الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وكرشها
وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول الماكول
بغير تعب لطول عنقها فلا يحتاج الى ملتقط ترد الماء وتاكل الشجر واشار بذلك الى استغنائها
عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناولها الماكول بغير تعب ثم انه قد اختلف العلماء
في ضالة الابل فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا ياخذها ولا يعرفها لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل وقال الكوفيون اخذها وتعريفها افضل لان تركها سبب لضياعها وفيها قول ثالث
وهو انه ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح ان وجدها
بمفازة فللقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز
التملك وقال ابن المنذر وممن راى ان ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعي والشافعي
في قول في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة والا فكالبعير وقيل
ان كان لها قرون تمتنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عندنا في البقر
والغنم قولان ورجح مالك الحاقها بالغنم وراى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع
لا يخاف عليها من السباع وكان هذا التفصيل احوال لا اختلاف اقوال واختلف في التقاط الخيل والبغال
والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب الخيل والبغال
والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي الخيل والابل
والبغال والحمير والبقر والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان ياخذها الامام للحفظ وفي
التوضيح اذا عرفها مالا وشبهه وانقضى الحول وتملكه وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا
المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب
حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان قد ذكر في الباب السابق
اشارة الى افتراق حكمها من حكم الابل وقد انفرد مالك بتجويز اخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا
بقوله هي لك وقد اجيب عنه بان اللام ليست للتمليك كما مر حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال عن يحيى
اي ابن سعيد الانصاري وقد سبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له
فيه شيخين وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن محمد اليمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا
عن يحيى وربيعة عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم اي زيد بن خالد رضي الله عنه والزعم يستعمل في القول المحقق
كثيرا اي قال انه قال اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعرف من المعرفة عفاصها ووكاءها
فيه ضبطها وما يتعلق بهما ثم عرفها سنة يقول يزيد يعني قال يحيى بن سعيد يقول يزيد
وهو موصول بالاسناد المذكور ان لم تعرف على البناء للمفعول من التعريف ويروى من المعرفة ايضا
وهذا هو الظاهر فهم استنفق بها صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى
اي قال سليمان قال يحيى اي يحيى بن سعيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور ايضا فهذا
الذي لا ادري افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة
عنده ام شيء من عنده يعني قال يحيى شك هل قوله وكانت وديعة عنده من الرسول صلى الله عليه
وسلم ام لا والغرض المشار اليه بقوله هذا هو قوله وكانت وديعة عنده دون ما قبله لثبوت
ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى
وهو فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان
بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها
خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والثوري عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند
الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب بقوله اذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده ثم قال اي السائل كيف ترى في ضالة
الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد

حكم التقاط
بيان

المنبعث
بيان

مولى المنبعث الراوي المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور ايضا وهي تعرف بتشديد الراء
على البناء للمفعول من التعريف ايضا اي كاللقطة ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على زيد
وقال الحافظ العسقلاني ولم اره امرها صحة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب
السابق ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال اي زيد بن خالد فقال صلى الله عليه وسلم دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها اي صاحبها
وفيه دليل لجواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه
قد نهي عن ذلك في العبد والامة في الحديث الصحيح لا يقل احدكم ربي وقد اختلف العلماء في ذلك
فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم وذلك بين من له روح وما لا روح له
فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الامتعة والصواب تخصيص الكراهة والتحريم
بجنس المملوك من الادميين فاما غير الادمي فقد ورد في عدة احاديث منها قوله هنا حتى
يجدها ربها وفي الباب الاتي حتى يلقاها ربها والله اعلم باب بالتنوين
اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا وهذا خلاف
مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل
ولم يخالفهم في ذلك الا الكرابيسي من اصحاب الشافعي وداود بن علي امام الظاهرية ووافقهما
البخاري في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فان جاء صاحبها والا
فشانك بها وهذا التفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور في حديث
زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فاستمتع بها ما لك ومن حجة
الجمهور قوله في حديث الباب السابق ولتكن وديعة عنده وقوله ايضا في رواية بسر بن سعيد
عند مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها
فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى اخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد
اكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان
يردها اليه على هذا الاجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه
بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال
وهذا القول يؤدي الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه انتهى وقال العيني قوله فادها اليه
دليل على انه اذا استنفقها او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل
عليه ايضا قوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد رضي الله عنه ثم كلها فان جاء صاحبها فادها
اليه امره بادائها بعد الاكل لانه اذا كان قد تملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط منه
فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه هذا فعلى هذا
امكن حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف فيها حينئذ واما امر
ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه هذا وقال النووي ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط
اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجئ صاحبها فهي لمن
وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها اخذها
بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال
بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه
والا اي وان لم يجئ فشانك بها اي فالزم شانك متلبسا بها وقال الطيبي قوله شانك منصوب على
المصدر يقال شانت شانه اي قصدت قصده واشأن شانك اي اعمل ما تحسنه وقال الكرماني
قوله فشانك بالنصب وبالرفع فعلى النصب اي الزم شانك وهو بيّن ووجه الرفع ووجهه
ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف اي فشانك مباح او جائز ونحو ذلك والشان الخطب
والامر والحال قال فضالة الغنم اي ما حكمها قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال ما لك ولها اي ليس لك اخذها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر

حتى يلقاها ربها وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين اذا وجد خشبة
في البحر او وجد سوطا في موضع او وجد شيئا نحوه من عصا او حبل او شبههما وجواب اذا
محذوف اي ما يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة
فيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم عن مالك انه اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال
ابن شعبان فيها قول اخر ان واجدها ياخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طائفة
في اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها ممن روي عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر روينا عن عائشة
رضي الله عنها في اللقطة لا باس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر رضي الله عنه كانوا
يرخصون في السوط والحبل ونحوهما ان ينتفع به وقال عطاء لا باس للمسافر اذا وجد السوط
والسقاء والنعلين ان ينتفع بها واستدل من يبيح ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم ياخذها ليعرفها وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات
في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله وفي الهداية
وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه
فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك صاحبه لان التمليك من المجهول لا يصح
وقال ابن رشد الاصل في ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون
من الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب
استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه وقيل
سنة وقيل اياما وان كان مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فان هذا ياكله
الملتقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن فيه روايتان الاشهر انه لا ضمان عليه وقيل الفرق بين
ان يتصدق به وان ياكله فلا يضمن في التصدق ويضمن في الاكل وفي الواقعات المختار في القشور
والنوى انه يملكها وفي الصيد انه لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس
على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها
وقال الليث اي ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المهملة القرشي التيمي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث بطوله كما مر في الكفالة
فخرج ينظر لعل مركبا اي سفينة قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال اي المال الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة اي التي كتبها المستقرض
اليه يذكر فيها بعث مال القرض ومطابقته للترجمة في قوله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
كما لا يخفى قال المهلب وانما اخذها حطبا لاهله لانه قوي عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب
عليه وانكسار سفينته فافهم قيل ليس في الباب ذكر السوط فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك
واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق وقال الحافظ العسقلاني ولعله اشار بالسوط الى اثر
ياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث
جابر رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه وتعقبه العيني بانه بعيد
جدا والصواب ان يقال انه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين ذاكرا لكونه لم يجد على شرطه
والله اعلم باب بالتنوين اذا وجد تمرة في الطريق وجواب اذا
محذوف اي يجوز اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد بل كل ما كان نحوها من المحقرات حكمه
كذلك حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي قاله ابو نعيم وغيره قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف بتشديد الراء اسم فاعل من التصريف
عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها وهو ظاهر في جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرق لانه
صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشية ان تكون من الصدقة التي
حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فلو لم يخش ذلك لاكلها كما يوضح ذلك حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الاتي في هذا الباب وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما ورد في الشبهات وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف

انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر تعريفها وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا
يتشاح فيه وقد روى عبد الرزاق ان عليا رضي الله عنه التقط حبا او حبة من رمانة
فاكلها وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة
فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد تعني انها اذا تركت فلم تؤكل فسدت وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه وجد تمرة فاخذها فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الآخر وفيه اسقاط
الحرج عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكل محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب وقد استشكل
بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ واجيب
باحتمال ان يكون اخذها لذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها
ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلب صاحبه له لا ما جرت
العادة بالاعراض عنه لحقارته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (وقال يحيى) هو ابن سعيد القطان
(حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني منصور) اي ابن المعتمر وهذا التعليق وصله مسدد
في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قال الحافظ العسقلاني ولسفيان فيه
اسناد آخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه وجد تمرة فاكلها (وقال زائدة) اي ابن قدامة (عن منصور عن طلحة حدثنا انس
رضي الله عنه) وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها (ح) تحويل
سند الى آخر (وحدثنا) بالاولى ترك الواو في مثل هذا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله)
هو ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم على وزن فعال
ابن منبه بن كامل اليماني الابناوي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها) بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمي قال الكرماني فالقيها
بالرفع لا غير ولا يجوز النصب لانه اذا انتصب يكون عطفا على قوله ان تكون فيفسد المعنى
والله اعلم والحديث قد مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر
الكلام فيه (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بالتشديد من التعريف على صيغة
المجهول (لقطة اهل مكة) وفي الترجمة لاثبات لقطة الحرم رد على من يقول لا يلتقط لقطة
اهل الحرم واستند لذلك بما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج والجواب عن ذلك ان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ
وليس فيما ساقه البخاري من حديثي ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم كيفية التعريف التي ترجم
بها فكأنه اشار الى ان ذلك لا يختلف نعم فيه ما يدل على ان لقطة الحرم مقتصرة على الحفظ
واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة (وقال طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها) يعني للحفظ لصاحبها
وهو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة (وقال خالد) هو الحذاء (عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط) على البناء
للمفعول (لقطتها الا لمعرف) وهو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف في اوائل البيوع
في باب ما قيل في الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك (وقال احمد بن سعيد) اختلف في احمد بن سعيد
هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن
سعيد الدارمي (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا زكريا) هو ابن اسحاق المكي قال (حدثنا عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد)
بالجزم اي لا يقطع ويقال بالرفع على انه نفي بمعنى النهي (عضاهها) بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد
المعجمة جمع عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدها عضاهة وهو شجر ام غيلان وكل شجر له
شوك عظيم يقال عضدت العضاه اذا قطعتها (ولا ينفر) بالوجهين ايضا (صيدها) اي لا يزعج
من مكانها (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) اي لمعرف يقال انشدته اي عرفته قال ابن بطال قيل معنى
المنشد من سمع ناشدا يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يعرفها كي يردها على صاحبها
وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال

للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انه لا يتملك لقطتها لامكان ايصالها الى
ربها فان كانت لمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل
اليها (ولا يختلى خلاها) الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واخلت
الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش (فقال عباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر)
بكسر الهمزة والخاء المعجمة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة
قاله ابن الاثير (فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة
حكمها حكم سائر البلدان وقال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم وعن ابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول
على المبالغة في التعريف كانه لا يلتقطها الا للحفظ والتعريف وقالت طائفة لا تحل اللقطة وليس
لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابو عبيد بن سلام (حدثنا يحيى
بن موسى) بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قال (حدثنا الاوزاعي) عبد
الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) واسم ابي كثير صالح (قال حدثني) بالافراد ايضا
(ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه) وهذا الاسناد من […]
الاسانيد اذ كل واحد من رواته صرح بالتحديث وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد
وان شيخه من افراده وان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى يماني وابو سلمة مدني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي انه (قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة
قام في الناس) فظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل
من خزاعة رجلا من بني ليث يدل عليه ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه من
وجه آخر في كتاب العلم ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل الحديث
ففي السياق حذف هنا بيانه (فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القتل)
بالقاف والمثناة الفوقية في رواية الاكثرين وبالفاء والتحتية في رواية الكشميهني
والمراد بالفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل (وسلط عليها
رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي […] وانها احلت لي ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي) والمراد حل القتال فيها (فلا ينفر صيدها) على صيغة المجهول
من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب (ولا يختلى شوكها ولا تحل) على البناء للفاعل
(ساقطتها) اي لقطتها (الا لمنشد) اي لمعرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى
لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم
الكلام على هذه المسالة في كتاب الحج (ومن قتل له قتيل) اي من قتل له قريب على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة
ويراد به القتيل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا […] موجب التفصيل الحاصل والحمل على
المجاز قاله الكرماني […] انه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب قتيل منهم (فهو بخير النظرين) اي مخير بين امرين من
القصاص والدية فايهما اختار كان له كما قال صلى الله عليه وسلم (اما ان يفدى) على صيغة
البناء للمفعول اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية لابي ذر عن الحموي اما ان يودى له من
وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته (واما ان يقيد) اي يقتص من القود وهو القصاص
وفي رواية واما ان يقاد له (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه) […]
قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية […] وشاه بالفارسية
ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول شاهنشاه اصله شاهان شاه يعني
ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية (رجل من اهل اليمن)
بدل من ابو شاه او خبر مبتدأ محذوف (فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله
قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث مشتمل على احكام
منها ما يتعلق بحرم مكة وقد مر ابحاثه في كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ابحاثها

في باب اللقطة اعني هذا الكتاب ومنها ما يتعلق بكتابة لابي شاه وقد مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق
بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل الخ وقد اختلفوا فيه فقيل من قتل له قتيل فهو بالخيار بين ان
يعفوا او يأخذ الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حجر وحكي هذا عن ابن
عباس رضي الله عنهما وروي عن عمر بن عبد العزيز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي
وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله ليس لولي المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما
رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليهم
الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر
فقال يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا
الحديث ان الذي يجب بكتاب الله ورسوله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص
وبين اخذ الدية اذا لخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم بالقصاص بعينه فاذا كان
كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل على اخذ الدية برضى القاتل
حتى تتفق معاني الآثار ويؤيده ما رواه البخاري ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان في بني اسرائيل
القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية قوله فمن
عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني مما كتب
على من كان قبلكم او نقول التخيير من الشرع بحق التخفيف وبيان المشروعية فيهما ونفي الحرج عنهما
كقوله صلى الله عليه وسلم في الروايات اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه تجويز البيع
متفاضلة [illegible] يعني نفي الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشتري فكذا هنا تجويز القصاص
وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلاله بشيء منه عن رضى القاتل كما قيل قد اجمع العلماء في الآية
المذكورة ان المراد العفو واتباع القاتل بالاحسان فيأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك
في عفوه والجواب ان العفو في اللغة [illegible] هذا العفو بما سهل فاذا يكون المعنى فمن بذل له
شيء من الدية فليقبل والبذل لا يصح الا برضى من يجب عليه ثم مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفيه الاثرم بذكر قصة
ابي شاه وفي العلم مختصرا وفي الديات ايضا بعضه والترمذي في الديات وفي العلم والنسائي في العلم
وابن ماجة في الديات بعضه ايضا والله اعلم **باب** بالتنوين **لا تحتلب** [illegible]
[illegible] **ماشية احد** الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله ابن الاثير
بغير اذن بالتنوين ويروى بغير اذنه **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن نافع عن ابن عمر [illegible] عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** وفي موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع
وفي رواية [illegible] **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول **لا يحلبن** بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في صحيح البخاري واكثر الموطآت وفي رواية
ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال **احد ماشية امرئ** وفي رواية
ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وفي بعض شروح الموطأ بلفظ ماشية [illegible]
وهذا كالمثال والا فلا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم وقيل فرق
بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي لان الصحابة رضي الله عنهم شرطوا على اهل الذمة
الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي
قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم
بسببها فاما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا
وكانت الضيافة واجبة عليهم ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وقال الطحاوي ايضا كان ذلك
حين كانت الضيافة واجبة عليهم ثم نسخت فنسخ هذا الحكم واورد الاحاديث الدالة على ذلك
قوله ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة
الغرفة المرتفعة من الارض وفيها خزانة المتاع اعني الموضع المصون لما يخزن [illegible]

المواشي

المواشي لانها تخزن اللبن والمشربة بفتح الراء خاصة [illegible]
فتكسر على البناء للمفعول **خزانته** بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء من
بلد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها **فينتقل طعامه** بالنون والقاف على البناء للمفعول
من الانتقال وهو التحول من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن
عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم ثاء مثلثة [illegible] وهو
النثر [illegible] ويقال نثل ما في كنانته اذا صبها [illegible] وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه
عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجة من هذا الوجه بالمثلثة **فانما تخزن لهم**
بضم الزاي على البناء للفاعل **هم ضروع مواشيهم** مركبا اضافيا في موضع الرفع على انه فاعل تخزن قوله
اطعماتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو
لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة وفي رواية الكشميهني تحزن ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون
الحاء المهملة وكسر الزاي وفي آخره زاي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون
المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذن صاحبه ولا فرق بين اللبن وغيره كما سيأتي
ان شاء الله تعالى **فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه** وهذا من قبيل رد العجز على الصدر
وفيه تأكيد لذلك الحكم المذكور وقال ابو عمر في هذا الحديث ما لا يطيب به النفس لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو
اولى منه ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما وبذلك قال القرطبي وذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء
من لبن الماشية ولا من ثمرها الا اذا علم طيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام
وبعضهم اشترط الاذن خاصا او عاما وذهب بعضهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء
علم بطيب نفس صاحبه او لم يعلم لان ذلك حق جعله الشارع له بما رواه ابو داود من حديث
الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان
فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا
فان اجاب فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا
وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد
واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن
عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة رضي الله عنه فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن
لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة
باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على راع
فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده
ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد ورواه الطحاوي وابن حبان وصححه
والحاكم ومنها ما رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله
عن نافع وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الثمر المعلق الى آخره والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالنون قال الجوهري
هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه في
طرف ثوبه او سراويله والمراد من الثمر المعلق هو الثمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد
ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في ايام الثمر فان ذلك مسبل مأذون فيه واستدلوا
ايضا بقصة الهجرة وشرب ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي ومذهب
فقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم انه لا يجوز لاحد
ان يأكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذنه الا اذا كان مضطرا فح
يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة واجابوا عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان
حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به والثاني انها معارضة للقواعد المعلومة القطعية
في تحريم مال المسلم بغير اذنه ذكره القرطبي والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفس صاحبه

الإباحة أو بغيرها والنهي محمول على ما إذا لم يعلم والإذن محمول على ابن السبيل دون غيره
أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحاصله أنه محمول على أوقات الضرورة كما كان
في أول الإسلام وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث
النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي
حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا
وحديث النهي على ما إذا كان محتاجا ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على
ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا
ولا تحملوا فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي
الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا
قال ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه وفيه إشارة
إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو
وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين و[illegible] فيما قبل
وقال الطحاوي وكان هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها وأوجبها للمسافر على من حل به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضا
حكم الأحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب أبي بكر رضي الله عنه حين الهجرة من غنم الراعي
وإعطاؤه الشارع صلى الله عليه وسلم كما سيجيء في آخر كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى كان إدلالا
على صاحبها لمعرفته إياه أو أنه كان يعلم أنه أذن للراعي أن يسقي من مر به أو أنه كان عرفه
أنه أباح ذلك أو أنه مال الحربي لا أمان له وقال ابن أبي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة
وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله عليه وسلم من تغير الأحوال بعده وقال الداودي إنما شرب
الشارع صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك
إذا احتاجا وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية
فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور
وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة
الرطبة في أصح الروايتين وإن لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في
الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي
لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ العسقلاني والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة
الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي المنحة فيما علق
الشافعي به القول على الصحة انتهى وفي الحديث ضرب الأمثال واستعمال القياس للتقريب
إلى الأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه كتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم اللبن في الضرع
بالطعام المخزون وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وفيه أن
القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية
لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز
كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة
المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إلى ذلك ابن المنير وفيه إباحة
خزن الطعام واحتكاره لوقت الحاجة إليه خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز
الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول
طعاما إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي وقال أبو عمر فيه ما يدل على أن من حلب
من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعيينا أو إجمالا لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع
الأنعام خزائن الطعام [illegible] قول من لا يرى القطع في الأطعمة والأشياء الرطبة وحكى

عن بعضهم

عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر
الحديث وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل
اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء فيه فمنع بيع الشاة اللبون باللبن و[illegible] الطعام [illegible] أو إلى
أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في
ضرعها لبن فإن كان لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة فإن كانت الشاة غير لبون جاز ذلك إلى
الأجل وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ولا يجوز
عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا إلى أجل ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد بالإسناد المذكور والله أعلم

باب بالتنوين إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة أي بعد مضي سنة التعريف
ردها عليه لأنها أي اللقطة وديعة عنده أي عند الملتقط فيجب ردها إلى صاحبها
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف
بالرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وفي نسخة فقال بالفاء أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها قد مر ضبطها وبيان معنيهما في باب
ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة أبواب ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال
يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال
يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها قال أي الراوي فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو وبالهمزة والفتح
فيهما والكسر أو شك من الراوي احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
حتى يلقاها ربها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فإن جاء ربها فأدها إليه فإن قيل
ليس في الحديث ما يتعلق بقوله لأنها وديعة عنده فالجواب أنه ذكر حديث اللقطة في باب ضالة
الغنم قبل خمسة أبواب لكنه ذكرها بالشك هنا ولذكرها ههنا مترجما بالمعنى لأن قوله فإن جاء
صاحبها فأدها إليه يدل على بقاء ملك صاحبها فيكون كالوديعة عنده والحاصل أنه استنبطها
نقلا وذكرها ضمنا فإن قيل كيف يتصور الأداء بعد الاستنفاق فالجواب أن بدلها يقوم
مقامها ثم إنه يستفاد من كونها وديعة أنها لو تلفت من غير تقصير منه فلا ضمان عليه قال
ابن المنير إذا تلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت فلا ضمان عليه
في الثانية وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وقال ابن دقيق العيد قوله
في الرواية السابقة وكانت وديعة عنده يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق
فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لأن حقيقته تقتضي أن يبقى عينها والجامع وجوب رد
ما يجده له لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا يبقى عينه ويحتمل أن يكون الواو في قوله وكانت
وديعة عنده بمعنى أو أي إما أن يستنفقها ويغرم بدلها وإما أن يتركها عنده على سبيل الوديعة
حتى يجيء صاحبها فيعطيها إياه وقد تقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب ضالة الإبل
والله أعلم

باب بالتنوين هل يأخذ أي الملتقط اللقطة ولا يدعها حال
كونها تضيع بتركه إياها حتى لا يأخذها من لا يستحق كذا هو بحرف لا بعد حتى في رواية الأكثرين
وفي رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا قال الحافظ العسقلاني وأظن الواو سقطت
من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحقها وتعقبه العيني بأنه
لا يحتاج إلى هذا لأن المعنى صحيح بدون هذا التقدير أيضا أي لا يتركها ضائعة بحيث تنتهي إلى
أخذ من لا يستحق إياها وكلمة هل ههنا ليست للاستفهام بل بمعنى قد للتحقيق كما في قوله تعالى هل أتى
على الإنسان حين وهذا لا يحتاج إلى جواب وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره أخذ اللقطة
روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى ابن القاسم عن مالك
أنه كره أخذها والآبق فإن أخذ ذلك وضاع وأبق من غير تضييعه لم يضمن وكره أحمد أخذها
أيضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي من حديث أبي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار وأخرجه النسائي بإسناد صحيح وأخرجه الطحاوي
أيضا وأبو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة إلى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود
هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب به لأنه كان أغار في الجاهلية على بكر بن وائل

وجوب الرد وعلى [illegible]

باعنابهم وبجودهم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا
ففرح النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان
وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه وقوله حرق النار
بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهيبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان
ليتملكها ادته الى النار وهذا التشبيه بليغ جدا وقال الحسن البصري والنخعي والثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال
الشافعي في قول واحمد في رواية ندب تركها وعن الشافعي في قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال
ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي في قول اخذها افضل ومن
قال المراد تركها واجاب الطحاوي عن الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم اراد اخذها لغير
التعريف وقد بين ذلك ما روي عن الجارود ايضا انه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم
حرق النار فكان سؤالهم عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم
حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها
بالركوب ولا غيره وقد روى مسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه من آوى ضالة فهو
ضال ما لم يعرفها حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه
قال سمعت سويد بن غفلة تصغير سويد وبفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي تابعي كبير
مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه رجلا واعطى الصدقة في زمنه ولم يره
على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه
وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاثون سنة
او اكثر وكان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه بسنتين وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي رضي الله عنه في الخوارج قال كنت مع سلمان بن ربيعة
هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح
العراق في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو اول من ولي قضاء الكوفة لعمر رضي الله عنه واستشهد
في خلافة عثمان وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو
وبالحاء المهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى
من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبقه بعض اعضائه الى الجنة
فلينظر الى زيد بن صوحان وكانت قد قطعت يده في عهد عمر رضي الله عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده
من حديث بريدة رضي الله عنه قال سار النبي صلى الله عليه وسلم فقال زيد زيد الخير ويروى
زيد الخيل فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض
الفتوح وقتل مع علي رضي الله عنه يوم الجمل في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا
بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة موضع بقرب واد بظاهر
الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعر ابي الطيب عند قوله * تذكرت ما بين العذيب وبارق *
العذيب ماء لبني تميم وكذا قاله ابن دريد قال الرشاطي والبكري ديار بني تميم باليمامة وبعيدة
تانيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع فوجدت سوطا فقالا لي القه
امر من الالقاء وهو الرمي قلت لا اي لا القيه ولكن ان وجدت صاحبه اي اديته اليه
والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا ولاحمد من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من
غزاتنا حججت فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة مطابقته باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
للتعريف وهذا قال في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة ثلاثا وقال الكرماني كان ينبغي ان يقال
اول اللقطة انها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزيادة انتهى فقال اعرف
عدتها اي عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها [illegible] والروايات
السابقة بالعكس [illegible]
ويعرف ثانيا [illegible] لردها على صاحبها [illegible]

فان جاء صاحبها فاعطها اليه والا استمتع بها ومطابقته للحديث للترجمة توخذ من ان امره
صلى الله عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتقع عند
غير مستحقها والحديث قد مضى في اول كتاب اللقطة ومر الكلام فيه ايضا حدثنا عبدان
اسمه عبد الله وعبدان لقبه قال اخبرني ابي هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الازدي
المروزي عن شعبة عن سلمة اي ابن كهيل بهذا اي بالحديث المذكور قال اي سويد بن غفلة فلقيته
اي فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه وقال الكرماني قال شعبة فلقيت سلمة والسياق ههنا يساعده
اي بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ورواه مسلم حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة
بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت
سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال
فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه
فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من
يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها
فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وهذا كالشرح لحديث البخاري
وهذا السياق بطوله باب من عرف بالتشديد من التعريف اللقطة ولم يدفعها
كذا وقع في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ولم يرفعها من الرفع بالراء موضع الدال الى السلطان
وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة
او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على
ما يجيء ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال
ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين
اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن واما غير المؤتمن
فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مامونين
والامام جائر فالافضل ان لا يلتقطها فان التقطها فلا يدفعها اليه وان كان عادلا فكذلك
ويتخير في دفعها اليه وان كانت بين قوم غير مامونين والامام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح
عنده وان كان عادلا فكذلك حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ربيعة المعروف بالرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء احد
يخبرك بعفاصها ووكائها اي فادها اليه والا فاستنفق بها وساله عن ضالة الابل
فتمعر اي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب
ومطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل الواجب عليه التعريف
وقد مضى الحديث مرارا باب هكذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل لما قبله
وسقط لفظ باب ايضا من رواية ابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس
بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني البراء اي ابن عازب عن ابي بكر
رضي الله عنهما ح تحويل من سند الى سند آخر حدثنا الاولى في مثل هذا المقام ترك الواو
عبد الله بن رجاء بالمد هو ابن المثنى الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون
ابو عمرو البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء عن
ابي بكر رضي الله عنهما انه قال انطلقت اي حين كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة
الى المدينة فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه جملة حالية فقلت لمن انت قال لرجل من قريش
فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة في رواية الاكثرين وحكى القاضي
عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن كذا قال الحافظ العسقلاني ولو قيل [illegible]

بأنه ليس كذلك وأما اللبن بضم اللام وسكون الموحدة جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس
يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك أي ذوات الدر منها فقال نعم فقلت هل أنت حالب لي فقال نعم
فأمرته أي بالاعتقال وهو الإمساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجليها بين فخذيك
أو ساقيك لتحلبها فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته
أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
وفتح الموحدة وهي قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل هي القدح من اللبن من لبن وقد جعلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة هي ركوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد
أسفله فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت
وفي الحديث من الفوائد استصحاب الإداوة في السفر وخدمة التابع المتبوع بما يجب أن يمتثل لكل عالم
وإمام عادل وفيه من التأديب والتنظيف ما صنعه أبو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي
ونفض الضرع وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من
ذلك الراعي فقال يحتمل أن يكون الشارع قد أذن له في الحرب وكانت أموال المشركين له
حلا لا حرمة له على المهلب فقال ليس هذا بشيء لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة وكذلك
المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن ولو كان أبو بكر رضي الله عنه أخذه على
حربي لم يستفهم الراعي هل يحلب أو لا وكان يسوق الغنم وقال الراعي ولكنه كان
بالمعنى المتعارف والعادة عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكارمة أو كان صاحب الغنم قد أذن
للراعي أن يسقي من مر به من الضيف كالمرأة تعطي اللقمة من مال زوجها وقيل يحتمل أن يكون
صاحب الغنم صديق الصديق رضي الله عنه أو كان حالهما حال اضطرار أو من جهة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أولى بالمؤمنين والله أعلم ثم وجه إدخال الحديث في الباب وكونه كالفصل منه من
حيث إن فيه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من لبن الشاة التي حلبت
مع راع واحد في الصحراء فهو في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم سوى راع واحد كالفاضل عن
شربه مستهلك فهو كالسوط والحبل ونحوهما الذي يباح التقاطه وغاية أحواله أن يكون
كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب
كذا قاله ابن المنير والحديث أخرجه المؤلف في علامات النبوة والهجرة والأشربة أيضا وأخرجه
مسلم في آخر الكتاب وفي الأشربة خاتمة اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد
وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار أثر واحد ليزيد
مولى المنبعث والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في المظالم والغصب هكذا في رواية المستملي وسقط في رواية غيره لفظ كتاب
هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم
جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما وأصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء
في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه والمظلمة أيضا اسم ما أخذ منك
بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم المأخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي أي حقي
الذي أخذ مني ظلما والغصب أخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا وقيل
الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل أخذ حق الغير بغير حق وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إلى قوله عز وجل عزيز ذو انتقام كذا في رواية
أبي ذر وهو ست آيات في سورة إبراهيم عليه السلام وساق غيره الآية فقط ثم إن كان الخطاب
في قوله تعالى ولا تحسبن للرسول صلى الله عليه وسلم فمعناه التثبيت على ما كان عليه من أنه مطلع
على أحوالهم وأفعالهم لا يخفى عليه خافية والوعد بأنه معاقبهم على قليله وكثيره لا محالة
كما في قوله تعالى ولا تكونن من المشركين وإن كان الخطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا
وتوهم غفلته جهلا بصفاته واغترارا بإمهاله فلا يحتاج إلى شيء وقال النخعي فيه وعيد
إن ربك لا يحسبه معاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب
إياهم بالنقير والقطمير وقيل إنه تسلية للمظلوم وتهديد للظالم إنما يؤخرهم أي يؤخر عذابهم

وعن أبي عمرو في رواية شاذة بالنون ليوم تشخص فيه الأبصار أي تشخص أبصارهم لا تقر في أماكنها
من هول ما ترى مهطعين أي مسرعين إلى الداعي أو مقبلين بأبصارهم على المرئي مديمي النظر إليه
لا يطرفون هيبة وخوفا وأصل الكلمة هو الإقبال على الشيء مقنعي رؤسهم وقوله رافعي رؤسهم
تفسير من المصنف وكذا فسره مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير
وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز: أنغض نحوي رأسه وأقنعا * كأنما أبصر
شيئا أطمعا * وحكى ثعلب أنه مشترك يقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا طأطأه ويحتمل الوجهين
هنا أي يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين وسقط للمستملي والكشميهني
قوله رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما
واحد وهو رفع الرأس ذكره أبو عبيدة في المجاز وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال مسرعين
ثبت هذا هنا في رواية غير أبي ذر ووقع له في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد أخرجه الفريابي
عنه وأما قوله ويقال فالمراد من قاله هو أبو عبيدة وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل
أن يكون المراد كلا الأمرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يرتد إليهم طرفهم
أي لا يطرفون بل تبقى عيونهم شاخصة مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان أو لا يرجع
إليهم نظرهم فينظروا إلى أنفسهم يعني لا يستطيعون أن يطرفوا أو ينظروا في أنفسهم وقال البيضاوي
في سورة النمل الطرف تحريك الأجفان للنظر فوضع موضعه ولما كان الناظر يوصف بإرسال
الطرف وصف برد الطرف والطرف بالارتداد وأفئدتهم هواء وقوله يعني جوفا لا عقول
لهم كذا فسره أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول حسان رضي الله عنه: ألا أبلغ أبا سفيان
عني * فأنت مجوف نخب هواء * والجوف بضم الجيم جمع أجوف والهواء الخلاء الذي لم تشغله
الأجرام فوصف به فقيل قلب فلان هواء إذا كان جبانا لا قوة فيه ولا جراءة فالمعنى لا قوة
في قلوبهم ولا جراءة وقال البيضاوي هواء خلاء أي خالية عن الفهم لفرط الحيرة والدهشة
ومنه يقال للأحمق والجبان قلبه هواء أي لا رأي فيه ولا قوة وقال ابن عرفة معناه نزعت
أفئدتهم من أجوافهم وعن ابن جريج هواء أي صفر من الخير خالية منه وقال السدي هوت أفئدتهم
بين موضعها وبين الحنجرة فلم ترجع إلى مواضعها ولم تخرج كقوله تعالى إذ القلوب لدى الحناجر وهكذا قال
مقاتل وأنذر الناس يعني أهل مكة والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم يوم يأتيهم العذاب
يعني يوم القيامة أو يوم الموت فإنه أول أيام عذابهم وهو مفعول ثان لأنذر فيقول الذين ظلموا
بالشرك والتكذيب ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أي أخر العذاب عنا
وردنا إلى الدنيا وأمهلنا إلى حد من الزمان قريب أو أخر آجالنا وأبقنا مقدار ما نتدارك
ما فرطنا فيه من إجابة دعوتك واتباع رسلك وقوله تعالى نجب وكذا ما عطف عليه جواب
الأمر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أولم تكونوا أقسمتم
من قبل ما لكم من زوال على إرادة القول أي فيقال لهم أولم تكونوا أقسمتم وفيه وجهان أحدهما
أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه والثاني أن يقولوه
بلسان الحال حيث بنوا أبنية محكمة وأملوا آمالا بعيدة وقوله تعالى ما لكم من زوال جواب
القسم وإنما جاء بلفظ الخطاب لمطابقة قوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا
من زوال والمعنى أقسمتم وحلفتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون
إلى دار أخرى وأنهم إذا ماتوا لا يزولون عن تلك الحالة إلى حالة أخرى يعني كفرهم بالبعث كقوله
تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت وسكنتم في مساكن الذين ظلموا
أنفسهم أي نزلتم في منازل الذين ظلموا أنفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود يقال سكن الدار
وسكن فيها ومنه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا لأن السكنى من السكون
الذي هو اللبث والأصل تعديته بفي كقولك قر في الدار وغني فيها وأقام فيها ولكنه
لما نقل إلى سكون خاص هو الإقامة والتبوء عدي به فقيل سكن الدار كما قيل تبوأها
وأوطنها ويجوز أن يكون من السكون أي قروا فيها واطمأنوا طيبي النفوس سائرين
سيرة من قبلهم في الظلم والفساد لا يحدثونها بما لقي الأولون من أيام الله وكيف كان
عاقبة ظلمهم فيعتبروا ويرتدعوا وتبين لكم أي ظهر لكم كيف فعلنا بهم أي كيف أهلكناهم
وانتقمنا منهم بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من
أخبارهم وقرئ في الشواذ ونبين لكم بالنون وضربنا لكم الأمثال من أحوالهم أي بينا لكم

اي مكرهم في الكفر واستحقاق العذاب وصفات ما فعلوا وما فعل بهم التي هي في الغرابة
كالامثال المضروبة لكل ظالم ليعتبر اي انكم شاهدتم او سمعتم هذا كله في الدنيا فلم تعتبروا
فلو رجعتم بعد هذا اليوم لن ينفعكم الوعظ ايضا وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم
الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل حتى هموا بقتل النبي صلى الله
عليه وسلم وعند الله مكرهم لا يخلوا اما ان يكون مضافا الى الفاعل كالاول على ان المعنى
ومكتوب عند الله مكرهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او يكون مضافا الى المفعول
على معنى وعند الله مكرهم الذي يمكرهم به جزاء لمكرهم وابطالا له وهو عذابهم الذي يستحقونه
يأتيهم به من حيث لا يشعرون ولا يحتسبون وان كان مكرهم مسوقا ومعدا لتزول منه
الجبال اي لازالة الجبال اي وان عظم مكرهم وتبالغ في الشدة ضرب زوال الجبال
منه مثلا لتفاقمه وشدته وقيل لقد كانوا يمكرون في ابطال الدعوة وزوال امر النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد بالاسلام وثبوته كثبوت الجبال لان الله تعالى وعد نبيه
باظهار دين الاسلام وقد تجعل ان نافية واللام مؤكدة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرائعه
لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا ويشهد قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وما كان مكرهم وقيل مخففة من الثقيلة والمعنى انهم مكروا ليزيلوا ما هو كالجبال الراسية
من ايات الله وشرائعه وقرأ الكسائي لتزول بالفتح والرفع على انها المخففة واللام
هي الفاصلة ومعناه تعظيم مكرهم اي وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع
عن اماكنها وقرئ بالفتح والنصب على لغة من يفتح لام كي وقرأ علي وعمر رضي الله عنهما وان كاد
مكرهم بالدال بدل النون فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله تعالى انا لننصر رسلنا
وقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي والاصل مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني
على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد كقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعد
احد وليس من شانه اخلاف المواعيد كيف يخلفه رسله الذين هم خيرته وصفوته ان الله
عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه

باب قصاص المظالم

يعني يوم القيمة والقصاص اسم بمعنى المقاصة واصلها مقاصة ولي المقتول
والقاتل والمجروح الجارح اي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة ويقال اقصه الحاكم
يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام البصري سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبد الله وابوه هشام بن عبد الله
الدستوائي ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي يجلب منها فنسب اليها مات
سنة ثلاث وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابي هو هشام الدستوائي المذكور انفا عن
قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل هو علي بن داود بضم الدال المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم
وياء النسبة وضوءه في الاجارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا خلص بفتح اللام المؤمنون اي اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين
حبسوا على صيغة المجهول اي وقفوا بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شيء ينصب على عين
او واد وقال الهروي يشبه ان تكون القنطرة التكاف بعض البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط
الثاني والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار
فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع
الى النار من عبر هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اي من الصراط المضروب
على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال
لهم رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين بين الجنة والنار اي بقنطرة كائنة بين الجنة
والنار الذي على متن النار وهذا يسمى بالصراط وقال الحافظ ابن حجر قلت والذي يظهر انها طرف
الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى وتعقبه العيني بانه لا
يصح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط
وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى تماما وحمل غرض القائل
هنا المعنى ومقتضى الاحكام ابن التين عن الداودي ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط
الذي من الجانب الاخر ... هنا اعرف قريبا من كلام الداودي حيث قال ان له قنطرة قال ...

يشعر بان في القيامة جسرين هذا والاخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا تحدد ولئن ثبت
بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته وطرفه الثاني انتهى
وتعقبه العيني ايضا بانه لا حاجة الى هذا السؤال لقوله يشعر بل كان الحديث يدل باحتمال ان
القنطرة المذكورة غير الصراط المشهور وليست من تتمته وقوله ولئن ثبت بالدليل انه واحد فانه
انه لم يثبت فلا يحتاج الى التاويل الذي ذكره والله اعلم فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من
القصاص يعني يتتبع مظالم كانت بينهم في الدنيا يعني يتتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم
التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال
المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم قوم لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها
لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار وتعقبه العيني
والله اعلم محمول على من يكون لهم تبعات يسيرة على ان التقاص تفاعل والتفاعل لا يكون الا بين اثنين كالمقاتلة
فكان كل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون
بالحسنات لا بالسيئات فمن كانت عليه مظلمة اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون
الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد
خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة وعليه لاحد تبعة وقال المهلب هذه المقاصة انما
تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بجهود بدنه فيقال
للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لا قصاص في الاخرة في الجرح والمال
الا بالحسنات والسيئات فيزاد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم قيل وفيه نظر لان ابا الفضل
ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه يحمل الجماء التي نطحتها القرناء وقرنين تنتطح
بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة بل يلقي الله
عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله تعالى بعضهم عن بعض والله تعالى اعلم
حتى اذا نقوا بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردي ووقع للمستملي
هنا حتى اذا تقصوا بفتح المثناة الفوقية وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا القصاص وهذبوا
على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصة بعضهم من بعض اذن لهم بدخول
الجنة ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه الاتي ذكره في التوحيد
لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اللام
المفتوحة فيه للتاكيد واحدهم مرفوع على انه مبتدا وخبره قوله بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في
الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغدوة والعشي
فان قيل ورد عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة فاذا كانوا اعرف فما معنى
الدلالة فالجواب بان هذا فيمن لم يحبس على القنطرة ويحتمل ان يكون في الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة
كان كل واحد منهم اعرف بمنزله وهذا معنى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم قال اكثر اهل التفسير
اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا
وقال ايضا وغيره يعني انهم يحبث بها كل احد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه منذ خلق
وقيل ان هذا التعريف بدلالة الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه والله تعالى اعلم ومطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ايضا وقال يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب
البغدادي حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصري
وكان مؤدبا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة عن قتادة انه قال
حدثنا ابو المتوكل الناجي ووقع من قريب وهذا التعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان
واراد به المؤلف بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث

باب قول الله تعالى

حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيمة
الا لعنة الله على الظالمين وهذه الحكاية في سورة هود واول الاية هو قوله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا كان اسند اليه ما لم ينزله او نفى عنه ما انزله اولئك يعرضون على ربهم
يحبسون في الموقف ويعرض اعمالهم ويقول الاشهاد جمع شاهد كاصحاب او شهيد كاشراف
وهم الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين كذبوا على ربهم
يعني يشهدون عليهم بانهم الكذابون على الله بانه اتخذ ولدا او شريكا او وصف بما لا يليق كمن ...

ألا لعنة الله على الظالمين أي المشركين حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
بن دينار الشيباني البصري قال أخبرني بالإفراد قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء
المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة أربع وسبعين أنه قال بينما بالميم وفي رواية
بينا بغير ميم أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده أي بيد ابن عمر رضي الله عنهما وآخذ
على وزن فاعل وهو على أنه بدل من أمشي وفيه بدل الكل من الاسم والفعل والجملة من مثله لا قريه في
موضعه وقوله أمشي في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ هو قوله أنا ويجوز نصب آخذ على الحالية
من جهة العربية وإن لم يساعده الرواية إذ عرض رجل جواب بينما فقال كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى أي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة
وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله يدني بضم الياء من الإدناء وهو التقريب أي يقربه تقريبا رتبيا لا مكانيا المؤمن فيضع
عليه كنفه بفتح الكاف والنون قال الكرماني الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل
أي صنته وحفظته وأعنته انتهى وقال الطيبي كنفه حفظه وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي
والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال
الكرماني وفي بعضها أي وفي بعض الروايات كتفه بالفوقانية هذا وتلك الرواية وقعت من أبي ذر
عن الكشميهني قال القاضي عياض وهو تصحيف قبيح ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف
ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها
عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافق
فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين فدل الكلام فيه
أن المراد من الظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظالم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة التي هي
بمعنى الإبعاد والطرد فإن ليس عقوبتها على الكفر من الذنوب كعقوبة الكفر وهذا الحديث يبين أن
قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوقيف لما عدّ عليه من نعمه التي أنعم
بها عليه ألا يرى أن الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه بها ثم يغفرها له وإذا كان كذلك
فسؤاله عن النعيم الحلال أولى أن يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام وفيه حجة لأهل
السنة أن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج ولا يخرجون عن الإيمان
كما زعمت المعتزلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه المؤلف في التفسير والأدب والتوحيد
وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والرقاق وابن ماجه في السنة فائدة وجه دخول
هذا الباب في أبواب المظالم والغصب هو الإشارة إلى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الماضي في الباب الذي قبله باب بالتنوين
لا يظلم المسلم المسلم برفع الأول ونصب الثاني ولا يسلمه بضم الياء يقال أسلم فلان فلانا
إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع
عنه ويقال أسلمت زيدا حين تشده حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث أي ابن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أن سالما هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم أخو المسلم يعني أخوة الإسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليه اسم الأخوة
ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز لا يظلمه نفي بمعنى النهي وهو من باب التأكيد أن المسلم
لا يظلم المسلم إذ مقتضى الأخوة نفي الظلم ولا يسلمه قد مر معناه آنفا وزاد الطبراني في روايته
عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ولمسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حسب امرئ من الشر
أن يحقر أخاه المسلم وهو بالمهملة والقاف وهو أخص من الظلم قال ابن الشيخ قوله لا يظلمه
فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الدماميني أنه كظلمه قال وفيه تفصيل وهو الوجوب إذا
جهله عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من إعانة في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم
فرض كفاية ويتعين فرضيته على السلطان وقال العيني الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الأحوال
والله أعلم ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن فرج عن مسلم كربة بالضم الغم الذي يأخذ
النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم إذا اشتد عليه فرج الله عنه كربة
عظيمة من كربات يوم القيامة جمع كربة ويروى من كرب يوم القيامة بضم الكاف وفتح الراء وفتح الكاف

واسكان

وإسكان الراء واقتصر ابن التين على الأول ومن ستر مسلما أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس
ستره الله يوم القيامة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ستره الله في الدنيا والآخرة وليس في هذا
ما يقتضي ترك الإنكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر وأما المجاهر فخارج عن هذا الحكم ولا غيبة
له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أترغبون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس رواه صاحب التلويح بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال صاحب التوضيح
هو ضعيف وجد بهز هو معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إسناد
صحيح إذا كان دونه ثقة وقال أبو داود هو حجة عندي استشهد به البخاري في الصحيح وروى
له في الأدب وروى له الأربعة وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول بهز شيخ يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال الشاشي ثقة هنا ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه
ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء فلو توجه
إلى الحاكم فأقر لم يمتنع ذلك وقال الكرماني الستر إنما هو في معصية وقعت وانقضت والإنكار في
معصية قد حصل التلبس بها فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها ورفعه إلى الحاكم وأما ما يتعلق
بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفي
الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والألفة والستر على المؤمن وترك التشهير به والإشهاد
لذنوبه وفيه أيضا أن المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا وفيه أن من حلف أن
فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث والحاصل أن الحديث مشتمل على كثير من آداب المسلمين
والحديث أخرجه المؤلف في الإكراه أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الحدود
والنسائي في الرجم وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي من حديث الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا
والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي
الهيثم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة وزاد
الحاكم في المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة أخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه يوم القيامة
وعن مسلمة بن مخلد أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة وإسناده صحيح وعن أبي سعيد
رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله الجنة
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الطبراني أيضا في الأوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على أخيه عورة فكأنما أحيا موءودة وضعفه ابن
عدي وعن نبيط بن شريط أخرجه الطبراني في المعجم عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن
شريط عن أبيه عن جده عن أبيه نبيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة
مؤمن ستره الله من النار وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه أبو الشيخ ابن حيان
في كتاب الثواب من رواية محمد بن إسحاق العكاشي عن عمرو بن ثابت عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مؤمنا فكأنما ستر الله
عز وجل والعكاشي ضعيف والله تعالى أعلم باب بالتنوين أعن
أخاك في الإسلام ظالما أو مظلوما حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم
مصغرا هو ابن بشير مصغرا أيضا الواسطي قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل
أنهما سمعا أي عبيد الله وحميد ويروى سمع أي حميد فقط أنس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما ومطابقته
للترجمة من حيث إن النصرة بمعنى الإعانة وقال الشارح ابن الملك الحماد رحمه الله عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا أعن أخاك ظالما أو مظلوما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه

بهذا اللفظ وكذا اخرجه ابن عدي ثم انه اورده ههنا مختصرا عن عثمان واخرجه الاسمعيلي
من طريق عنه كذلك وسياتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من
الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا اخرجه احمد عن هشيم عن عبيد الله وحده واخرجه
الاسمعيلي من طرق اخرى عن هشيم عنهما جميعا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بلفظ الفاعل من الاعتماد هو ابن سليمان البصري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله
كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية قال وفي رواية للمؤلف في الاكراه فقال رجل كما رايتها فيه فوضع
فاعل قال ضمير يرجع الى الرجل لكونه معلوما من المقام هذا اشارة الى ما في ذهنهم من الذي ينصر
ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال صلى الله عليه وسلم تاخذ فوق يديه اي تمنعه من
الظلم فهو كناية عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وكلمة فوق مقحمة او ذكرت
للاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسمعيلي من حديث حميد عن انس
رضي الله عنه قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تاخذ يدل على ان القائل واحد ولو كان جمعا لقال
تاخذون وانا اجمع في رواية ابي الوقت باعتبار رضى غيره من الحاضرين بهذا القول وقال
ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما
يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وعجيب الفصاحة وذلك لانك اذا تركته على ظلمه اداه
ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وقال البيهقي معناه ان الظالم
مظلوم من قبل نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه نفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد
ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له
واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وشرط الناصر ان يكون عالما بان الفعل ظلم
ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن ينقذ انسانا
من يد انسان طالبه بالظلم وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير وقال ابن
المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة وقد ذكر مسلم
في روايته من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن
وقوعه وسياتي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى فائدة ذكر المفضل بن
سلمة الضبي في كتاب الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر
بن عمرو بن تميم يقول لسعد بن زيد مناة لما اسر ٥ يا ايها المرء الكريم المكسوره
انصر اخاك ظالما او مظلوما ٥ وانشد التاريخي للاسلع بن عبد الله ٥ اذا انا لم انصر
اخي وهو ظالم ٥ على القوم لم انصر اخي حين يظلم ٥ وارادوا بذلك ما اعتادوه من حمية
الجاهلية لا ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم باب نصر المظلوم حدثنا
سعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب الهروية وقد مر في جزاء الصيد قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى
بابي الشعثاء وقد مر في التيمن في الوضوء انه قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين
المهملة وقد مر مع الحديث في اول الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها باسناد
المذكور لا شيخه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر من جملة المامورات عيادة المريض وهي سنة
مؤكدة واتباع الجنائز وهو من فروض الكفاية وتشميت العاطس وهي سنة وقيل فرض كفاية
حكاه ابن بطال وقال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام ورد السلام
ونصر المظلوم قال العلماء نصر المظلوم فرض على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن
الباقين وهو عام في المظلومين وكذا في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية مخاطب به
الجميع ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك
من ينصره غيره من سلطان وشبهه اذا لم يترتب على انكاره اشد من مفسدة المنكر فلو علم او
غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو
تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل ظلما كما مر وابرار القسم

ومعنه

وهي سنة الا في الولاية فانه فرض كفاية وقال ابن بطال هي في الولاية اكد وابرار المقسم وروي
وابرار القسم وهو مندوب اليه اذا اقسم في مباح يستطيع فعله فان اقسم فيما لا يجوز
او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به واما السبع المنهي عنها فهي في البراء رضي الله عنه
ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق وقد مر
معانيها واحكامها في كتاب الجنائز على وجه التفصيل وقد مر ايضا ان الخصلة السابعة هي ركوب
المياثر وقد مر هنا ايضا على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونصر المظلوم لا يخفى
حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
هو ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بضم الموحدة قيل اسمه الحارث وقيل عامر
وقيل اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه وفي رواية الكشميهني
بعضهم بصيغة الجمع بعضا وشبك بين اصابعه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث فان المؤمن اذا اشد المؤمن فقد نصره وقد مر الحديث والكلام فيه في كتاب الصلوة
في باب تشبيك الاصابع باب الانتصار اي الانتقام من الظالم لقوله
جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم استثنى
من الجهر الذي لا يحبه الله جهر المظلوم وهو ان يدعو على الظالم ويذكره بما فيه من السوء
وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه
ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسوء وقال علي بن طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يقول لا يحب الله ان يدعو احد
على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد رخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله تعالى الا من
ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته
فلما خرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الي حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم حين لم يؤد اليه الاخر حق ضيافته ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها
وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الاية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك
فلا تفتر عليه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى
البادي منهما ما لم يعتد المظلوم وقرئ في الشواذ الا من ظلم على البناء للفاعل على الانقطاع
اي ولكن الظالم راكب ما لا يحبه الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاء في زيد
الا عمرو يعني ما جاء الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وكان الله
سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون البغي الظلم
اي الذين اصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اي ابغى عليهم باغ كرهوا
ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبري من قول السدي
في قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم ينتصرون من غير ان
يعتدوا وروى النسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي زينب بنت
جحش فسبتني فردها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها
في فمها فرايت وجهه يتهلل قال ابراهيم هو النخعي كانوا يكرهون اي السلف ان يستذلوا
على صيغة المجهول وهو من الذل فاذا قدروا عفوا وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره
عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم قال ابن بطال
وفي معنى كلام ابراهيم روي انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من غلبة الرجال واستعاذ من
شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا ينتقص ممن جنى عليه وروي
عن احمد بن حنبل انه قال جعلت المعتصم بالله في حل من ضربه وحبسي لاني لا احب ان يعذب الله
بسببي احدا باب عفو المظلوم اي عمن ظلمه لقوله تعالى ان تبدوا
اي ان تظهروا خيرا بدلا من السوء او تخفوه ذكر ابداء الخير واخفاءه تمهيدا للعفو ثم عطف
عليهما فقال تعالى او تعفوا عن سوء اي عمن اساء اليكم اعتدادا به وتنبيها على منزلته

وان له مكانا في سبيل الخير جميعا والدليل على ان العفو هو الغرض المقصود انه ذكر ابداء الخير واخفاءه
قوله تع فان الله كان عفوا قديرا اي يعفو عن الجانين مع قدرته على الانتقام فعليكم ان
تقتدوا بسنة الله تع وهذه الاية الكريمة حث للعباد على العفو وان لا يجهر احد لاحد
بسوء وان كان على وجه الانتصار بعد ما اطلق الجهر به وجعله محبوبا حثا على الاحب اليه
والافضل عنده والادخل في الكرم والتخشع والعبودية والحاصل ان العفو عن اساءة الغير
افضل واحب عند الله تع وهو مما يقربكم الى الله تع فان من صفاته تع ان يعفو عن عباده
مع قدرته على عقابهم ولهذا قال تع فان الله كان عفوا قديرا وقد ورد في الاثار ان حملة
العرش يسبحون الله تع فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك
على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها الا اعز الله بها نصره
واخرج الطبري عن السدي في قوله تع او تعفوا عن سوء اي عمن ظلم وجزاء سيئة سيئة
مثلها اي في قوله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها روى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي وعن الحسن رخص
له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص
في الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله او لعنه الله قابله بمثله والحاصل انه يجب اذا قوبلت
الاساءة ان تقابل بمثلها من غير زيادة وكلتا الفعلتين الاولى وجزاؤها سيئة لانها تسوء
من تنزل به قال الله تع وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك يريد ما يسوءهم من المصائب
والبلايا وقيل انما سمي الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى فمن عفا
واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء كما قال تع فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه
ولي حميم فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم وقوله تع انه لا يحب الظالمين
دلالة على ان الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية والاعتداء خصوصا في حال الحرد
والتهاب الحمية فربما كان المجازي من الظالمين وهو لا يشعر وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيمة نادى مناد من كان له اجر على الله فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين
عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله ولمن انتصر اي اخذ حقه بعد ظلمه من اضافة
المصدر الى المفعول وتعضده قراءة من قرا بعد ما ظلم واللام في ولمن انتصر للتاكيد فاولئك
اشارة الى معنى من دون لفظه ما عليهم من سبيل للمعاقب والمعاتب والعائب والمعنى انه من
اخذ حقه بعد ما ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل بالاثم
والاثم على الذين يظلمون الناس يبتدءونهم بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويعلون
ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى
وغفر ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اي من الامور
التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة وحذف الراجع لانه مفهوم كما حذف
من قولهم السمن منوان بدرهم اي منوان منه بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله
فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها
اذ ضيعها الجاهلون وقالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو
مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل عليه وهو ان زينب بنت جحش رضي الله عنها اسمعت عائشة رضي الله عنها بحضرته صلى الله
عليه وسلم وكان ينهاها فلا تنتهي فقال لعائشة رضي الله عنها دونك فانتصري ومن يضلل الله
اي ومن يخذله الله تع ويخلق الضلالة فيه فما له من ولي من بعده فليس له من ناصر يتولاه من بعد
خذلانه وترى الظالمين اي الكافرين لما راوا العذاب اي حين يرونه ذكر بلفظ الماضي تحقيقا
يقولون هل الى مرد من سبيل اي هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بما وجب الايمان به
وذكر هذه الايات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر والثواب الجزيل
باب الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمات جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام
فيه لغة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وتسكينها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء
الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اي مظلمة وتكلم فلان فاظلم اي جاء بالظلم ويعني واظلم القوم

دخلوا في الظلام قال تع فاذا هم مظلمون حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بضم الجيم ولقبها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة ويسمى بذلك ولده واهل بيته
ولذا قال هنا عبد العزيز الماجشون وهو ليس بابن عاصم عبد العزيز وفي بعض النسخ عبد العزيز
بن الماجشون بزيادة لفظ ابن وكلاهما صحيح لما عرفت وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين وهو بالفارسية
[illegible] واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وقبر عبد العزيز في العلم
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم
ظلمات يوم القيمة والترجمة عين الحديث وقد اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال هذا
حديث حسن غريب وقد رواه البيهقي من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما وزاد في اوله
يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية فاياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه
بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح واخرجه البيهقي في الشعب من طريق
محارب ايضا وزاد فيه قال محارب اظلم الناس من ظلم لغيره والظلم هنا الشرك او هو يشملهم كلام
وعلى ما قاله القرطبي ومن هنا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلمة عن
الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على
معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها
لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ولا ناصر له غير الله وانما ينشأ من
ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ونظر في العواقب فاذا سعى المتقون بنورهم
الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا وقال
المهلب هذه الظلمات لا تعرف كيف هي اهي عمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا
قال الله تع في المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم
فاثاب الله تع المؤمنين بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب
الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه قال الكرماني فيه لا يبعد ان يكون عمى
منعوا النور وبقوا في الظلمة وعميت ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها غشاوة
الكفر والذي دل عليه القرآن هو الظلمة البصرية باب الاتقاء اي الاجتناب
والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا البلخي
الحداني البلخي الذي يقال له خت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح قال حدثنا زكريا بن اسحق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها اي ان دعوة
المظلوم وروى فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة
وقد جاء في حديث اخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابي
شيبة عن ابي هريرة والحديث مضى في اواخر كتاب الزكوة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه
اخرجه هناك بما تقدم عنه باب بالتنوين من كانت له مظلمة اي المأخوذ بغير حق
قال ابن مالك مظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد روي بالضم ايضا وفي التوضيح
قال القزاز بضم اللام وذكرها في ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابي قتيبة
فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها قال وهو ما تطلبه عند الظالم ويروى عند رجل
فحللها له هل يبين مظلمته اي هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل ومنه فيه خلاف
كما سياتي فلذلك لم يذكر جواب هل حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه الادمي وفي رواية له يعني على اي من كانت عليه مظلمة
لاخيه وسياتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذي
من طريق زيد بن ابي انيسة رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة من عرضه بكسر العين
وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل
جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ان يثلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير او شيء من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيه على
انه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال فليتحلله

منه اليوم قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله تعالى لا يمكن تحليله
وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله تعالى
[illegible]
[illegible] وقوله اليوم [illegible] قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيمة [illegible]
[illegible] ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه [illegible] فحمل عليه اي على
الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه من وجه اخر وهو
[illegible]

[illegible]

اسرائيل عن سماك وكذا اخرجه ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي
وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من
السلف والائمة ولا اعلم خلافا في ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن
علي بن خضر بن عسكر في كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابي السنابل بن بعكك وامرأته
وفي تفسير مقاتل نزلت في خولة بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها
وفي كتاب عبد الرزاق خولة وفي غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي عمرة بنت
محمد بن مسلمة وفي الحديث جواز هبة بعض الضرات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يكون ذلك
الا برضى الزوج والنسوة فيهن كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعله تفضلا
منه وعن الداودي اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال
اصحابنا الحنفية وللواحدة منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب
بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث
وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه فهو كذا
لو كان التحليل بطريق الصلح والهبة او الابراء ورد عليه الحافظ العسقلاني بانه وهم
ومورد الحديث والآية انما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء انتهى ونقضه
العيني بقوله ثم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء لانه ليس في الترجمة ولا في الحديث شيء
يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه
والحديث ايضا فيه التحليل عموما لا يخفى ولكن يعكر عليه شيء وذلك لان التحليل اسقاط الحق
من المظلمة الفائتة ومضمون الآية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة
لسقوطه ولكن وجهه ابن المنير بان البخاري تأنق وتلطف في الاستدلال فكأنه قال اذا نفذ
الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المحقق اولى واجدر والله اعلم والحديث اخرجه
البخاري في التفسير ايضا عن محمد عن عبد الله وكذا في التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما

باب بالتنوين اذا اذن له اي اذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه او احله
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون والمحلل
ولم يذكر جواب اذا الذي هو جواب المسألة لان فيه تفصيلا لانا ان قلنا ان حديث هذا الباب
مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته
يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابي هريرة رضي الله عنه مشتمل على الامور الواجبة
وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة المشاحة ولا يضر في هذا معرفة المقدار لان
الغلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن في اعطائهم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه
لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل ما يوضع
للناس من الاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فحينئذ يقدر الجواب ههنا جاز
او يجوز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال اي الراوي فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده قوله فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اي دفعه اليه بقوة وعنف
قاله الخطابي وقال غيره وضعه في يده وانكر ما قاله الخطابي واستدل بقوله تعالى وتله
للجبين اي صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما
يؤخذ منه ان الصبي يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه لان البالغ يسمى غلاما والحديث
قد مضى في اوائل كتاب الشرب وقد مضى الكلام فيه هناك ومطابقة الحديث للترجمة قد
خفيت على ابن التين حتى انكرها وهي تؤخذ من معناه وذلك لانه لو اذن الغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاشياخ
الذين كانوا على يساره لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه
فدل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب وليس كذلك
الابواب التي تتعلق بالواجبات فهي [illegible] وكذلك الهبة مزيد لذلك

ان شاء الله تعالى باب اثم من ظلم شيئا من الارض يعني يستولي عليه وفيه اشارة
الى ان الغصب يتحقق في العقار وانه ليس مخصوصا بما يحول وينقل وفيه خلاف يذكر
ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله هو ابن
عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن سهل وقد
ينسب الى جده وهو مدني وقد نسبه المزي انصاريا ايضا قال الحافظ العسقلاني ولم ار
ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق ما يدل على انه قرشي وقد ذكر ابو الفرج من
قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد حسل بن عبد ود بن نصر العامري
القرشي فلعله منهم وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد اخبره
ان سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان
مجاب الدعوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا للبخاري منها
ثلاثة احاديث مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن عمر رضي الله عنهما وصلى عليه ونزل
في قبره وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن
وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندي احمد وابي يعلى وصحيح ابن
خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في
نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له
وقد احببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن
الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد ايضا فلذلك كان
ربما ادخله في السند والله اعلم وقال الكرماني في دعاء مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه
في شان اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت اويس بضم الهمزة وكانت
شكته الى مروان في ارضها فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي
بصرها وتجعل قبرها في بئرها قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت
في بئرها رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شيئا وسيأتي في بدء الخلق ان شاء الله تعالى من طريق عروة عن سعيد انه خاصمته اروى في حق
زعمت انه انتقصه لها الى مروان بن الحكم وروي من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى
خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه وللحسن بن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استعدت اروى بنت اويس مروان بن الحكم
وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالشجرة وقالت انه اخذ حقي وادخل ضفيرتي في ارضه
فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت ولابن عثمان والحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد
الرحمن في هذه القصة وزاد فقال اهل الشام [illegible] وفي رواية عروة في بدء الخلق
من اخذ شبرا من الارض ظلما وحديث عائشة رضي الله عنها ثاني احاديث الباب فيه شبر هو
بكسر القاف وسكون [illegible] اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد
طوقه بضم اوله على البناء للمفعول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه جاء به مقلده من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها وقد
من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل
قبرها في دارها وفي رواية العلاء ولابي بكر نحوه وزاد وقال وجاء سيل فابدى عن ضفيرتها وان حقها
خارجا من حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم
عميت وانها سقطت في بئرها فماتت كما تقدم قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما
انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة
والآخر انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه ويؤيده
حديث ابن عمر رضي الله عنه ثالث احاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين
وهذا بعد موته او في حشره وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل الله في عنقه طوقا
ويعظم في عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه فكأنه اشار

وقد روى الطبري في تهذيبه وابن حبان من حديث يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وفي رواية عنه من سرق شبرا من ارض او غلة جاء يحمله يوم
القيمة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ولابي يعلى
باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيمة
يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله طوقا ولا يستطيع
ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة قال ابن الجوزي هو
من تطويق التكليف لا من التقليد وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا الفين احدكم يأتي على رقبته بعير او شاة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق
تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه
طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع
هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او ينقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا
وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث
ابي مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه
من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وانه من الكبائر قاله
القرطبي وكأنه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وفيه ايضا ان من ملك ارضا ملك
اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه او لا
قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها تابع لاعلاها وفيه ايضا ان من ملك ظاهر الارض
ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك وقال القرطبي وقد اختلف
فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين على ما فصل في كتب
الفروع وله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وكذلك له ان يرفع في الهواء
المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر باحد واستدل به الداودي
على ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض قال لانها لو فتقت لم يطوق منها ما
ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وسماء خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وفيه ايضا ان
الارضين سبع طباق كالسموات كما قال تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله
سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم شيئا آخر قاله
ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع قطع النظر
عن ذلك لا تلازم بينهما وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية وتعقبه العيني
بان الكرماني في كلامه جازف من غير وقوف على مذهب الحنفية فان في مذهبهم خلافا وفي
فعند ابي حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل
ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول
ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار
والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار
اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله عليه وسلم
جعل جزاء غصب الارض التطويق يوم القيمة ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان
من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز
بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله
عليه وسلم اطلق لفظ البيع في قوله من باع حرا والحر لا يباع فكما انه لا يدل على تحقق البيع
الموجب لاحكامه كذلك لا يدل على ذلك على انه جاء في الصحيح بلفظ الاخذ قال من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين فصح ان المراد من الغصب الاخذ
ظلما لا غصبا موجبا للضمان فان قيل ان قوله على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على ذلك
باطلاقه والتشبيه بالمنقول لخلافه فالجواب انه مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور
في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تحت يد الاخذ ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان قوله في الترجمة من ظلم شيئا من الارض قد فسر بما فوقه وما دونه

اروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا
دعوا كعمى الاروى قال الزبير كان اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى اروى يريدون
هذه القصة قال ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي
بالجبل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي انه قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم هو التيمي
ان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بتدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع كثيرا
من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم حدثه انه كانت بينه وبين اناس
خصومة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد
عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في
ارض وانما كانت بينه وبين قومه ففيه نوع تعيين الخصوم وتعيين المخاصم فيه فذكر
لعائشة رضي الله عنها فيه حذف وسيأتي في بدء الخلق ان شاء الله تعالى من وجه آخر
بلفظ فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر
شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها ايضا ومطابقته
للترجمة ظاهرة على ما تقدم والحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم
في البيوع حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا موسى
بن عقبة عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قليلا كان او كثيرا بغير حقه
خسف به اي بذلك الشيء الذي اخذ من الارض بغير حق يوم القيمة الى سبع ارضين
قال العيني وذلك بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذ الى سبع ارضين و
يجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به انتهى وفيه تأمل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير حقه ظلم قال الفربري قال ابو جعفر
ابن ابي حاتم هو محمد بن ابي حاتم وراق الامام البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب
فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة
وسقطت لغيره قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الحديث اشار به الى حديث
الباب ليس بخراسان في كتب ابن المبارك ويروى في كتاب ابن المبارك بالافراد يعني
ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هنالك وحملها عنه اهلها
الا هذا الحديث فانه املاه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي املى
بحذف المفعول الذي هو الضمير المنصوب عليهم بالبصرة وقال الحافظ العسقلاني
وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه وهذا منها والله اعلم
واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان
فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو
عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة
وهو من غرائب الصحيح باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر شيئا
قال ابن التين نصب شيئا على نزع الخافض اي في شيء كما في توضيح [illegible]
رجلا اي من قومه وقوله جاز جواب اذا حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات هو ابن سحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي
في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة بفتح السين اي قحط وجدوبة فكان ابن الزبير اي عبد الله
بن الزبير بن العوام يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع
في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذي في اللغة ثلاثي وقال القرطبي كذا لجميع رواة
مسلم الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثيا وقال الفراء لا يقال اقرن وقال
غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين

اى طيقين وفى الصحاح اقرن الدم العرق اذا قوى عليه واستقرن اى كثر فيحتمل ان يكون الاقران
فى هذا الحديث على ذلك ويكون معناها النهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع
معناه الى القران المذكور فى الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابى محمد المعافرى انه يقال
قرن بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب هذا
من قول ابن عمر رضى الله عنهما وليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم بين ذلك آدم بن ابى اياس
وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن على ارى الاذن من قول ابن عمر رضى الله عنهما
قيل يرد على هذا ما اخرجه البخارى بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه
انتهى ووجهه ان الادراج يحتمل فيه ايضا فافهم وفى حديث النهى عن الاقران قال ابو موسى
المدينى فى كتاب المغيث النهى عن القران وجهان الاول انه ذهب عائشة وجابر رضى الله عنهما
الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزرى بصاحبه الثانى انه كان التمر من جهة ابن الزبير وكان
ملكهم فيه سواء فيصير الذى يقرن اكثر اكلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل
كما شاء كما روى ان سالما ياكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون مشبعا
للجميع جاز ان ياكله كما شاء وقال القرطبى وحمل اهل الظاهر هذا النهى على التحريم مطلقا
قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة
بدليل مساق الحديث وقال النووى واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب
والصواب التفصيل كما سبق واختلف العلماء فيما يلقى من الطعام حين وضعه فان قلنا
انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم حرم ان ياكل احدهم اكثر من الآخر وان قلنا انما يملك
كل واحد منهم ما دفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن الدين
وحمله بعضهم على ما اذا استوت ايمانهم مثل ان يخرجوا فى ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصى
لهم به واما ان اطعمهم هو فروى نافع عن مالك انه لا باس به وفى رواية ابن وهب ليس
بجميل ان ياكل ثرين او نحوهما فى لقمة دونهم فان قيل روى البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية
يزيد بن زريع عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا فالجواب ان هذا الحديث
رواه ابن شاهين ايضا فى كتاب الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذى فيه النهى عن الاقران
صحيح الاسناد والذى فيه الاباحة ليس بذاك القوى لان فى سنده اضطرابا وان صح
يحمل على انه ناسخ للنهى وقال الحازمى وذكر الحديثين الاسناد الاول اصح واشهر من الثانى
غير ان الخطب فى هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل
المصالح الدنيوية فيكفى فى ذلك الحديث الثانى ثم يشيد اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل
ان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا
مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة فى
تعاطى اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى
والفقير قال فشانكم اذا والله اعلم ومطابقة للحديث للترجمة فى قوله الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه وهو ظاهر والحديث اخرجه المؤلف فى الاطعمة والشركة ايضا واخرجه
مسلم فى الاطعمة وكذا ابو داود والترمذى فيه والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة
وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابى بكر قال قدمت بين يدى النبى صلى الله عليه
وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجه
ايضا عن سعد مولى ابى بكر ولفظه وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه حديثه ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعنى فى التمر وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان
بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم فى
المستدرك بلفظ كنت فى الصفة فبعث الينا النبى صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا
فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا اقرن احدنا قال لاصحابه انى قد قرنت فاقرنوا وقال
هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى طلحة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى

قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى مسعود عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب بضم الشين المعجمة على صيغة التصغير كان له غلام لحام اى قصاب بائع
اللحم فقال له ابو شعيب اصنع لى طعام خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة وابصر اى وقد ابصر فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الجوع على صيغة الماضى جملة وقعت
حالا فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا كذا هو
فى رواية ابى الحسن بتشديد التاء وفى رواية ابى ذر تبعنا من الثلاثى وقال الداودى معنى اتبعنا
سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته وتبعه
ذكره الجوهرى تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع
سواء وقال ابن التين والصواب ان يقال اتبعنا بتشديد التاء على انه افتعل من تبع فمعناه
مثل معنى تبع وضبطه الداودى بقطعه الف الهمزة فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم
اى لحقهم انتهى ولا يخفى عليك ما فيه اتاذن له فاذن له ومقصود الترجمة هنا فان معنى الترجمة
يشمل ذلك باب قول الله تعالى وهو الد الخصام اى باب ما جاء فى الحديث
مما يوافق قوله تعالى وهو الد الخصام وتمام الآية قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله
ويعظم فى قلبك ومنه الشىء العجيب الذى يعظم فى النفس والتعجب حيرة تعرض الانسان لجهله
بسبب المتعجب منه قوله فى الحيوة الدنيا اى يعجبك ما يقوله فى معنى الدنيا وما يقصد اهلها
منها وهو الحظوظ الفانية والاغراض الفاسدة او فى امور الدنيا واسباب المعاش
التى تطلب لتاديتها الى تلك المعانى والمقاصد فان من ادعى محبة بالباطل يطلب به حظا
من حظوظ الدنيا ولا يريد به الاخرة كما تراد بالايمان الحقيقى والمحبة الصادقة للرسول صلى الله
عليه وسلم وعلى التقديرين لا بد من اعتبار المضاف ويجوز ان يتعلق قوله فى الحيوة الدنيا بيعجبك
اى يعجبك قوله فى الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك فى الاخرة لما يرهقه فى الموقف من الدهشة
والحبسة واللكنة او لانه لا يؤذن له فى الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه ويشهد الله على ما فى قلبه
اى يحلف ويقول الله شاهد على ما فى قلبى من محبتك ومن الاسلام وان ما فى قلبى موافق لكلامه
او المعنى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله بما فى قلبه من الكفر والنفاق وهذا ما روى عن ابن
اسحق عن محمد بن ابى محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما وقرئ ويشهد الله
بفتح ياء يشهد ورفع لفظة الجلالة وفى مصحف ابى رضى الله عنه ويستشهد الله وهو الد
الخصام والالد فى اللغة الاعوج قال تعالى وتنذر به قوما لدا اى عوجا وهكذا المنافق فى
حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر ويقال الالد هو شديد
الجدال والعداوة وفى الجامع اللدد مصدر الالد ورجل الد اذا اشتد فى الخصومة
والانثى لداء واللدد للجدال اخذ من لديد الوادى اى جانبيه كانه اذا منع من جانب
جاء من جانب آخر وفى تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما الد الخصام اى ذو
جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم
وعن قتادة شديد القسوة فى معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيده اراه الد
خصومته الد ولده لدا اذا خصمه وهو ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى
من اى جانب اخذ فى الخصومة قوى والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى فى كقولهم ثبت
الغدر او جعل الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو اشد الخصوم خصومة قال الزجاج
قال السدى هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت فى الاخنس بن شريق كان رجلا حلو
المنطق اذا لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان له القول وادعى انه يحبه وانه مسلم
وقال يعلم الله انى صادق وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت
فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين
كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثنى
يونس انا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن القرظى
عن نوف وهو البكالى وكان ممن يقرأ الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة فى كتاب الله
المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون
ثياب مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترؤن وبى يغترون حلفت بنفسى



يقطع ان اخذ احد منك شيئا فخذ مثله يعني لا تزيد ولا تنقص حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية بن ربيعة ام معاوية رضي الله عنها اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه
وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل مسيك بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء ويروى بكسر الميم
وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهي صيغة مبالغة كصديق ومعناه
بخيل شديد المسك بما في يده وقال القاضي عياض في رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح
والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف
والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد فهل علي بتشديد الياء حرج اي اثم ان اطعم من الذي
له اي من ماله عيالنا اي من يجب علينا نفقتهم فقال لا حرج عليك ان تطعميهم كلمة ان
مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان
يكفي العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي وجوب النفقة للزوجة والاولاد وانها مقدرة
بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة
وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها وقد استدل
به من يرى بجواز الحكم على الغائب وهو فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والآخر
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اذن النبي صلى الله
عليه وسلم لهند بالاخذ من مال زوجها وقال ابن بطال وهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير ضد الشر
واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال
قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح الياء وسكون
القاف واسقاط نون الجمع كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما لا يقروننا
على الاصل من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف
قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرماني لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اي لا يضيفونا
فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم على البناء للمفعول بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فان لم يفعلوا اي ما ينبغي للضيف ويروى فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف
وفي رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وفي رواية الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا
عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا ثم قال الترمذي وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بنحو هذا وظاهر الحديث
وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب
الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى ومما استدل به على ذلك ما رواه
ابو داود من حديث ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على
كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة
هو المقدام بن معدي كرب وصحح الطحاوي رواية عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة
وليست بواجبة واجابوا عن الحديث باجوبة منها انها كانت واجبة فنسخ وجوبها
قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال جئت انا
وصاحب لي حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نعرض انفسنا على الناس
فلم يضفنا احد وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى
اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث
بطوله قال الطحاوي فهو ذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد

اخذت منه كرها كان

بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس
من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه
واخرجه ابو داود والترمذي ايضا ومنها انه محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر
العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشراء محتاجا وامتنع
صاحب الطعام فله ان ياخذ منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ومنها
انه كان ذلك في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل
عليه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وفيه
انه يمكن ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا اصل الضيافة ومنها انه مخصوص بالعمال المبعوثين
لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه
لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت
مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة
على اهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب بان في رواية الترمذي انا نمر
بقوم ومنها انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام
ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر
رضي الله عنه لانه متاخر عن زمان سؤال عقبة رضي الله عنه اشار الى ذلك النووي ومنها
تاويل الماخوذ فحكى الماوردي عن الشيخ ابي الحسن من المالكية ان المراد انكم تاخذون من
اعراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس عيبهم وتعقبه الماوردي بان الاخذ من العرض وذكر العيب
ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله وقال ابن التين نسخه قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها ومطابقته للترجمة توخذ بالتكلف
من قوله فخذوا منهم حق الضيف فان فيه اخذ حق الضيف ولصاحب الحق ان ياخذ حقه ممن يتعين
في جهته وهو معنى قصاص المظلوم ورجال الاسناد كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسي
ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين والحديث اخرجه المؤلف في الادب واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الاطعمة والترمذي في السير وابن ماجة في الادب باب
ما جاء في السقائف جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت
بجنب الدار وكانه اشار الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار
ساباطا او مستظلا جائز اذا لم يضر بالمارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان
يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت
قد علم الناس انها وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر
ورد السلام وهداية الضال وسائر شروطه وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في
سقيفة بني ساعدة وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة لخلافة ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة
في الخزرج من الانصار وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء
الاسد وهذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري عن سهل بن سعد في الاشربة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراد المؤلف
قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال حدثني مالك الامام واخبرني
اي قال ابن وهب واخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي وهذا تحول من اسناد الى اسناد آخر
وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح وهو اول
من اصطلح على ذلك بمصر عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره عن عمر رضي الله عنه انه قال حين
توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت
لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر
رضي الله عنه وسياتي به المؤلف في كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذا
الباب في كتاب المظالم بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس بظلم على ما قاله الكرماني
باب بالتنوين لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد وفي رواية ابي ذر

وفي رواية غيره خشبه بصيغة الجمع وصاحب التلويح ضبط بين خشبة بضم الخاء وسكون الشين
على ما نقله العيني قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس
انتهى وهذا يجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة
أخف ومسامحة الجار بها بخلاف الخشب الكثير فإنه أشق عليه بالنسبة إلى الواحد ولذا قيل الإفراد
أحسن وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه في الحديث بالإفراد وأنكر ذلك
عبد الغني بن سعيد وقال الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي وأنت خبير بأن الطحاوي
ما قاله من عند نفسه وإنما رواه عن المشايخ فإنكاره ليس بوجيه فافهم (في جداره) حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك
عن الزهري عن أبي سلمة بدل الأعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري
ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول وقال في العلل رواه هشام
الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الأعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال
ابن أبي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج
ولذلك جزم ابن عبد البر أيضا ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع (عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن كلمة لا ناهية
وفي رواية أبي ذر بالرفع على الخبر بمعنى النهي وفي رواية أحمد لا يمنعن بزيادة نون التأكيد
وهي تؤيد رواية الجزم (جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) قال الطحاوي ولفظ خشبة
بالنصب والتنوين أي خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من الغرز وفي رواية ابن ماجه
لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه
ما لي أراكم عنها) أي عن هذه المقالة أو عن هذه السنة (معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم)
قال ابن عبد البر رويناه في الموطأ بالتاء المثناة وبالنون يعني بالوجهين على أنه جمع كتف بالتاء
أو جمع كنف بالنون وهو الجانب قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به
راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة وبذلك التأويل
جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وفي رواية أبي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة رضي الله عنه ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها
بين أكتافكم وفي رواية أحمد فلما حدثهم أبو هريرة رضي الله عنه بذلك طأطأوا رؤوسهم
والمعنى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ
من غفلته ويؤيد هذا المعنى ما وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم
وإن كرهتم واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة رضي الله عنه ما لي أراكم عنها معرضين على أن
العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة رضي الله عنه قال لأنه لو كان على الوجوب
لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم
بخلافه لما جاز عليهم جهل فرض من الفرائض فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بقوله وما ادعاه من أن المعرضين كانوا الصحابة صلى الله عليه وسلم
وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم هذا الحكم دعوى لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة رضي الله عنه
كانوا غير فقهاء وإنهم كانوا أصحابه أو فقهاء ما واجههم بذلك القول انتهى وقد اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم هو محمول على الندب إلى بر الجار والبر على الوجوب وبه قال
أبو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبة
في جدار جاره وإنما كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية بالجار
قال وأكثر علماء السلف على أن ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا
استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي حديث أبي داود إذا استأذن
أحدكم أخاه فقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب إذا لم يكن في ذلك ضرر
على صاحب الجدار وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث وهو
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة
سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله عنه

فقال

في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر رضي الله عنه الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما
يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وقال الحافظ العسقلاني وقد قوى الشافعي
في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله عنه قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا
منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب كما مرت لأن أكثر أهل عصر عمر
رضي الله عنه كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو هريرة رضي الله عنه
كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان انتهى وعن الشافعي في الجديد قولان
أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول أصحابنا وحملوا الأمر في هذا
الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم
إلا برضاه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
سيورثه وكقوله صلى الله عليه وسلم ما آمن بي من بات شبعانا وجاره طاو وقيل إن الهاء في
جداره يرجع إلى الغارز لأن الجدار إذا كان بين اثنين وكان ملكا للغارز فأراد أن يضع عليه
الجذوع ربما تضرر به جاره لكونه يشرف عليه فأخبر الشارع أن لا يمنعه ذلك وقال ابن
التين عورض هذا بأن إحداث قول ثالث في معنى الحديث وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين
ولا يسلم ثم إن محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به
المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا لأن
رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه
مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه (باب
صب الخمر في الطريق) ويروى في الطرق أي في طرق الناس هل يمنع من ذلك أم لا قيل لا يمنع
من ذلك لأنه لإعلان رفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من تأذي المار بها
في الطريق وإليه أشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في
أول الإسلام قبل أن تبنى الأشياء وتنظف فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق
خوفا من أن يؤذي المسلمين وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق
حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى المعروف بصاعقة وهو من أفراده قال أخبرنا عفان
هو ابن مسلم الصفار وهو من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة
وروى عنه في الجنائز بدون الواسطة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم قال حدثنا ثابت
عن أنس رضي الله عنه أنه قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة هو زوج أم أنس رضي الله
عنهما واسمه زيد بن سهل الأنصاري شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعين سنة ومات بالشام قاله أبو زرعة الدمشقي وعن أنس رضي الله عنه أنه غزا البحر فمات
فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير وفي القوم كان أبو عبيدة وأبي بن
كعب كما يأتي في رواية البخاري في الأشربة وفي رواية لمسلم إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا
أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له إني لقائم على الحي على عمومتي
أسقيهم وفي رواية له كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار
وفي رواية له إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة (وكان خمرهم
يومئذ الفضيخ) أصل الخمر من الخامر وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل أو من
الخمر وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتأنيث
وقال ابن سيده هي ما أسكر من عصير العنب والأعرف فيها التأنيث وقد يذكر والجمع خمور
وقال ابن المسيب فيما حكاه الخطابي في أعاريبه سميت بذلك لأنها صعد صفوها ورسب
كدرها وقال ابن الأعرابي لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها أبو حنيفة
الدينوري من الحبوب وأظنه تسمحا منه لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر
الأشياء وعند أبي حنيفة الإمام الخمر هي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف
وله أسماء نحو المائتين ذكرت في شرح معاني الآثار للعيني والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد
وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب
يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ وقال في مجمع الغرائب ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه
قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال أبو حنيفة هو ما اعتصر من العنب اعتصارا

صيغ البسر وقال الداودي يهشم البسر ويجعل معه الماء وقاله الثابت ايضا فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة اي في طرقها
جمع سكة بالكسر في السياق تقدير والمعنى حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت
فجرت الخ فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها الهاء فيه زائدة واصله اريقها من الاراقة
وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق فخرجت فهرقتها فجرت في سكك
المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا من الخمر قبل تحريمها اذا ما اتقوا
وآمنوا وعملوا الصالحات اي اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة
ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد كالخمر وآمنوا بتحريمه ثم اتقوا ثم استمروا وثبتوا على اتقاء
المعاصي واحسنوا وتحروا الاعمال الجميلة واشتغلوا بها ويحتمل ان يكون هذا التكرير
باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاثة استعمال الانسان التقوى
والايمان بينه وبين نفسه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى ولذلك بدل الايمان
بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان من قوله
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك او باعتبار
المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ان يترك
المحرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات
تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة والله يحب المحسنين
فلا يؤاخذهم بشيء وفيه ان من فعل ذلك فما رخصنا ومن عما رخصنا صار لله محبوبا
وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا
وهم يشربونها فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا الآية قال ولما حولت القبلة
قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن شربها قبل ان تحرم فنزلت
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذي
عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح وفي الحديث تحريم الخمر وذكر
ابن سعد ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد وفيه قبول خبر الواحد
وفيه حرمة المسكر ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه وفيه ان قول من قال قتل قوم
وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت
مباحة اولا ومن فعل ما ابيح له لم يكن له ولا عليه شيء لان المباح مستوي الطرفين
بالنسبة الى الشرع وفيه فجرت في سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر
لان الصحابة رضي الله عنهم كان اكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قد لا يحس به وهذه
جرأة عظيمة منه لان القرآن اخبر بنجاستها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجرت
في سكك المدينة والحديث اخرجه المؤلف في التفسير والاشربة ايضا واخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود فيه نحوه والله تعالى اعلم باب افنية الدور
الافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون والمد وقد يقصر وهو ما اتصل من جوانب الدار
وقال الحافظ العسقلاني هو المكان المتسع امام الدار وفي المغرب وهو سعة امام البيوت
وقيل هو حريم الدار والجلوس فيها اي في افنية الدور والجلوس على الصعدات
جمع صعدة بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرقات جمع طرق
وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وظلمات وهي فناء باب الدار وممر الناس
بين يديه وزعم ان المراد بالصعدات وجه الارض والترجمة معقودة لجواز تحجير
بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المصاطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم
ضرر الجار والمار قاله الحافظ العسقلاني وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر

والدفع

والدفع الشديد لفرط الزحام ويروى فيتقصف عليه نساء المشركين كما مر في باب المسجد على الطريق
في كتاب الصلاة وقدم في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيتقصف كما هنا وسياتي في الهجرة ان شاء الله تعالى فيتقذف من التقذف ويروى فيتقصف
فيتقذف من الانفعال من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون
وحكي هنا رواية اخرى وهي يتقصف من التقصف يسقطون عليه ويقعون صفا صفا
يعجبون منه جملة حالية وكذلك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة وهذا
التعليق وصله المؤلف في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس وفيه
ووصله ايضا في الهجرة ووصله ايضا في الكفالة مطولا وذكره هنا للدلالة على جواز التصرف
من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس
بالنصب على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ
المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات فقالوا ما لنا بد اي ما لنا غنى عنه انما
هي اي الطرقات مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم من الاباء اي فاذا امتنعتم عن الجلوس
الا المجالس فيها اي الا الجلوس فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فاذا اتيتم الى المجالس من الاتيان وبالجارة الى الجارة فاعطوا الطريق حقها
قالوا وما حق الطريق قال صلى الله عليه وسلم حق الطريق غض البصر وزاد بالسلامة من
التعرض الى احد بالفعل والقول مما ليس فيهما من الخير كالاحتقار والغيبة ونحوهما ورد
السلام على الذي يسلم عليه من المارين وامر بالمعروف وهو كل امر جامع لكل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من
المحسنات ونهي عن المنكر وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد
عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه
عند الطبري واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا
المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الاصلح وذلك
لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية
للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب
قال ويريد ان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه وليصلح شانه
روى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال المجالس حلق الشيطان
ان راوا حقا لا يقومون به وان راوا باطلا لا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون
في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرجوا الى الطريق يسألون عن الاخبار وقال
طلحة بن عبيد مجلس الرجل ببابه مروءة وقال ابن ابي عاد رأيت الشعبي جالسا في الطريق
وفي الحديث الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره
رؤيته وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه
اغاثته وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما اذن في الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه
عنه اذا كان يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان ذلك كذلك فالاسواق التي تجمع المعاني
ام الشارع الجالس بالطريق بها مع الامور التي هي اوجب منها والزم من ترك الكذب
والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي
لا يطيق بما يلزمه منها الا من عصمه الله تعالى احق واولى بترك الجلوس منها في الافنية
والطرق والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاستئذان واخرجه مسلم فيه وفي اللباس
وابو داود في الادب ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما قررنا في اول الحديث باب
حكم الآبار التي على الطريق ويروى على الطرق اذا لم يتاذ بها على البناء للمفعول اي اذا
لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن يفهم من حديث الباب
ان حفرها لان فيه منفعة للخلق والبهائم عند ... مقيد بشرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد
والآبار جمع بئر كالاحمال جمع حمل وهو جمع قلة وجمع الكثرة بئار واعلم ان الآبار جمع جمع قلة

على ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء الموحدة الساكنة ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا
كسر جمع على بئار وقال ابو زيد بارت آبار تأبر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا ويروى بينما بالميم رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر
فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا
قال صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر اي في ارواء كل ذات كبد ومر الحديث في
كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء بهذا الاسناد بعينه عن شيخه فانه رواه هنا له عن عبد الله
بن يوسف عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى قال المهلب هذا يدل على ان حفر الآبار في ارض
مباحة او مملوكة جائز لا يمنع من ذلك لما فيه من الاستمتاع وان كان قد يقع فيها انسان لكن لما
كانت المنفعة اكثر واغلب والضرر اقل وانه غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر في طريق وقد حصل منها منفعة لآدمي وحيوان

باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي
مطت عنه الاذى واماطته نحيته وكذلك مطت غيري وامطته وانكر الاصمعي ذلك وقال مطت
انا وامطت غيري ومادته ميم وياء وطاء وقال همام عن ابي زرعة هذا بالتشديد هو ابن منبه
اخو وهب بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى
عن الطريق صدقة تقديره ان يميط بان المصدرية اي اماطته الاذى عن الطريق صدقة كقولهم
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومعنى كون الاماطة صدقة انه سبب الى سلامة من يمر به من الاذى
فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة والصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه
وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه عند الطبري وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر
صدقة وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب قيل هذا من قول
ابي هريرة رضي الله عنه ورده ابن بطال وقال ليس هذا من ابي هريرة رضي الله عنه لان الفضائل
لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اسند مالك
معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل
يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى

باب جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة واسكان الراء اي المكان
المرتفع في البيت وقال الجوهري الغرفة العلية والجمع غرفات وغرف والعلية بكسر العين المهملة
وضمها وكسر اللام والتحتية المشددة بين وهي الغرفة على تفسير الجوهري فيكون عطفها عليها
عطفا تفسيريا قال الجوهري والجمع العلالي قال وهي فعيلة مثل مرتبة واصلها عليوة فابدلت
الواو ياء وادغمت وهي من علوت المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف
على الشيء وهو الاطلاع عليه وغير المشرفة في السطوح وغيرها اي سواء كانت العلية
المشرفة وغير المشرفة على سطوح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على سطح فيفهم
من كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرفة على سطح الثاني مشرفة على غير سطح الثالث
غير مشرفة على سطح الرابع غير مشرفة على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم
يطلع منها على عورات الناس لهذا ويفهم منه انها اذا كانت مشرفة يطلع منها على عورات
الناس انها غير مباحة سواء كانت على سطح او على غير سطح والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن
عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة والاطم بضمتين بناء
مرتفع غير ان تارة يبنى على سطح وتارة على غير سطح وقال بعضهم الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها
والجمع آطام وهو حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني
بالحجارة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقوله مواقع
منصوب بدلا من قوله ما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقعت كما اخبر

الخبر

النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى هذا الحديث في اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة ومطابقته
للترجمة من حيث ان الاطم مثل العلية حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وتكبير الاب ابن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الحافظ
الدمياطي قال الخطيب في كتابه لا اعلم روى عن عبيد الله هذا الا الزهري ولا علمه حدث عن غير
ابن عباس رضي الله عنهما قال اي انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما خطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما على الالتفات للمبالغة في المعاتبة
وذلك لان ما قبل هذه الاية مسوقة على طريقة الغيبة حيث قال تعالى واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه يعني حفصة رضي الله عنها حديثا تحريم مارية او العسل او ان الخلافة بعده لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ذكروا انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت
بذلك حفصة رضي الله عنها فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر
يملكان بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة
فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه فنزل جبريل عليه السلام فقال
راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن نسائك في الجنة وروي انه صلى الله عليه وسلم
شرب في بيت زينب بنت جحش عسلا فتواطأت عائشة وحفصة رضي الله عنهما فقالتا له انا نشم
منك ريح المغافير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التفل فحرم العسل فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فمعناه من ملك اليمين او من العسل والمغافير جمع مغفور
بضم الميم شيء ينضحه العرفط من العضاه وله رائحة كريهة وقيل العرفط هو الصمغ والمغفور
شوك له نور يأكل منه النحل فيظهر العرفط عليه والله اعلم فلما نبأت به اي فلما اخبرت
حفصة عائشة بالحديث واظهره الله عليه واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على الحديث اي
على افشائه عرف بعضه عرف الرسول حفصة بعض ما فعلت واعرض عن بعض عن اعلام بعض
تكرما او جازاها على بعضه بتطليقه اياها وتجاوز عن بعض ويؤيده قراءة الكسائي
بالتخفيف فانه لا يحتمل ههنا غيره لكن المشدد من باب اطلاق اسم المسبب على السبب والمخفف
بالعكس ويؤيد الاول قوله فلما نبأها به قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير
فانه اوفق للاعلام ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقد وجد منكما ما يوجب التوبة
وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه وان تظاهرا
عليه بما يسوؤه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين فلن يعدم من يظاهره من
الله تعالى والملائكة وصلحاء المؤمنين فان الله ناصره وجبريل رئيس الكروبيين قرينه ومن
صلح من المؤمنين اتباعه واعوانه والملائكة بعد ذلك ظهير متظاهرون كانهم فوج مظاهر
له وتخصيص جبريل لتعظيمه والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وفي قوله بعد
ذلك تعظيم لمظاهرة الملائكة من جملة ما ينصره الله به فحججت معه فعدل اي عن الطريق وعدلت
معه بالاداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى
فتبرز خرج الى البراز اي الفضاء لقضاء الحاجة ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة
فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان
قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس
بالالف في اكثر وبعث واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب
من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه
له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن حتى في قصة من ابهم فيه ووجهه
عجبة ظاهرة في السؤال عن قصة من ابهم وقال ابن مالك وا في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون
عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه
واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال
في الكشاف قال الزهري كره والله ما سأله عنه عائشة وحفصة اي المرأتان اللتان قال الله
لهما ان تتوبا الى الله الاية هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما ثم استقبل اي توجه واستأنف
عمر رضي الله عنه الحديث يسوقه جملة حالية قال الحافظ العسقلاني واظن البخاري

ثم ان عمر رضي الله عنه حيث ساق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس رضي الله عنهما
ان يقول عائشة وحفصة كما كان كافيا في البخاري ان يقول هذا وهو دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مشربة له فاعتزلهما كما جرت به عادته قال اني كنت وجار لي من الانصار جار مرفوع
على انه عطف على الضمير المرفوع في كنت على مذهب الكوفيين وفي رواية في باب التناوب في العلم
كنت انا وجار لي تأكيدا انا على ما اشترطه البصريون قال الكرماني وجارا بالنصب على الاصح
وقال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب فافهم وكلمة من بيانية والمراد من هذا الجار هو
عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي في بني امية بن زيد بضم الهمزة وتخفيف
الميم وهو في محل الجر على الوصفية اي كائنين في بني امية بن زيد او المستقرين وهي اي
امكنة بني امية من عوالي المدينة وهي القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالي اماكن
باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة
اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله
عليه وسلم فينزل الفاء فيه تفسيرية لقوله وكنا نتناوب المذكور يوما وانزل يوما فاذا
نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي واللام للعهد او الاوامر الشرعية
وغيره اي وغير الامر من اخبار الدنيا واذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش اي جماعة
قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم
كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجأناهم يغلبهم نساؤهم
وليست لهم شدة وطبقة عليهن فطفق بكسر الفاء نساؤنا يأخذن من ادب نساء
الانصار والمعنى اخذن وشرعن في الاخذ من عاداتهن وطفق من افعال المقاربة كما
في قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما اي اخذا في ذلك فصحت على امرأتي فراجعتني
اي ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل اي الى الليل فافزعني اي كلامها ويروى فافزعتني اي المرأة فقلت خابت
من فعل ويروى فعلت نظرا الى اللفظ والمعنى منهن بعظيم متعلق بخابت وفي بعض
النسخ لعظيم باللام ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها فدخلت على حفصة يعني ابنته
ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتامن
ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين الياء فيه فتهلكي بحذف النون وتاويله
فانت تهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء
ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك اي ما ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك ان كانت
اي بان كانت وكلمة ان مصدرية جارتك اي ضرتك هي اوضأ منك من الوضاءة
اي اجمل وانظف ويروى اضوأ منك اي ازهر واحسن واحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وكنا تحدثنا ان غسان
على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة تنعل النعال بضم المثناة
الفوقية وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه
يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما وذلك لان النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال
بالموحدة والغين المعجمة وفي رواية تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع
عشاء نصب على الظرف اي في وقت العشاء فضرب بابي فيه حذف اي سمع اعتزال الرسول
صلى الله عليه وسلم ازواجه فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب بابي فالفاء فيه تسمى
فصيحة لانها تفصح عن مقدر ضربا شديدا وقال اثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل
الاستبعاد هو ففزعت اي خفت والفاء للتعليل اي لاجل الضرب الشديد ففزعت
فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم فقلت ما هو اجاءت غسان قال لا بل اعظم
منه واطول قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال اي عمر رضي الله عنه
قد خابت حفصة وخسرت كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو
من افعال المقاربة يقال وشك يوشك ايشاكا فهو موشك فجمعت علي ثيابي فصليت

صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم واسكان الشين المعجمة وضم
الراء وفتحها هي الغرفة وقال ابن فارس عن ابن قتيبة هي كالصفة بين يدي الغرفة وقال
الداودي هي الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه
وقيل لها مشربة فيما اراه لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع
عليه الشمس وتشرق فيه صاحبه مشرقة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب والمشربة بفتح الميم
وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا
هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط اي جماعة دون
العشرة يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت
لغلام اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة استأذن لعمر
فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت وفي نسخة زيادة قوله فقلت
للغلام فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير
بالاضافة والرمال بكسر الراء ويجوز ضمها وقال الكرماني الرمال بضم الراء وفتح الميم المرمول
اي المنسوج وقال الحافظ العسقلاني يقال رمل الحصير اذا نسجه وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابو عبيد رملت وارملت
اي نسجت وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اي نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول
ومرمل ورملته بالتشديد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كالخلق بمعنى المخلوق
والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير كما قال
ليس بينه وبينه اي بين النبي صلى الله عليه وسلم والحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه
متكئ خبر مبتدأ محذوف اي هو متكئ على وسادة بكسر الواو اي مخدة من ادم بفتحتين
وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
وانا قائم طلقت نساءك بحذف همزة الاستفهام اي اطلقت فرفع بصره الي فقال لا
ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني اي ما تبصر هل يعود رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرضى او هل اقول قولا انبسط به وقته وازيل به غضبه قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني اي اقول قولا استكشف به هل ينبسط الي ام لا ويكون قوله
بعده يا رسول الله لو رأيتني ويحتمل ان يكون استفهاما بحذف الاداة اي أأستأنس يا رسول الله
ويكون اول الكلام الثاني لو رأيتني وجواب الاستفهام محذوف واكتفي فيه بقرينة
الحال وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي
ما ذكره اولا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت
فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة الاهبة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب
الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بفتحتين فقلت ادع الله فليوسع
على امتك هذه الفاء العاطفة لانه لا يصلح ان يكون جوابا الامر لان مقتضى الظاهر ان
يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا ادع الله فليوسع عطف عليه للتأكيد كذا قال
العيني فتدبر فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
وكان متكئا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب قال العيني
تبعا للكرماني والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات يعني قوله صلى الله
عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي وانما طلب الاستغفار لجراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاستعظامه التجملات الدنيوية فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ابتداء كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الاول ولذلك عطفه بالفاء

من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة رضي الله عنها اي من اجل انما كان
من اجل افشائه ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم
عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي فافشت حفصة الى عائشة رضي الله عنها حتى حلف صلى الله عليه وسلم لا يقربهن شهرا
وهو معنى قوله وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته هو مصدر ميمي
من وجد يجد وجدا وموجدة اي من شدة غضبه عليهن حين عاتبه الله بقوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فلما مضت تسع وعشرون
دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها فقالت له عائشة رضي الله عنها انك اقسمت ان
لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة بالجزم في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بتسع باثبات الموحدة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
اي الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون واشار به الى انه كان ناقصا يوما وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين ويروى تسع وعشرون على ان كان تامة وتسع بالرفع بدل من الشهر او خبر مبتدأ
محذوف اي هو تسع وعشرون قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت آية التخيير وهي قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما واختلف
العلماء هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا والآخرة قال القرطبي اختلف العلماء في كيفية تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول انه صلى الله عليه وسلم خيرهن باذن الله تعالى
في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء الثاني انه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن او
بين الآخرة فيمسكهن ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه احمد
بن حنبل عنه انه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة
وقالت عائشة رضي الله عنها خيرهن بين الطلاق وبه قال معظم العلماء وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل
واختلفوا في سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة على الدنيا
فلما اختار ذلك امر الله بتخييرهن ليكون على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا وقيل
لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لكان لنا شأن وثياب وحلي وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا
وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة [illegible] وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد
اليماني وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة
خيبرية الا عائشة رضي الله عنها لم تطلب شيئا وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه صلى الله عليه
وسلم فخيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما اجبن الى ذلك امسكهن وكانت تحته صلى الله عليه وسلم
تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت
زمعة وام سلمة بنت ابي امية المخزومية واربع من غير قريش صفية بنت حيي الخيبرية وميمونة
بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قالت عائشة رضي الله
عنها فبدأ بي اول امرأة فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي اي لا بأس عليك في عدم
التعجيل ويمكن ان تكون كلمة لا زائدة اي ليس عليك التعجيل حتى تستأمري ابويك اي تستشيري
ابويك قالت وقد علم ان ابواي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه قال
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا السعة والتنعم فيها وزينتها وزخارفها
فتعالين امتعكن اعطكن المتعة واسرحكن سراحا جميلا طلاقا من غير ضرار وبدعة
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة اي الجنة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما يستحقر دونها الدنيا وزينتها ومن للتبيين لانهن كلهن كن محسنات وقيل
ان نساءه سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة [illegible] فنزلت الآية فلما نزلت النبي صلى الله عليه وسلم
فهجرهن وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه [illegible] فقالوا ما شأنه قال عمر رضي الله
عنه ان شئتم لاعلمن لكم ما شأنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر في الحديث [illegible]
[illegible] هذه الآية [illegible] فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وكانت
احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤي الفرح
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختارت جميعهن اختيارها وقال قتادة فلما
اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية

وتعليق التسريح بارادة نعيم الدنيا وجعلها قسيما لارادتهن الرسول يدل على ان المخيرة اذا اختارت
زوجها لم تطلق خلافا لزيد والحسن ومالك واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه ويؤيده قول
عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يعده طلاقا ولتقديم التمتع
على التسريح المسبب عنه من الكرم وحسن الخلق وقيل لان الفرقة كانت بارادتهن كاختيار
المخيرة نفسها فانه طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية والله اعلم
وفي اكثر نسخ صحيح البخاري وقع هكذا ثم قال ان الله تبارك وتعالى قال يا ايها النبي
قل لازواجك الى عظيما قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت افي هذا استأمر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
وفي الحديث بيان ان المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يفصح [illegible] فقال من شأن
ابن عباس رضي الله عنهما هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح
خلقها لزوجها وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام
بما يهمه وفيه الاستئذان والحاجب [illegible] كان مع المستأذن عيال او ولد وفيه الانصراف
من غير جواب من المستأذن عليه ومن هنا قال بعض العلماء ان السكوت حكم كما حكم عمر
رضي الله عنه بسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جوابه اياه وفيه التكرار بالاستئذان
وفيه ان للسلطان ان يأذن او يسكت او يعرض وفيه انه ليس للسلطان ان يحجب اذا كان
ذلك مما يهم اهل طاعته وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا ادري لما اخبره
الانصاري عن طلاق نسائه فلم يخبر عمر رضي الله عنه بما اخبره به الانصاري [illegible]
انه لم يقصد الاخبار [illegible] وفيه الجلوس بين يدي السلطان
وانه يأمره اذا استوحش منه الى انبساط خلق وفيه تقلل النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
وصبره على مضض ذلك وفيه ان احدا لا يجوز ان يحط حاله ولا يستحقر ما قسم الله له من نعمه
[illegible] لانه يخاف عليه من ضعف اليقين وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع
طيباتها الى دار البقاء خير من ان يجعلها في الدار الفانية والمتقلل منها اقرب الى السلامة وفيه
الاستغفار من السخط وقلة الرضى وفيه السؤال من الشارع الاستغفار [illegible]
ان يسأل اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان المرأة تعاتب على افشاء سر زوجها
وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوجع لها بالقول كما وقع الله تعالى ازواج نبيه صلى الله عليه
وسلم على تظاهرهما وافشاء سره وبانه يجوز الشارع بالاجر والاعتزال الهجران كما قال
واهجروهن في المضاجع وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفيه ان المرأة الرشيدة
لا بأس ان تشاور ابويها او ذوي الرأي من اهلها في امر نفسها التي هي احوج [illegible]
في المآل الاول بالمشاورة لا على ان المشاورة لازمة لها [illegible] كما قالت عائشة رضي الله عنها
وفيه جواز ذكر العمل الصالح [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] عمر رضي الله عنه
وفيه الاستعانة في الوضوء [illegible] وقال ابن التين [illegible] الاستنجاء [illegible]
ان يصب الماء في يده اليمنى [illegible] وفيه التخيير [illegible]
فعند الشافعي ان المرأة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة رضي الله عنها وعمر بن
عبد العزيز وذكر عن علي رضي الله عنه انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال ابن عباس
الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقعه وقال الامام الرازي الجصاص اختلف السلف [illegible]
فقال علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة
بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه في امرك بيدك اذا اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة
واصحابه وزفر في الخيار ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة
اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي ان اختارت
زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك والليث [illegible] ان اختارت
نفسها وان طلقت نفسها بواحدة لم يقع [illegible] وقال النووي مذهب مالك والشافعي وابي
حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة
وتحكى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت
نفسها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي ولا يصح هذا عن مالك

وفيه جواز اليمين شهرا ان لا يدخل على امرأته ولا يكون ذلك ايلاء لان الايلاء المعروف
في اصطلاح الفقهاء ولا له حكم واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى
يولي ايلاء وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من
وطي الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما
يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام وفيه جواز [illegible] الباب وضربه وفيه جواز دخول الآباء
على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عما خولطن فيما يتعلق بالمزاوجة وفيه السؤال
قائما وفيه التناوب في العلم والاشتغال [illegible] وفيه الحرص على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد
والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس
في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وفيه ان الشدة في الوطاة على النساء مذموم لان النبي صلى الله
عليه وسلم سار بسيرة الانصار في نسائهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

النبوة ثم قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الراء وابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن الزبير
بضم الزاي ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية وفي
آخره مثناة فوقية بصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر
في الدعوات عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا وتنازعوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم
في الطريق وللإسماعيلي إذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث
عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا اختلفتم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي
وابن ماجه من طريق بشير بن كعب بالقشيري والمعجمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إذا
اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وزاد المستملي في روايته في حديث الباب في الطريق الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في
بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وروى
عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء في أثناء حديث طويل وللطبراني عن
من حديث أنس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل
مكان [illegible]

[illegible]



جمع بكرة وجمع القلة ازقاق وجواب هل محذوف وان لم يذكره لان فيه ضررا وتضييعا وبيانه
ان الدنان التي فيها الخمر اما ان تكون لمسلم او لذمي او لحربي فاذا كان لمسلم ففيه خلاف وعند ابي يوسف
واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لهما بما رواه الترمذي بسنده عن انس عن ابي طلحة رضي الله
عنهما انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان ثم قال
الترمذي وروى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان
عنده الحديث وهذا اصح من حديث الليث يريد به ما تقدم فان في اسناده ليث بن ابي سليم
وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب
عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لا من حديث ابي طلحة ولا من حديث
انس ايضا لتفرد السدي به وفيه الليث بن ابي سليم وفيه مقال وقال الشيخ زين الدين ما قاله
ابن العربي مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان
واحمد والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان
محمول على التأديب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيرها لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه
اراد بذلك الزجر قال الشيخ زين الدين يحتمل انهم لو سألوه ان يغسلوها ويطهروها لرخص لهم
وان كان الدن لذمي فعند ابي حنيفة يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند
الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي
فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستأمنا واما الزق ففيه ايضا الخلاف المذكور فان
شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جهة
الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص في باطنه وقال غيره
يطهر وبه نفتي وعلى هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابي يوسف خصوصا في هذا الزمان
وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بمدية فخرج
الى الاسواق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان في تلك الزقاق قال كسر صنما
وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر قال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله
وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو
الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب
ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق
الوثن على غير الصورة او صليبا او طنبورا بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة
مشهورة من آلات الملاهي وهو طويل العنق مركب ذنبه […] او ما لا ينتفع بخشبه قال الكرماني
اي كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم
بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني كان كسر الطنبور الى حد لا ينتفع بخشبه او
عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر وقال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى تكلف هذا الوجه الاخير وبعد الاول منه وجواب الشرط محذوف تقديره
هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن اولا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه
ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف شيئا على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا اي حال كونه
صليبا لا حال كونه صالحا لما قرع لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون
عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن
والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة والله اعلم واما الطنبور
فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء
جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن
ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن
والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل
الغزاة او الدف يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيرة الحنفية قال ابو الليث
ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا
مع الصنجات والجلاجل فمكروه بلا خلاف واتي على البناء للمفعول شريح هو ابن
الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء بها ستين سنة

وقضى

وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة في طنبور كسر
فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي
حصين بفتح الحاء المهملة ان رجلا كسر طنبور رجل فحاجه الى شريح فلم يضمنه شيئا
وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي حصين ان رجلا كسر طنبور رجل فخاصمه الى
شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين […]
في الطنبور الصحيح […] لانه لا ينتفع به […] وقال المهلب وما كسر من آلات اللهو وكان
فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار
على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضي الله عنه دار ربيعة الخمار
وقد هم الشارع بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة بالمال اذا
راى ذلك الامام مثل هذا كان في الصدر الاول ثم […] حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد المعروف بالنبيل عن يزيد بن ابي عبيد بصيغة التصغير عن سلمة بن الاكوع بفتح
سلمة وبفتح همزة الاكوع وسكون كافها وفتح واوها وبالعين المهملة ورجاله ثلاثة قد ذكروا
[…] وهو من ثلاثيات البخاري واخرجه المؤلف في المغازي وفي الادب وفي الذبائح
وفي الدعوات واخرجه مسلم في المغازي وفي الذبائح وابن ماجة في الذبائح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم خيبر يعني في غزوة خيبر وكانت سنة سبع من
[…] خيبر الى المدينة […] قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية الحمر
بضمتين جمع حمار والانسية بكسر الهمزة وسكون النون وهي الحمير ضد الوحشية اي الحمر
الاهلية وسميت بذلك لاختلاطها بالاهل […] وروي الانسية بفتح
الهمزة والنون كما سيجيء من المؤلف يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول
انسته آنسه انسا وانسا باسكان النون وفتحها قال اكسروها اي القدور التي […]
فيها الشياه واهريقوها بسكون الهاء وجاز تخفيف الهمزة […] قالوا الا نهريقها
بفتح الهاء وسكونها وفي بعض النسخ نهرقها بسكون الهاء […] قال الجوهري هراق الماء
يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفيه لغة اخرى […] وهمزة الاستفهام
في قوله الا نهريقها للاستفهام عن النفي […] الاستفهام ونغسلها
قال صلى الله عليه وسلم اغسلوا ويروى غسلوها فان قيل لم لم يمتثلوا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالجواب انهم فهموا من القرائن ان الامر ليس للايجاب فان قيل كيف رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الامر بالكسر الى الغسل والى التردد بين الكسر والغسل كما روى البخاري
في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال
او ذاك فالجواب انه يحتمل انه اجتهاد قد تغير او وحي نسخه ذلك واما اليوم فلا يجوز
الكسر لان الامر بالغسل كما في هذه الرواية نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفي الحديث
دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ في التحريم وقد كانت لحوم الحمر
تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء والذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية في معنى النهي الوارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لاي علة كان هذا النهي فقال نافع وعبد الملك بن جريج و
عبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي ابقاء الظهر وليس على وجه التحريم واحتجوا
في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الرحمن
ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ادري انهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم
او حرمه في يوم خيبر وهذا يثبت ان ابن عباس رضي الله عنهما علل النهي لكنه حمله على التنزيه
توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما
منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تاكل القذورات فكان
نهيه صلى الله عليه وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهي كانت احتياجهم
اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا إليها وقال الكوراني
علة النهي أنها أخذت قبل القسمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها قبل أن تقسم وقال أبو عمر ابن
عبد البر وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الخيل وأباحه لهم يوم خيبر [illegible]
من أكل لحوم الحمر يومئذ عادة العرب لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن الخوف على الخيل
وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم [illegible] النهي
من أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل وإنما كان عبادة وشريعة وإلى [illegible] ذهبوا
إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية هم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي
ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن أبجر قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء
أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمرات لي قال فأطعم أهلك من سمين مالك وإنما
قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وأبو داود وأبو يعلى والطبراني وأجيب عنه بأن هذا
الحديث مختلف في إسناده فقد روي من طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر
أحدهما عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وفي آخره ميم
والآخر غالب بن أبجر قال مسعر أرى غالبا الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد الرحمن
بن بشر وفي طريق عبيد الله بن بشر وهذا اختلاف شديد فلا يعتبر [illegible] والأحاديث الصحيحة
التي وردت بتحريم لحوم الحمر الأهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لأنها كلها من طريق
عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أيضا
أو من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن أبي الحسن ولا يدرى من هو ومن طريق سلمى بنت النضر
الخضرية ولا يدرى من هو وقال البيهقي هذا حديث معلول ثم طول في بيانه والله تعالى أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله أكفؤها وكسر القدر وهنا في الحكم مثل كسر أواني
التي فيها الخمر قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه كان ابن أبي أويس يعني شيخه
إسماعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس
يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة وقال
ابن الأثير المشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم الواحد إنسي وفي كتاب أبي موسى
ما يدل على أن الهمزة مضمومة فإنه قال هي التي تألف البيوت والمشهور في ضد الوحشة الأنس
بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الأثير
إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فإنه
مصدر أنست به آنس أنسا وأنسا وقال الحافظ العسقلاني وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن
الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر
إلى إنكاره وتعقبه العيني بأن هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين فإنهم
لا يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب فالهمزة ذات حركة والألف مادة هوائية
فلا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب وهذا مما لا يخفى
على أحد انتهى وفيه تأمل ثم إن هذا التفسير مما ثبت لأبي ذر وحده حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم هو عبد الله بن يسار ونجيح اليمني عن مجاهد هو ابن جبر عن أبي معمر بفتح الميمين عبد الله
بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في غزوة الفتح وكان في
رمضان سنة ثمان وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا أي ما نصب للعبادة من دون الله
نصب وهو بضم النون الصاد وإسكانها مثل عسر وعسر قال ابن التين ضبط في رواية أبي الحسن
بفتح النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب وتمييز ستين كتمييز جمعا
لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفرد تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا تقول أثوابا قال
وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون مفردا وقال ابن الأثير النصب بضم الصاد
وسكونها كالعشر والعشر حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه والجمع
أنصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى صنما موضع
نصبا فجعل أي فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعنها بعود في يده بضم العين
أي يطعنها على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم

وطعن

طعنا وطعن فيه بالقول يطعن أيضا طعنا وطعن في المفازة يطعن ويطعن أيضا ذهب
أي شرع يقول جاء الحق وزهق الباطل أي هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا
خرجت قال الجوهري وزهق الباطل أي اضمحل وروى إسحاق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فأشار إلى كل صنم بعصا وقال
جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وكان لا يشير إلى صنم إلا سقط من غير أن يمسه
وروى أحمد من حديث جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صور فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه أن يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها
شيء انتهى وطعنه صلى الله عليه وسلم الأنصاب بعود فيه إشارة إلى أنها لا تدفع عن نفسها فكيف تنفع غيرها
قال الطبري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية
حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان
والأنصاب تكسر حتى تتغير من هيئتها [illegible] وقال كل ما لا معنى له إلا التلهي بها عن ذكر
الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله إلى ما يسخطه يجب أن يغير عن هيئته المكروهة إلى خلافها من
الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كسر الأصنام والجوهر الذي هي فيها
ولا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روي عن جماعة من الصحابة
كسر آلات اللهو وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الأصنام
الصور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا التلهي
المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص
إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا أو قطعا فيجوز بيعها والشراء بها ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فجعل يطعنها بعود في يده فإنه يطابق قوله فإن كسر صنما أو صليبا والحديث أخرجه المؤلف
في المغازي وفي التفسير أيضا وأخرجه مسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي حدثنا
إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين
المهملة وسكون الهاء هي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر قاله ابن الأثير
وقيل هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي
بيت صغير سمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع سترا فيه تماثيل
جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الأرواح وفي المغرب الصورة [illegible]
ويشهد له ما ذكر في الأصل أنه صلى على ثوب فيه تماثيل كره له قال وإذا قطع رأسها
فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال [illegible] إن الصورة المنهي عنها ما له ظل [illegible]
ما كان منسوجا أو منقوشا في ثوب أو جدار فيهن الحديث [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوي فهتكه أي شقه وفي
المغرب هتك الستر خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين تثنية نمرقة
بضم النون والراء وكسرهما وفتحها هي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا قرره الكرماني
وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي تفسيرها بالوسادة فافهم وفي الحديث أن موضع التصوير
إذا نقض حتى يتقطع أوصاله جاز استعماله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فهتكه فإنه كانت
التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد والحديث من أفراد البخاري ووجه
إدخال هذا الحديث في المظالم هو أن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم الذي
هو وضع الشيء في غير موضعه والله تعالى أعلم باب من قاتل دون
ماله أي عند ماله قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز
ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه وقال [illegible]
نقيض فوق ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله [illegible] ويجوز أن يكون
تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما في حديث الباب على عادته
ومطابقة [illegible] حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ
القصير مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب واسم أبي أيوب

نقوص الخزاعي مولاهم ابو يحيى المصري وقد مر في التهجد قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن يتيم عروة وقد مر في الغسل عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد اي له ثواب كالشهيد فان الشهداء على اقسام كما مر في الجنائز
وهذا هو الشهيد في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا وان كان بعض الشهداء يتفاوت كان بعض
ثواب الشهداء فيما ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الانسان ان
يقصد ما قصد ماله ظلما في الحديث شيء ان قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا
او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب
شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم
فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب
غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص
وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل
عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين وقال المهلب ذكر الشعبي كل من قاتل
على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه
ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة وسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله والله يعذره
ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر روينا عن
جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ
ابن عمر رضي الله عنهما لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال
النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرقك المعتر بالسلاح فاقتله وسئل
مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال
عبد الملك ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا
واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج
بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء
او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان
ابى ان يمتنع فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فان لم يمتنع فقاتله
فقتله لا عقل عليه ولا قود ولا كفارة وقال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان
يدفع عن ماله اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على
استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق
الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف
والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
بلفظ ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته
قال فهو في النار تنبيه قال الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكأنه كتبه من حفظه او حدث به
المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقرئ من قتل
دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن الناس من رواه على غير اللفظ الذي اعتيد فهو اولى الحفظ
ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما لا بد من هذا القيد وساقه
من طريق دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام ورواه ابو نعيم في مستخرجه من محمد بن احمد
عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما ودوى
مسلم هذا الحديث من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال
لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب
خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اي تأهبوا وتهيأوا
واشار بقوله ما كان الى ما ثبته حيوة بن شريح في روايته عن ابي الاسود اخرجه الطبري
ولفظه ان عاملا لمعاوية رضي الله عنه اجرى عينا من ماء ليسقي بها ارضا فدنا من حائط
لآل عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو
ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث

والعامل

والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على
مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في ان اراد ان يضع جذعه على جدار جاره والله تعالى اعلم واخرجه النسائي باسناد البخاري
اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال انا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال نا سعيد
حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية
من طريق اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد وهذا اسناد مثل متن البخاري واسناده مختلف وله في رواية اخرى
من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال انا احمد بن سليمان قال نا معاوية بن
هشام نا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا
خطأ والصواب هو الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال
وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب
بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله
بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية ابي داود الطيالسي
وسليمان بن داود الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي
ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدي الدين ورواه النسائي من رواية سفيان
وابن اسحق وابن ماجة من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري بذكر المال فقط واما
حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال الشيخ زين الدين
ورواه احمد هكذا في مسند علي رضي الله عنه وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده علي فحينئذ
يكون منقطعا واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من حديث الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد
واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن ماجة من حديث ابن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما
من اتي عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد وله طريق اخرى رواه ابو يعلى الموصلي في المعجم
من رواية ابي قلابة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما
حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد هذا وفي الباب ايضا عن سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة الاسلمي وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبد الله
بن الزبير وعبد الله بن عامر وقهيد بن مطرف ومخارق بن سليم رضي الله عنهم اما حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة
بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي
في الكامل من رواية ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
مظلمته فهو شهيد واما حديث بريدة فرواه البزار من رواية ابي الاعنس والعلاء عن
قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث بريدة رضي الله عنه فاخرجه النسائي من رواية
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر
قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون مظلمته فهو شهيد واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني

دينه
مال

في الأوسط وابن عدي في الكامل من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المقتول دون ماله فهو شهيد وأما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز
فأخرجه الطبراني أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل أو قال مات دون ماله
فهو شهيد وأما حديث قهيد بن مطرف فأخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز
بن عبد المطلب عن أخيه عن أبيه عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن
عدا علي مالي قال تأمره وتنهاه قال فإن أبى قال تقاتله قال فإن قتلني قال فأنت في الجنة
وإن قتلته فهو في النار وأما حديث مخارق بن سليم فأخرجه النسائي من حديث قابوس
بن مخارق عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال
ذكره بالله قال فإن لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي أحد
من المسلمين قال فاستعن عليه السلطان قال فإن نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى
تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن تقدير الترجمة
من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد إذ ما ذا حكمه فالجواب أنه شهيد واقتصر الحديث على
لفظ قتل لأنه يستلزم المقاتلة وبهذا اتضح المطابقة باب بالتنوين
إذا كسر قصعة أي إذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي إناء من عود وقال
ابن سيده هي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع أو شيئا لغيره من عطف العام
على الخاص أي أو كسر شيئا وجواب إذا محذوف تقديره هل يضمن المثل أو القيمة هكذا قدره
الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بأن القصعة ونحوها ليست من المثليات إلا أنه يمشي
ما قاله في قوله أو شيئا لأنه أعم من أن يكون من المثليات أو من ذوات القيم لا يقال
في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة
رضي الله عنها على ما يجيء لأنا نقول لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على
الخصم بل كان ذلك لأجل تطييب لقلب صاحبتها ولا يدل ذلك على أن القصعة ونحوها من المثليات
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه وروى
الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أهدت بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها
القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد
به وقال أظنها عائشة وقال العيني أبهمت عائشة تفخيما لشأنها وقيل لأنه مما لا يخفى
ولا يلتبس أنها هي لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ورد
بأن هذا مجرد دعوى تحتاج إلى البيان فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم يطلق
الخادم على الذكر والأنثى وهنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله فضربت بيدها
قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم الخادم وقال الشيخ زين الدين لم يقع في رواية أحد من
البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي أهدت له الطعام
وقد وقع لابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة
ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة رضي الله عنها فأخذت القصعة فضربت بها فكسرتها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القصعة [illegible]
صحفتها ويستفيد منه معرفة الطعام المذكور وروى أبو داود والنسائي من طريق
جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت صانعا
طعاما مثل صفية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته قال إناء كإناء وطعام كطعام إسناده حسن وفي لفظ
ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت
به فأخذني أفكل أي رعدة فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء
مثل إناء وطعام مثل الطعام [illegible] الجارية [illegible]
الحديث قال الشيخ زين الدين يحتمل أنهما واقعتان وقعتا لعائشة رضي الله عنها مرة مع زينب

ومرة مع صفية [illegible] ما يمنع من ذلك فإن كان ذلك واحدة [illegible] رجعنا إلى الترجيح وحديث أنس
رضي الله عنه أصح وذكر أبو محمد [illegible] أن مرسلة القصعة أم سلمة رضي الله عنها وروى
النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أتت بطعام
في صحفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة رضي الله عنها متزرة بكساء ومعها
فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن أنس
ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في العلل رواية حماد بن سلمة وقال الآخر
خطأ وفي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنهم كانوا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها إذ أتي بصحفة خبز ولحم
من بيت أم سلمة فوضعنا أيدينا وعائشة رضي الله عنها تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا
جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها الحديث وأخرجه الدارقطني من حديث عمران
بن خالد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض أصحابه
ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران أكبر ظني أنها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت
عائشة رضي الله عنها وذلك قبل أن يحتجبن بطعام حفصة فضربت بها فكسرتها الحديث قال الحافظ
العسقلاني ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة رضي الله عنها نعم وقعت القصة
لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له
طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فألقتها
فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فأكلوا ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال خذوا ظرفا
مكان ظرفكم والظاهر أنها قصة أخرى بلا ريب لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت
الصحفة وفي التي تقدم أن عائشة رضي الله عنها نفسها هي التي كسرتها [illegible] من ذلك أن
المراد بمن أبهم في الحديث هو زينب رضي الله عنها لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا
ذلك فقصص أخرى والله أعلم بصحفة بفتح القاف إناء من خشب وفي رواية ابن علية في النكاح
عند البخاري بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب وفي رواية ذكر الجفنة كما مر
فيها طعام قد ذكر في حديث زينب أنه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره
سين مهملة هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت
وفي حديث الطبراني خبز ولحم فضربت أي عائشة رضي الله عنها بيدها أي بيد الخادم وكانت غيرة
فكسرت القصعة زاد أحمد بنصفين وفي رواية أم سلمة رضي الله عنها كما مر فجاءت عائشة
رضي الله عنها ومعها فهر ففلقت به الصحفة وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق فضمها أي ضم القصعة التي كسرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم وللأحمد فأخذ الكسرتين
فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام وجعل فيها الطعام وقال كلوا وفي رواية أبي داود
والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد كلوا فأكلوا أي قال صلى الله عليه وسلم
لأصحابه الذين كانوا معه كلوا فأكلوا وحبس الرسول أي وقف الخادم التي هو رسول إحدى
أمهات المؤمنين والقصعة أي المكسورة عنده حتى فرغوا أي حتى فرغت الصحابة الذين كانوا
عنده من الأكل وزاد ابن علية حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع القصعة الصحيحة
وزاد ابن علية إلى التي كسرت صحفتها وحبس المكسورة وفي رواية ابن علية وأمسك
المكسورة في بيت التي كسرت وزاد الثوري وقال إناء كإناء وطعام كطعام وقال ابن التين احتج
بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالأمثال وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في رواية عن مالك
وفي أخرى عنه كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وشبهه [illegible] وكل
ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه أن كل ما كان
ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة يوم استهلاكه وما كان مكيلا أو موزونا ففيه مثله
وقال ابن الجوزي [illegible] يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء وأما القصعة فهي من
ذوات القيم لاختلاف أجزائها فكيف غرمها فالجواب ما قاله البيهقي من أن القصعتين كانتا
للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها

وحمل الصحفة في بيتها اشتها ولم يكن هناك تضمين ويحمل على تقدير ان تكون القصعتان لها ان الداو
ذلك سدادا بينهما او رضيا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال
كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى ويبعد هذا التصريح بقوله في رواية الثانية
كاناء واما استدلال ابن حزم بوجوب القسمة فلانه وافقه بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا
فصلان مثلها واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر
شيئا فهو له وعليه مثله وزاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون
حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين
لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا افسد المكسور فاذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني
ارشه واما مسالة الطعام فهو محتاجة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت
الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ان الصحفتين الطعامين
كانا مختلفين والله اعلم وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب
الكوفيون والشافعي وجماعة على ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضي بالقيمة الا عند عدم
المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلكه
والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهبا
او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله انتهى وقال

مطلب

العيني مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان
من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير
لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضره التبعيض يعني غير المصوغ منه فهو ملحق بذوات القيم
وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما ذكرنا انفا
واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها قال الحافظ العسقلاني

مطلب

وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام
المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها
وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل جرت
عادة الضرائر على الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها ولذا لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم عاتب عائشة رضي الله عنها على ذلك فانما قال غارت امكم وفي الحديث حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام
لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت ارادت بذلك اذى التي هو في بيتها
والمظاهرة عليها فلما ذكر تمام يزيد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة
بقصعة قال واما ما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى له فاتلافه قبوله او في معنى القبول وفيه نظر
لان الطعام لم يتلف فانه جمعه وقال كلوا ولا حاجة ايضا الى ان يجاب بان هذا الطعام
كان هدية فيستدعي ان يكون ملكا للمهدى له فلا غرامة وان كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم
باعتبار انه كان في بيت ازواجه صلى الله عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم وهو احد شيوخ البخاري اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد قال حدثنا انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس رضي الله عنه لحميد
باب ... اذا هدم حائطا اي اذا هدم شخص حائط شخص اخر
فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابي حنيفة والشافعي وابي ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لاخر
حائطا فانه يبني له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي الفتاوى الظهيرية ذكر الامام
محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان الحائط من خشب ضمن القيمة وان كان من طين
... وان كان عتيقا ... كذلك وان كان جديدا امر باعادته حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى الراهب يصلي

فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اي في نفسه مناجيا لله تعالى اجيبها او
اصلي كلمة او هنا للتخيير ثم اتته فقالت اللهم لا تمته بضم التاء من الاماتة حتى تريه
بضم التاء ايضا من الاراءة وجوه المومسات اي الزواني وهي جمع مومسة وهي الفاجرة
ويجمع على مياميس على اشباع الكسرة وقال ابن الاثير ومنه حديث ابي وائل اكثر تبع الدجال اولاد
المياميس وفي رواية اولاد المواخير وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من
الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهري في
ومس المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات الفاجرات
بالجهور والواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب
العربية في الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس بالهمزة وان صح الهمز
فهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة وماس بين يدي القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة
والاستهتار وتكون وزنه على هذا فعايل وكان جريج في صومعته بفتح المهملتين والميم
فقالت امراة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته اي في ترغيبه في مباشرتها فابى فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فيه حذف تقديره فامكنته من نفسها يعني زنا
بها فحملت ثم ولدت غلاما فقالت اي المراة هو اي الغلام من جريج فاتوه وكسروا صومعته
فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام اي المنسوب اليه الطفل الذي في المهد قبل
زمان تكلمه فقال من ابوك يا غلام قال اي الغلام ابي الراعي قالوا نبني صومعتك من
ذهب قال لا اي قال جريج لا تبنوها الا من طين قال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم
بلا كما قررناه وفي الحديث الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرماني واحتج البخاري
به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل
في المثليات والحائط متقوم لا مثلي انتهى وقال العيني شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص
علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من طين
والحجر يجب بان يعاد مثله وفيه ايضا ان الطفل يدعى غلاما وفيه ايضا انه احد من
تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وابن ماشطة
فرعون وعيسى ويحيى عليهما السلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود وفيه ايضا المطالبة
كما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المراة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك
البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك
بان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب
قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة فنادوه فلم يجبهم فجاءوا اليه
بالمرور والمساحي وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاءوا به الى الملك فقال
له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال
اي شيء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه
فقال ردوني الى امي فردوه اليها فقال لها يا اماه انك دعوت الله علي فاستجيب لك فادعي الله
ان يكشف عني بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج
الى الملك فقال اين هذه المراة واين الصبي فجاؤا بهما فقالوا لها فقالت بل هذا الذي فعل
بي فوضع جريج يده على راس الصبي فقال بحق الذي خلقك ان تخبر عن ابوك فتكلم الصبي
باذن الله تعالى فقال ان ابي فلان الراعي وفي رواية اخرى ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد
فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة عند صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك
الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبري من زنا بهذه المراة فقال كل غصن
منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الغنم
فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال
فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام
ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه افضل من عبادة ربه وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون
جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بني اسرائيل غير ممتنعة ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم

فيما يجري بعين مما يكون خارقا للعادة انما يكون كرامة للاولياء مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة
ظاهرة وفيه بيان فضل الله تعالى في ابراء الصالحين مما اتهموا به وفيه امتحان المتقين وابتلاؤهم
وفيه ان دعاء الوالدين على ولده اذا كان بنية خالصة فهو مجاب وان كان في حال الضجر وفيه
ايضا خلاص الولد من بلية ابتلاها بدعاء والديه وفيه ايضا ان الوضوء كان لغير هذه الامة
ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل فيه فالمختص بهم باصل الوضوء ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ابني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين ولم يرض
الا ان يكون مثله والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا اكمل مطولا واخرجه مسلم
في الادب خاتمة اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق
منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي سعيد رضي الله عنه اذا خلص المؤمنون وحديث انس رضي الله عنه انصر اخاك
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من اخذ شيئا
من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة
المكسورة وفيه من الاثار سبعة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين
باب الشركة ووقع في رواية ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة
بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء واسكانها وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء
التانيث قال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الشين
وكسر الراء ويقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك اي النصيب قال صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له اي نصيبا وشريك الرجل وشركه سواء والشركة في اللغة الاختلاط على الشيوع
او على المجاورة كما قال تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا
في الشيء الواحد كيف كان ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالارث وقال
اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين
شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما
بغير صنع او خلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز او يتعذر فحكم هذه الشركة ان كل واحد منهما
اجنبي في قسط صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الاخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل ويقال لها شركة الصنائع ايضا
وشركة وجوه وبيانها في الفروع باب الشركة في الطعام وقد عقد هذا بابا
مفردا مستقلا بعد ابواب ان شاء الله تعالى والنهد بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال
مهملة قال الازهري في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال
تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن
فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا
اي تخارجوا وذلك في الطعام والشراب وقال الكرماني هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهي
اخراج الرفقاء النفقة في السفر ثم خلطها وتسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد
وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة
وقال القابسي نحو ما فيه مثل ما قال الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد
وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر
وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد
بالتسوية الا في القسمة واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد لكل
ذلك وقال ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم
بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الاخر فضل فزاده قيدا اخر وهو سفر الغزو والمعروف
انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المؤلف في الترجمة حيث قال ان ياكل هذا
بعضا وهذا بعضا وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال العرب تقول هات نهدك بكسر النون وحكى
عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب
لنفوسكم وفي المطالع ان القابسي فسره بطعام الصلح بين القبائل وهو غير معروف فان ثبت فلعله

اصله

اصله وعن قتادة ما افلس المتناهدون يعني المتناهدين وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب
النهد عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشي
والحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالنون احد بني رقاش
شاعر فارس يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وعن غيرهما وروى عنه الحسن
البصري وكان اسيرا عند بني امية فقتله ابو مسلم الخراساني والعروض بضم العين جمع عرض
بسكون الراء وهو المتاع مقابل النقد واراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فعند اصحابنا لا يصح
شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير وقال مالك يجوز في العروض
اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس
الرائجة لانها برواجها تاخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض
وكيف قسمة ما يكال ويوزن اي ما يدخل تحت الكيل والوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة او يجوز
قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا اللام في لما
مكسورة والميم مخففة اي لاجل عدم رؤية المسلمين بأسا في ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا في النهد
اي فكما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الكيل والوزن مع التفاوت
ولا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون وكذلك مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة
الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل وكذا كل ما جاز التفاضل فيه مما يكال ويوزن من المطعومات
ونحوها هذا اذا كان المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب
مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع لجريان الربا فيه واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة
فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي واخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما
حرم فيه التفاضل لجريان الربا فيه ايضا انتهى ملخصا كما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل
التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت لاختلاف الجنس بخلاف
الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه والقران في التمر بالجر عطف على قوله في النهد
ويروى والاقران اي الجمع بين التمرتين بان ياكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة وقد مر الكلام فيه
مستوفى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز
هذا وظاهر كلام البخاري جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا مجازفة وكيف
يحتج له بحديث جابر رضي الله عنه في مال البحرين والجواب ان قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة
لانه من ملوك الاخذ قبل التمييز والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالمهملة وبالنون وهو من اهل البيع في شراء
الدواب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا بفتح الموحدة بمعنى المبعوث اي جيشا وكان هذا البعث في رجب سنة ثمان الهجرة قبل الساحل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الساحل وهو شاطئ البحر فامر بتشديد الميم من التامير عليهم ابا
عبيدة بن الجراح اي جعل ابا عبيدة رضي الله عنه اميرا عليهم وابو عبيدة بضم المهملة هو عامر بن
عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشرة
شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين
دخلتا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه ومات بالشام
سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان سنه يوم مات
ثمانيا وخمسين سنة وهم اي البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض
الطريق فني الزاد قال الكرماني اذا فني فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد فناء
زاده خاصة او يريد بالفناء القلة وقال العيني يجوز ان يقال معنى فني اشرف على الفناء وان
اجيب بانه يرجع الى التوجيه الثاني للكرماني فامر ابو عبيدة رضي الله عنه بازواد ذلك الجيش
اي بجمع ازوادهم فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب
وفي رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان
ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فكان اي ابو عبيدة رضي الله عنه يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت الظاهر ان القائل هو وهب بن كيسان وما تغني تمرة فقال
اي جابر رضي الله عنه لقد وجدنا فقدها حين فنيت اي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا
ولقد حزنا لفقدها قال اي جابر رضي الله عنه ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب

والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وقال ابن سيده الحوت السمك
اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفي كتاب الفراء جمعه احوات في القليل فاذا كثرت
فهي الحيتان مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء واحد الظراب وهي الروابي الصغار وقال
ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على اظرب فاكل
منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة كذا هو في نسخة الاصيلي وروي ثمانية عشرة ليلة وقال
ابن التين الصواب هو الاول وروي فاكلنا منه شهرا وروي نصف شهر وتزودنا بقية ذلك
قديدا وقال النووي من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة
ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي
الزيادة ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد وفتح اللام وقال في ادب الكاتب ضلع وضلع
وقال الهروي هما لغتان والضلع مؤنثة من اضلاعه فنصبا على البناء للمفعول ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا ولقد رأيتنا
نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء
فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله الوقب بفتح الواو وسكون
القاف هو الموضع هو النقرة التي تكون فيها العين والفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي
آخره راء جمع فدرة وهي القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي اللحم القديد
وفي لفظ للبخاري نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا
الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر
وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعني العنبر ميتة ثم قال لا
بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا هذا قال
القرطبي جمع ابو عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهده من الضرورة
وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه زاد ان يواسي من ليس معه زاد
او يكون عن رضى منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع
سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة الماكول وفي الحديث
ان للامام ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك في السفر وفيه قوة ايمان
هؤلاء البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله تعالى لما خرجوا وهم ثلثمائة وليس معهم سوى جراب تمر
كما في الحديث المذكور وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم زودهم الجراب
زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن في ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان
معهم غيره من الزاد قيل ويحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كان
ياخذ ويتزود تمرة تمرة وفيه فضل ابي عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة وفيه النظر
في القوم والتدبير فيهم وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم على ما كان فيهم من البؤس وفيه رضاهم
بالقضاء وطاعتهم للامير وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد في السفر اذا كان ذلك
ارفق بهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك
كله ولما كان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا صادق في معنى النهد وقال الداودي ليس في حديث
ابي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما تفضل بعضهم
بعضا او اخذ الامام من احدهم للآخر واجاب ابن التين بان مرادهما ان الازواد لما جمعت تساوت
فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة والحديث اخرجه المؤلف في المغازي
وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصيد والترمذي في الزهد والنسائي في الصيد والسير وابن ماجه
في الزهد حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالراء والحاء المهملة
هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار روى عنه في باب اثم من باع حرا قال حدثنا حاتم
بن اسماعيل ابو اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة
سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتحات اي ابن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله
الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم

الخبط اسم الورق الساقط
منه

اي قلت

اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا يقال املق اذا افتقر ومنه قوله تعالى
خشية املاق وقد يأتي متعديا بمعنى افنى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم
فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل اي عمر رضي الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناد من النداء في الناس يأتون بفضل ازوادهم فبسط على البناء للمفعول
لذلك نطع فيه اربع لغات وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى
الناس بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة فوقية ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو
حثوا وحثى يحثي حثيا وهو الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله انما قال ذلك لان ذلك كان معجزة له صلى الله عليه وسلم
وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه فما بقي في
الجيش وعاء الا ملؤوه وبقي مثله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب عن النار ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل ازوادهم وهو في معنى النهد ودعاء النبي صلى الله عليه
وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له من قوله اخذ منها كان لا غير قسمة مستوية والحديث اخرجه
المؤلف في الجهاد ايضا وهو من افراده وروى الطبراني حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا ابو
حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا وفيه فقطا ولتسله يعني الازواد
انظر كم هو فاذا هو كربضة الشاة قال فحثونا جربنا منه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنطفة من ماء في اداوة فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا وربضة الشاة
بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة هو موضع الغنم الذي يربض فيه اي يمكث فيه من ربض
يربض اذا لصق به واقام ملازما له والجرب بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب والنطفة يقال
للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال الحافظ ابو نعيم
قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة
وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج رافع
بالفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم وقد مر ذكرهما في باب وقت المغرب قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فنقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع
قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مشويا وقال ابن الاثير النضيج
المطبوخ فعيل بمعنى مفعول قبل ان تغرب الشمس ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فنقسم عشر قسم
كان فيه جمع الانصباء مما يوزن وقسمته مجازفة فيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف
وهذا يحتمل التفاوت وقال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع الحظوظ في القسم
وتخايل المغنم وفيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني
وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثله ليسع هذا المقدار فانهم وفيه تعجيل صلوة
العصر وهذا الحديث من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها حدثنا محمد بن العلاء بالمد قال
حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة يروي
عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين
جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة
وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء اذا ارملوا في الغزو اي فني زادهم من الارمال
بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة
كما في قوله تعالى ذا متربة او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي هم متصلون وانا متصل بهم
وكلمة من هذه تسمى الاتصالية كقوله لا انا من الدد ولا الدد مني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد
طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة وفيه منقبة عظيمة
للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم

والارمال [illegible]

ما شرع لهم كونهم اضافهم اليه وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة
هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة
الايثار والمواساة وفيه تحديث الرجل بمناقبه وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز هبة المجهول
وتعقبه العيني بانه ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة
وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب
والقبول لقيام العقد بهما ولابد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا تجوز
فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في السير باب ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان اذا
كان من احدهما تصرف في انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يعني انهما اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما
في النفقة قليله يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما بالسوية وهما شريكان دل ذلك على ان كل شريكين في معناهما وانما قيده بقوله في الصدقة
لورود الحديث فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد ابي قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية والحديث بعين هذه الترجمة وبعين
هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكوة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ومر الكلام فيه باب قسمة الغنم بالعدد وفي بعض النسخ باب قسم
الغنم حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي مات سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة قال صاحب التلويح وذي الحليفة هذه ليست الميقات وانما هي التي
من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره وفي رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القابسي انها المهل التي بقرب
المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من حيث ان في الحديث رد الغنم كما ستقف وقال
ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وهو جمع اخرى
وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا ونصبوا القدور فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور اي بكفائها فاكفئت على البناء للمفعول اي قلبت واميلت
واريق ما فيها قال ثعلب كفأت القدر اذا كببته وكذا قال الكسائي وابو علي القالي وابن القوطية في
آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت وانما يقال فاكفئت على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن
الاعرابي وابي عبيد واخرين يقال اكفأت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء
مهموزا وقد اختلف في سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم كانوا انتهبوها قبل القسمة ولا على
وجه الحاجة الى اكلها نظرا لقوله فاصاب الناس جوع فهو بيان لوجه الحاجة وقال النووي انما
امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة
المشتركة فان الاكل فيها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب انما امرهم به عقوبة لهم
لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم معرضا لمن يقصده من عدو واستعجالهم فحرمهم
الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث وكذا قال القرطبي فان قيل
كيف جاز تضييع ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فالجواب والله اعلم ان المامور
به انما هو اكفاء المرق واما اللحم فلم يتلفوه بل الظاهر انه جمع ورد الى المغنم فان قيل لم ينقل
انهم حملوه الى المغنم قيل ولم ينقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تاويله على وفق القواعد
الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها صارت نجسة فاتلفهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم

فعدل

فعدل اي ساوى عشرة من الغنم ببعير والظاهر ان هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ
ولا يخالف ما عدل الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه
والابل المعتدلة فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال
ند يند ندا وندودا منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم يقال اعيى اي عجز واعيي بامر اذا لم يهتد
لوجهه واعياني هو وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى رجل منهم بسهم اي قصد قال
الاسمعيلي اهويت بالشيء اذا اومأت اليه فحبسه الله ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد
بضم الباء وتابد بكسرها وهي التي تفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز ماخوذة من الابد وهو
الدهر لطول عمرها وقال ابو عبيد اخذت من تابدت الدار تابدا وابدت تابد ابودا اذا
خلا منها اهلها ويقال تابدون اذا توحش وانقطع عن المكان الذي كان فيه قال
الكرماني وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم منها اي من الاوابد
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية فقال جدي اي رافع بن خديج رضي الله عنه انا نرجو
او نخاف قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوي وقال ابن التين هما
سواء قال ثعلب من كان يرجو لقاء ربه اي يخافه العدو غدا وليست معنا مدى بضم الميم جمع مدية
وهي السكين افنذبح بالقصب وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة هو قطع القصب قاله القرطبي والواحد ليطة وفي قشوره وفي سنن ابي داود ذكى
بالمروة فان قيل ما معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو فالجواب انهم كانوا عازمين على قتال العدو
وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم سكاكين
صغار معدة للذبح فسألوا لذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي ما اساله وصبه بكثرة
واجراه كما يجري الماء في النهر وروي ما انهز بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب وذكر اسم الله
عليه فكلوه جواب ما لتضمنه معنى الشرط ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب
ما بعده النصب قاله الكرماني وتبعه العيني وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم العلة في ذلك
اما السن فعظم قال البيضاوي هو ان العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير
ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد
اخواننا من الجن وهذا نهي عن الاستنجاء به وقال البيضاوي وهو قياس حذف عنه المقدمة الثانية
لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به واما الظفر فمدى الحبشة لان الحبشة
كفار ولا يجوز التشبه بهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابي
ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا خلاف في ان مسلما لو ذكى بمدية حبشي كافر
جاز ومعنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذا ضرب المثل به وفي الحديث عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة
عند الانتهاء الى دار الاسلام وفيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك
والكوفيون وابو ثور اذا كان على التراضي وقال الشافعي لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم قال
انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال
القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل ولم يقدر عليه فجاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي
والاسود بن يزيد النخعي والحكم وحماد والثوري واحمد والمزني وداود وقال النووي والجمهور
ذهبوا الى حديث ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق
قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك وحديث ابي العشراء رواه الاربعة وقال الترمذي بعد ان
رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال هذا ايضا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء
فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد
وقال علي بن المديني المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم بفتح القاف والهاء وقهطم بكسر القاف
وقيل عطلم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل الا بذكوة الانسي بالنحر والذبح
استصحابا للمشروعية اصلا ذكوته لانه وان كان قد لحق بالوحش في الامتناع فلم يلتحق بها لا في النوع
ولا في الحكم الا يرى ان مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس

في الحديث ان السهم قتله واما حبسه ثم بعد ان حبسه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول بموجبه اي نرميه ونحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل نأكله اولا وليس في الحديث تعيين احدهما فلحق بالموت من غير تمحض بجهة وقالوا في حديث ابي العشراء ليس بصحيح لان الترمذي قال فيه ما قال وقد ذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصح هذا الا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكوة في اي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال الشيخ زين الدين ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط قلت فما تقول قال اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنك الذكوة لا تكون الا في الحلق واللبة قال فينبغي للذي يذبح ان يقطع الحلق او اللبة وقد روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات فاخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشيرا بدرهمين العشير لغة في العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكروا من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به وفيه ان من شرط الذكوة انهار الدم ولم يخص شيء من العروق في شيء من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال ما فرى الاوداج الا سن او ظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بكون الذبح والنحر لعلة العروق فيه ولكونه اسرع في ازهاق نفس الحيوان واراحته من التعذيب وقد اختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرئ فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمرئ واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة وفيه ايضا اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكوة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعية في عدم اشتراط التسمية حيث قال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا تؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا تؤكل في الوجهين وتعقبه العيني بان مذهبه ليس كذلك بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا وهو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل واذا تركها ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد مثل مذهبنا وهو قول يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري واسحق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التفسير في سورة الانعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا تؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وقد اختلفت الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس رضي الله عنهم اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا تؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد وصورة ترك التسمية عمدا ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازي والكلب والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عمدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قال ابو حاتم كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده معقل بن عبيد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما على انه قوله وكذلك الحديث الذي

مطلب

رواه الدار

رواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني ايضا فان قيل روى ابو داود بسنده عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر فالجواب ان هذا مرسل وليس بحجة عندهم وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد وفيه ايضا عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووي ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكوة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الشافعي والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفري الاوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس باكله واحتج اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وفي لفظ النسائي انهر الدم وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امرر وقال والصواب امر بسكون الميم وتخفيف الراء قال العيني وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم بكسر الميم اي اسله يقال دم مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطرافي بين الروايات الثلثة وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابي عبيد خمس روايات فالاولى امرر من الامرار والثانية امر من المور اجوف واوي والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله اراق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة امر من المري ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا ويحددون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك قوله اما السن فعظم الخ هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا ثم روى عن ابي داود هذا الحديث وفيه قال رافع وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن الخ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الذكوة لابد فيها من آلة حادة تجري الدم وانه لا يكفي رض ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل الذي لا حد له وان ازال الحيوة وهذا مجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والزجاج والقصب والحجر وكل ما له حد الا ما استثني منه في الحديث وفيه انه قد استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزئ فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالكا في احدى الروايات عنه وعن مالك في رواية الكراهة وفي رواية التفرقة فيجزئ ذبح المنحور ولا يجزئ نحر المذبوح وقد اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يخير فيها بين الامرين [illegible] روى في المشتق في البعير اذا صال على انسان فقتله انه يريد الذكوة حل اكله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ثم عدل عشرة من الغنم ببعير والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والذبائح ايضا واخرجه مسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والسير والنسائي في الحج والصيد والذبائح والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي وفي الذبائح مقطعا في موضعين

باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس ولعل كلمة حتى كانت حين فتحرفت او سقط من الترجمة شيء لانه انما نقل النهي عن ذلك او لا يجوز الا حتى كذا قاله

المستملي وقال العيني لا تحريف ولا سقوط بل فيها حذف تقديره باب حكم القران كائن في التمر
بين الشركاء لا يحق لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان
القوم الذين وضع بين ايديهم التمر كالمتساوين في اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز
له ذلك الا ان يستاذن اصحابه فاذا اذنوا له وقال ابن بطال النهي عن القران على سبيل التنزيه عند الجمهور
لا على سبيل التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح
لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهامهم سواء
لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان ياكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس
في هذا المقدار علم ان سبيله المكارمة لا التشاح حتى يحمل على التحريم فافهم حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقد مر في الغسل
قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة واللام ابن سحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة وبالمثناة التحتية الساكنة التيمي ويقال الشيباني وقد مر في الصوم
في باب اذا رايتم الهلال قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه • حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة عن جبلة انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة بالفتح اي جدب وغلاء فكان ابن الزبير
هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما يرزقنا التمر اي يقوتنا به يقال رزقته رزقا
فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الولد والعبد واصله في اللغة
الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا او حراما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
فيقول لا تقرنوا بضم الراء وكسرها من الاقران وهو قليل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القران ويروى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة
في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر ويقول لا تقارنوا
الا ان يستاذن الرجل اخاه ويروى نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه في اصحاب الصفة وقد عرفت
ان النهي للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم واما السبب عن النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل
وقالت عائشة رضي الله عنها انه الدناءة وقيل هذا لاجل ما فيه من الغبن ولان ملكهم فيه
سواء فاذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد وقد مر الحديث
في المظالم في باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز باب تقويم الاشياء
نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء
ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه
الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر رضي الله عنهما في
عتق بعض عبد فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في العلم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
العنبري قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له بكسر الشين المعجمة
وسكون القاف وبالصاد المهملة هو النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء
مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وقال ابن دريد الشقص النصيب والسهم
تقول في هذا المال شقص اي نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشيء اذا جزاته وقال ابن سيده
وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الراوي الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد من عبد
او شركا او قال نصيبا وهذه تحرز الراوي من مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب
والشرك والشقص بمعنى واحد وما شك فيه الراوي في هذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة
وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه والاختلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية
بالمعنى للعالم بمعاني الالفاظ دون غيره ثم العبد يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص
واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال
ابن العربي وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت العبد يتناول الذكر والانثى
وقيل انما ثبت الحكم في الانثى بالقياس الجلي لان المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان وصف
الذكورة والانوثة لا تاثير له في الوصف المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه
كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع وقد وقع في صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية

موسى

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء
فيعتق احدهم نصيبه منه وفي اخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في
الحديث الثاني في هذا الباب من اعتق شقيصا من مملوكه وهذا شامل للعبد والامة وحكي
عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووي وهذا القول شاذ
مخالف للعلماء كافة وكان له اي للمعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد والمراد ما يفضل عن قوت
يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه وثياب ظهره كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجمهور
من العلماء وبه جزم الرافعي وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلي فيه وقال
ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشة الايام بقيمة
العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه
مسه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسمعيلي لا وكس ولا شطط فهو عتيق
اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية اليه والا اي وان لم يكن له
ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما اعتقه يعني لا يعتق الا الذي عتقه والعين مفتوحة
في عتق الاول وعتق الثاني وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل
لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه وانكر العيني بان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد
عتقا وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وهما عتقا واعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقام العتق
مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا فهو معتق وانا معتق وعتق فهو
عتيق اي حررته وصار حرا قال اي ايوب قاله الطرقي وكذا في صحيح الاسمعيلي قال ايوب فذكره قال
وفي رواية المعلى عن حماد عن ايوب قاله نافع لا ادري يعني قوله فقد عتق منه ما عتق قول من نافع او
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز التقويم في قسمة الرقيق وعند ابي حنيفة
والشافعي لا يجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي يجيء قالا
اجاز صلى الله عليه وسلم تقويمه في بيع العتق فكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف
ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم
حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يكن في
السبي تقويم وقال العيني مذهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شيء اخر لان التفاوت
فيه والتفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية
والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان معه شيء اخر فيقسم قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل
الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعي
ومالك واحمد لاتحاد الجنس وان التفاوت في القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والبقر
ورقيق المغنم والجواب من جهة ابي حنيفة ان التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى
ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا
على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد
العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفي
الرقيق شركة الملك تتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الاخر واحتج
مالك والشافعي واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان
كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا
يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة ان شريكه مخير بين ان يعتق نصيبه
او يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذي
ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او
السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق بما ضمن على العبد والولاء للمعتق في الوجهين واحتج ابو حنيفة
بما رواه البخاري ايضا من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا
قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه اي لا يشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبت السعاية بذلك
وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح
هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري
اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وهما راويا هذا الحديث وقد بسط الكلام في هذا الشيخ
العيني طويلا ذكره في كتاب العتاق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بقيمة العدل على الاطلاق

حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد وقد مر في الوحي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة واسمه
مهران اليشكري عن قتادة هو ابن دعامة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس
بن مالك الانصاري عن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
وبالكاف ابو الشعثاء السلولي ويقال السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد مر انهما
لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف من مملوك فعليه خلاصه من ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي
من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل وقد مر معناه ثم استسعي على البناء
للمفعول اي استكسب العبد غير مشقوق عليه اي غير مشدد عليه في الاكتساب وحاصله انه يكلف
العبد تحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل
معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما غير ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي
ايضا وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعي العبد فان قيل قال
الخطابي قوله استسعي غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويزعمون انه من قول قتادة وقد تأوله بعضهم فقال معنى السعاية ان يستسعي العبد لسيده اي
يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق وهو غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه
من الخدمة ولا يطالبه باكثر منه وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث
على نحو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو
الموضع المخالف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهشام وهمام على ترك
ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة اذا خالفهم في قتادة غيرهم فاذا اتفق هؤلاء
الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد
فالقول قول الاثنين لا سيما ان كان شعبة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام في هذا الحديث على سقوط
ذكر الاستسعاء فيه فوهن هذا التقوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به
غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها ان شعبة
وهشاما رواه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول
لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا والجواب انه قد تابع ابن ابي عروبة على روايته
عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن
قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة
شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد المهملة الخراساني المقرئ كلاهما
عن قتادة وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج و[illegible] بن يزيد وموسى بن خلف وجرير بن حازم
رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء وسكوت شعبة وهشام عن الاستسعاء لا يكون
حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا وزيادة الثقة مقبولة فالقول قوله كيف وقد وافقه
على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه
عنه يزيد بن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر
السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار
وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر
ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما
والله اعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قوم المملوك قيمة عدل والحديث اخرجه المؤلف
في العتق واخرجه مسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في العتق وابن ماجة في الاحكام

باب بالتنوين هل يقرع من القرعة بضم
القاف وهي معروفة في القسمة والاستهام فيه اي اخذ السهم وهو النصيب وليس المراد من الاستهام
هنا الاقتراع وان كان معناه في الاصل ذلك اذ لا معنى ان يقال هل يقرع في الاقراع والضمير في فيه
عائد الى القسم او المال الذي يدل عليه القسمة كذا قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني والضمير
يعود الى القسم بدلالة القسمة وفي المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره

نعم يقرع

نعم يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون
على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا انها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن
المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال هي في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك
للآثار والسنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الآثار كان اذا خرج اقرع بين نسائه وحديث
ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال شيء من الحق فاذا وجبت القسمة بين الشركاء في ارض او
دار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مما كان له
في الملك مشاعا فيصير في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان [illegible] القرعة
اختيارا لكل واحد منهم موضعا بعينه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول
الكوفي قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي الاعمى قال سمعت عامرا هو الشعبي يقول
سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري رضي الله عنه وقد مر في كتاب الايمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله اي المستقيم على ما منع الله من مجاوزتها
ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد
في اللغة المنع وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ الترمذي
مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها يعني الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة
ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل المدهن المتلين لمن لا ينبغي التلين له والواقع
فيها اي في حدود الله اي التارك للمعروف والمرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا على سفينة اي اتخذ
كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم اي على الذين فوقهم فقالوا
لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا الاذى هو الضرر من فوقنا اي الذين سكنوا فوقنا
فان يتركوهم وما ارادوا اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم الذين سكنوا تحتهم مع ما ارادوا
من الخرق فالواو بمعنى مع هلكوا جميعا جواب الشرط اي هلكوا كلهم الذين سكنوا فوق
والذين سكنوا اسفل لان بخرقها السفينة تغرق السفينة ويهلك اهلها وان اخذوا على
ايديهم اي وان منعوهم من الخرق نجوا اي الآخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة ولو
لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا
لعدم الخرق وكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل والا هلك
العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة وفي الحديث جواز ضرب المثل وجواز القرعة فانه
صلى الله عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في
السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجا من الهلكة في دينه وفيه تعذيب
العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة وفيه انه يجب
على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد منه وفيه اثبات القرعة في سكنى
السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال
هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبتها للسفينة فقال اذا كان العلو والسفل
يكون بين رجلين فيعتل السفل او يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة
وليس لرب العلو ان يبني على علوه شيئا لم يكن قبل الا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل
فلو انكسرت خشبة من سفل او انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان
يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني انتهى وقال العيني الذي ذكره مذهبنا
انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء ولكن يقال لصاحب العلو
ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى
يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف السفل كله
لانه لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بالنفقة
على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله استهموا على سفينة والحديث اخرجه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه الترمذي
في الفتن

باب شركة اليتيم واهل الميراث قال ابن بطال اتفقوا على انه

لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة قال الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام
بامرهم فشق ذلك عليهم فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير اي مداخلتهم
لاصلاحهم واصلاح اموالهم خير من مجانبتهم وان تخالطوهم فاخوانكم حث على المخالطة اي انهم
اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة فان المصاهرة اقوى
من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد لمن خالطهم
لافساد واصلاح اي يعلم امره فيجازيه عليه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس اذ هو عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد عن صالح هو ابن كيسان المؤدب
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
هو ابن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها ح تحويل من سند الى سند اخر معلق
وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث معرج بالطريق ابن وهب عن يونس
وقال الليث اي ابن سعد المصري حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل
وان خفتم الا تقسطوا الى ورباع يعني قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء اي ان خفتم الا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا
ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع
عنده عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن ومعنى طاب حل وقرا ابن ابي عبلة من طاب لكم
مثنى وثلاث ورباع وهي نكرات ومنعها عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتانيث
لان العدد كله مؤنث وقال الزمخشري لما فيه من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكرارها
والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدل مثنى ورباع بدل ثلاث ولو جاءت او
لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان
واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله تعالى انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء الا ما حكي عن طائفة
من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لا حصر وقد تمسك بعضهم
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كما ثبت في الصحيحين واما احدى
عشر كما جاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في ذلك خلاف من الائمة وحاصل معنى الاية والله تعالى اعلم اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة
وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء الى اربع فانهن كثير ولم يضيق
الله عليه قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة
رضي الله عنها هي اليتيمة اي المراد من اليتيمة المذكورة في الاية في ضمن اليتامى هي اليتيمة تكون
في حجر وليها بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو الحضن
والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بامرها تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط بضم الياء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو
مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في
اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا
بضم النون والهاء لانها صيغة مجهول واصله نهيوا فاعل اعلال نهوا على وزن فعوا لان
المحذوف لام الفعل ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن
من الصداق وامروا على البناء للمفعول ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة
قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا اي طلبوا الفتوى في امر النساء والفتوى
والفتيا بمعنى واحد وهو اسم ما يفتى به من جواب المشكل والمفتي من يبين المشكل من المسائل
واصله من الفتى فالمفتي يقوي ببيانه ما اشكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية
فيهن الى قوله تعالى وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله تعالى

وترغبون

اي في امر النساء من الميراث وغيره صح

وترغبون ان تنكحوهن يعني قوله عز وجل ويستفتونك اي يطلبون منك الفتوى في النساء قل الله
يفتيكم فيهن يبين لكم حكمه فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب عطف على اسم الله او ضمير المستكن في يفتيكم
وساغ للفصل فيكون الافتاء مسندا الى الله تعالى والى ما في القران من قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى الاية كما سيجيء من عائشة رضي الله عنها والمراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم كما سبق
عليه ويجوز ان يكون وما يتلى عليكم مبتدا وفي الكتاب خبره والجملة اعتراض لتعظيم المتلو عليهم والمراد
به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه قيل واقسم
بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى في يتامى النساء
صلة يتلى ان عطف الموصول على ما قبله اي يتلى عليكم في شانهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى ليفتيكم
على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما تقول كلمتك اليوم في زيد وهذه الاضافة بمعنى من لانها
اضافة الشيء الى جنسه اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن اي فرض لهن من الميراث فقد روي في سبب نزول
هذه الاية ايضا ان عيينة بن حصين اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة والاخت
النصف وانما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم كذلك امرت
فعلى هذا يكون المراد من قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية والمعنى
والله تعالى اعلم او ما فرض لهن من صداق امثالهن فعلى هذا يكون المراد من قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب
قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية كما سيجيء من عائشة رضي الله عنها وترغبون ان
تنكحوهن في ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن وكان الرجل منهم يضم اليتيمة الى نفسه ومالها
فان كانت جميلة تزوجها واكل المال وان كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها وروي
ان عمر رضي الله عنه كان اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها
من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها والواو تحتمل الحال والعطف
والمستضعفين من الولدان عطف على يتامى النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء
وان تقوموا لليتامى بالقسط ايضا عطف عليه اي ويفتيكم او ما يتلى في ان تقوموا هذا اذا جعلت
في يتامى صلة لاحدهما فان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينتصب
وان تقوموا باضمار فعل اي ويامركم ان تقوموا وهو خطاب الائمة في ان ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم
او للقوام بالنصفة في شانهم وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وعد لمن اثر الخير في ذلك قالت
عائشة رضي الله عنها والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله عنها
وقول الله عز وجل في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم بيتيمته وفي
رواية الكشميهني عن يتيمته قال العيني هذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا انتهى
التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا اي الاولياء غير المحارم ان ينكحوا ما رغبوا
في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط اي بالعدل وان يبلغوا بهن اعلى سنتهن من
الصداق من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره
يتيمة يحل له تزوجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من
النساء في المهر فان لم يفعل فليعدل عنها الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى
مستفاد من الاية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او
في نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه في ماله الذي بينه وبينها
كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في يتامى النساء الاية كان الرجل
في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا
فان كانت جميلة فهواها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فاذا ماتت
ورثها فحرم ذلك ونهى عنه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قولها هي اليتيمة
تكون في حجر وليها تشاركه في ماله والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم في اخر
الكتاب وابو داود في النكاح وكذا النسائي تتمة سياتي في هذا الصحيح في تفسير سورة النساء من
رواية عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان
يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية
احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله وفي رواية مسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت انزلت في الرجل يكون له اليتيمة

وهو وليها او وارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونه فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسيء صحبتها فقال
تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التي
تضربها والله اعلم باب حكم الشركة في الارضين وغيرها اي غير الارضين كالدور
والبساتين وكانه اشار بهذا الى جواز قسمة الارض والدار المشتركة والى جوازه ذهب الجمهور بصورته الا
ان كثرت حتى فالمن حصتها بالذي ينتفع بها اذا قسمت على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
اي كل شرك لم يقسم من الاراضي ونحوها فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد مضى
الكلام على هذا الحديث في كتاب الشفعة باب بالتنوين اذا اقتسم الشركاء الدور
وغيرها نحو البساتين وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا الشركاء فيكون من باب اكلوني البراغيث
فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة لا تكون في شيء
مقسوم وانما هي في المشاع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه
خلاف بين العلماء مر بيانه في كتاب الشفعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد البصري قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا
نفي الشفعة لكن لم يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان لاحدهما ان يرجع لعادت مشاعة فعادت
الشفعة والحديث قد مضى في كتاب الشفعة في باب الشفعة ما لم يقسم وقد مضى الكلام فيه ايضا
باب حكم الاشتراك في الذهب والفضة قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة
ان يخرج كل واحد مثل ما يخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل واحد منهما
الاخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا
فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجوز وقال
ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن ابي زيد عن سحنون ان ذلك فيه
واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثوري يجوز ان يجعل احدهما دنانير والاخر
دراهم فيخلطانهما وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه وزاد
الشافعي ان لا يختلف الصفة ايضا كصحاح ومكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بتمشيه الى قول الثوري
وما يكون فيه الصرف وفي بعض النسخ وما يكون فيه من الصرف بزيادة كلمة من والاول اصح وذلك مثل
التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل مثلي وهو الاصح
عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب
بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما
في الميزان حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه ههنا بواسطة وكذا في عدة
مواضع يروي عنه بواسطة وفي مواضع يروي عنه بلا واسطة عن عثمان يعني ابن الاسود
بن موسى بن باذان المكي وقوله يعني ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط
وانما ذكره فيه تعريفا منه وهذا من جملة الاحتياطات انتهى قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم هو الاحول
وقد مر في التهجد قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن وقد مر في باب
التجارة في البز عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة وقد تقدم
في اوائل البيوع بلفظ كنت اتجر في الصرف فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسالناه فقال
فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه بالفاء وما كان نسيئة ذروه وفي رواية كريمة فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء
اي اتركوه وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها وفي رواية النسفي ذروه بدون الفاء وحذفها في مثل
هذا واثباتها جائز واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه
نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سياتي في باب الهجرة
الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال فقال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث

وفيه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فخذوه اي ما
وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم
من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد وفي الحديث انه لا يجوز الصرف الا يدا بيد ولا يجوز نسيئة ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا
من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك ثم عادا بلفظهما من النبي
صلى الله عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فليس بجائز والحديث قد مر في اوائل
البيوع وفي باب التجارة في البز باب حكم مشاركة الذمي والمشركين اي المسلم
في المزارعة والمراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما الحربي فلا
شركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام وحكمها انه يجوز لانه في معنى المشاركة في معنى الاجارة واستيجار
اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف
الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر
ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيرها وروي مثل قول
مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد والصحيح عند اصحابنا ان مشاركة المسلم
مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي ارض خيبر اليهود ان يعملوها و
يزرعوها اي يزرعوا بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها وفيه دليل على ان رب الارض
والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء
اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند
العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار او رب
الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قراض النصراني ولا دليل فيه لانه قد يعمل الربا ونحو ذلك
المسلم ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمله ذلك كره ايضا كالنصراني لانه اشد وقال المهلب وكل
ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي فلا باس بشركة المسلم له فيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من حيث المعنى وذلك ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله عليه وسلم
جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي يعطى للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا
اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامنين كما مر والحديث قد مضى في
اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الكلام فيه هناك باب حكم قسمة الغنم
والعدل فيها اي في قسمة الغنم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد
من الزيادة بن ابي حبيب ضد العدو عن ابي الخير عن عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته اسم جمع
ضحايا جمع ضحية بمعنى الاضحية فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية هو الذي
بلغت الرعي وقوي واتى عليه حول فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت
وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز للحقوق لانه
صلى الله عليه وسلم انما وكل عقبة رضي الله عنه على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا
بعينه فكان تعيينها موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان
اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها مساواة في
المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احد منهم وفي الحديث استحباب توكيل ما يصنع بالافضل
وفيه التفويض الى الوكيل وصحة قبول العطية والضحية بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه
هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك ايضا باب
حكم الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه وقال الحافظ المستغفري اي من المثليات والاول
اعم واحسن وجواب الترجمة انه يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره
وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي ايضا في الكيل والجودة لا تختلف في الصفة والقيمة
ولا يجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك وليس الطعام مثل الدنانير

والدراهم التي هي عين الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم يجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم
يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي يجوز الشركة بالتمر والزبيب
لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما عن الآخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزها مالك وابن ابي
ليلى ومنعه الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الشركة
في كل ما يرجع في حال المفاصلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضا
ويذكر ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر
رضي الله عنه ان له شركة كذا وقع في رواية الاكثر وزاد عمرو في رواية ابن شبويه فرأى عمر
وعليها شرح ابن بطال والرواية الاولى اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس
بن معاوية ان عمر رضي الله عنه ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر
رضي الله عنه انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا
ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة
فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك
اذا غمزه او سكت فسكوته رضى بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت
كان ذلك رضى وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان مشتريها الاول من اهل تلك
التجارة او غيرهم قال وروي ان عمر رضي الله عنه قضى بمثل ذلك قال وكلما اشتراه لغير تجارة فسأله
رجل ان يشركه وهو يشتري فلا يلزمه الشركة وان كان الذي استشركه من اهل التجارة والقول قول
المشتري مع يمينه انه اشتراه لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجار سوق حانوته او بيته فوقف
به ناس من اهل تجارة فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن
يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان
فما علمت ذلك فيه وذلك في الواحد وما رأيت ذلك الا خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يفعلوا
ذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب
واختلف فيمن حضرها ممن ليس من اهل سوقها ولا ممن يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم
وقال اشهب لهم حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة بن الفرج بالجيم
المثقلة هو ابو عبد الله وقد مر في الوضوء قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب بن مسلم
ابو محمد قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وفي
رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابي ايوب بزيادة قوله هو ابن ابي ايوب عن زهرة بضم الزاي وسكون
الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
ابي عقيل بفتح المهملة القرشي المصري وفي رواية ابي داود من رواية المقري عن سعيد حدثني زهرة
بن معبد عن جده عبد الله بن هشام هو عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد
بن تيم بن مرة من رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله
بن هشام فتح مصر واختط بها ذكره ابن يونس وعمر وعاش الى خلافة معاوية وهو جد زهرة لابيه
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ست سنين وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده
ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهاب امه به كان في الفتح ووصف بالصغر
اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام وذهبت به امه زينب
بنت حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه امر من المبايعة وهي انما تقع على الاسلام وكان
كل واحد من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره
وعلمه صلى الله عليه وسلم ترك المبايعة فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد
هو موصول بالاسناد السابق وقد اخرجه في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب
بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي انفرد به ابن وهب انه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان
اي ابن عمر وابن الزبير له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شريكين لك في الطعام
الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء اي يجعلهم
شركاء معه فيما اشتراه فربما اصاب اي عبد الله الراحلة اي من الربح كما هي اي بتمامها فيبعث بها

الى المنزل

الى المنزل وفي الحديث من العلم مسح رأس الصغير وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودي
وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة
حيث كانت وفيه الرد على جهلة المتزهدين في اعتقادهم ان السعة في الحال مذمومة نبه عليه ابن
الجوزي وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودي وقال ابن المنير
فيه لطف وفيه انهم كانوا يذهبون بالاطفال الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه طلب التجارة
وسؤال الشركة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبد الله بن هشام وفيه ان لفظ
الشركة اذا اطلق يكون تشريكا في النصف قال الكرماني قاله الفقهاء وهذا لا يرفع وبعض النسخ هنا
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت فهو شريكه بالنصف
اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشتري شيئا فقال له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي
ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضى وهذا جعل الحديث هنا ترجمة وقد مر
فيعلم لانه اشركنا فاثبتها المباحة الاشتراك في الطعام والتجارة واجابهما الى ذلك وهم
من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك والله اعلم باب حكم الشركة في الرقيق
قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه
واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيقي ورق العبد صار رقيقا
واسترقه اتخذه رقيقا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له بكسر الشين اي نصيبا
وجب عليه ان يعتق كله اي وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي ليعتق الكل ان كان له مال قدر
ثمنه يقام قيمة عدل اي على الكوثه بقيمة معتدلة لا يعتد بان يكون كله رقيقا لا يبخس عن القيمة
كما قيل وقوم بما اقل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء وبه تعلق الشافعي
واحمد واسحق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر بقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا وقد مضى
هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ومر الكلام فيه هناك مستوفى
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلولا ان
الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالمهملة والزاي عن قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شقصا اي نصيبا له في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسع على البناء للمفعول وفي
رواية يستسعى باشباع العين وفي اخرى استسعى على البناء للمفعول من الماضي غير مشقوق
عليه وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب تقويم الاشياء عن قرب ومطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق باب حكم الاشتراك في الهدي بفتح الهاء وسكون الدال
وهو ما يهدى الى الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله والبدن من باب عطف الخاص على
العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى
جواب اذا محذوف تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدي وفي بعض النسخ واشرك الرجل الرجل حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بالجيمين عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عطف على قوله
عن عطاء لان ابن جريج سمع منهما قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة اي صبح
ليلة رابعة من ذي الحجة قال الداودي اختلف فيه قيل وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي
القعدة مهلين بالحج اي محرمين به وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار انه هو والنبي صلى الله عليه
وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى مهلون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم مهلون
لا يخلطهم شيء اي من العمرة وروي لا يخلطه شيء على الافراد ففي الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح
وفيه دلالة واضحة على الافراد وتعقبه العيني بانه لا بد من حمل ذلك على انه لا يخلطه شيء
وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا اي انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك فلما قدمنا اي مكة
ونزلنا امرنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها عمرة اي جعلنا

تلك الفصلة من الحج عمرة اي صيرها متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت اي فشاعت وانتشرت من الفشو
بالفاء والشين المعجمة في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وفي رواية المقالة بالميم
قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد والمراد مقالة الناس في ذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح
في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قال عطاء هو الراوي عن جابر رضي الله عنه قال جابر رضي الله عنه
فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا هذه كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال فقال
جابر بكفه اراد به اشارة الى التقطر ويروى بكفه بالمثناة التحتية من كف يكفه اي جمعه اي قال
جابر قوله ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك اي ما قاله بعضهم من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام
خطيبا نصب على الحال فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا اللام فيه مفتوحة وهي
لام الابتداء وانا مبتدا وخبره قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقى هو افعل
التفضيل كذلك من التقوى لله عز وجل منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت
في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي لكنت متمتعا لارادة مخالفة اهل
الجاهلية ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد
او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به انه صلى الله عليه وسلم كان
مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدي لا يمنع التحلل من الاحلال والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يحل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستذكار لا يمنع عندنا ان يكون متمتعا الا المتمتع وان لم لاحتمال
بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن
لا المتمتع فقام سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي اخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة
يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة فقال يا رسول الله هي اي العمرة
في اشهر الحج او المتعة لنا او للابد فقال صلى الله عليه وسلم لا بل للابد اي ليس الامر كما تقول بل هي
الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال الظاهر من السياق ان قائله هو ابن جريج وجاء علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من اليمن قال ابن بطال في المغازي البخاري عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاهد
وامكث حراما كما انت قال فاهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدي اي الهدي الذي
اهداه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو
شريك له في هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما
كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم في ثوابه
ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال القاضي عندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة واعطى
عليا من البدن التي جاء بها من اليمن وهي سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله
عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا رضي الله عنه معه فيها فقال احدهما اي احد الراويين
من جابر وابن عباس رضي الله عنهم يقول علي رضي الله عنه لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بمثل حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي فقال احدهما وقال الاخر لانه لم يكن عالما بالتعيين لكن تقدم
في اوائل الحج بيان ان الذي عبر بالعبارة الاولى هو جابر رضي الله عنه حيث قال عنه انه قال اهللت
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ابن عباس رضي الله عنهما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت
عليه واشركه في الهدي قد عرفت ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
من المدينة وبعد ما جاء علي من اليمن ومعه سبع وثلاثون بدنة وهذا هو موضع الترجمة وقال المهلب
ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك بعد ما اهدى ولا عينه ولا بيعه هذا وقد عرفت
تفسير الاشتراك فيما قيل والله اعلم باب من عدل اي ساوى عشرا من الغنم
بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فانه يعدل
سبعة بجزور ... واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك
لكان ... حدثنا محمد قال هو في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قال

اخبرنا وكيع

اخبرنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة وقد مر ضبطها
قريبا في باب قسمة الغنم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة من تهامة بين مكة والطائف وليس المراد به ميقات اهل الشام فاصبنا
غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها
اي باكفاء القدور فاكفئت على البناء للمفعول ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند
وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد اي نوافر كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال اي
عباية قال جدي يا رسول الله انا نرجو يعني نخاف او نخاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى جمع مدية بمعنى السكين افنذبح ويروى فنذبح بحذف همزة الاستفهام بالقصب
فقال وفي رواية قال اعجل او ارني قال النووي هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي
باسكان الراء وكسر النون وارني باسكان الراء وزيادة الياء الحاصلة من الاشباع كسرة النون
وقال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل
ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة وسرعة قال
ويكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا يقال ارن القوم اي هلكت مواشيهم ويكون ارن
على وزن اعط يعني ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل
وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن وقال التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب
الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة
النون تدل عليها انتهى وفيه ان بيان كون هذه الياء ياء اضافة مشكل اذ الظاهر انها ياء
الاشباع لا ياء الاضافة ما انهر الدم اي اساله وذكر اسم الله اي عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وهذا الحديث قد مضى
عن قريب في باب قسمة الغنم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى
خاتمة اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها
واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص اربعة عشر
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديث عبد الله بن
هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصته رضي الله عنهم وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الاخير وفيه من الاثار واحد والله تعالى اعلم ∴

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

احكام الرهن في الحضر هكذا في رواية ابن ابي ذر وفي رواية غيره باب الرهن
في الحضر وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وقوله في الحضر ليس بقيد بل ذكر بناء على الغالب
لان الرهن في السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر
لان الغالب فيه عدم الكاتب وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الحضر لان
الرهن للاستيثاق فيستوي في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه
بالمدينة انتهى ووافق الظاهرية في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما قالا لا يشرع الا
في السفر حيث لا يوجد الكاتب وقال ابن حزم الظاهري ان شرط المرتهن رهنا في الحضر لم يكن له ذلك وان
تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة اي محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاء الدين منه وقيل جعل مال
وثيقة على دين وقيل توثيق الدين بالعين وقيل هو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين والفعل منه
تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وقد يطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول
باسم المصدر ويجمع على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع
فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف هذا ثم قال وقد يكون رهن جمع الرهان كانه
جمع رهن على رهان ثم جمع رهان على رهن مثل فراش وفرش وقد قرئ بها في قوله تعالى
فرهن مقبوضة والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين
والانثى رهينة وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله اي وفي بيان قوله تعالى وان كنتم على سفر اي مسافرين
متداينين الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتبا يكتب لكم قال ابن عباس رضي الله عنهما او وجدوه ولم يجدوا

قرطاسا او دواة او قلما (فرهان مقبوضة) اي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق
وقد استدل بقوله فرهان مقبوضة ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن
بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر تمسكا بالآية
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ولقد رهن درعه هو معطوف على شيء محذوف بينه ما رواه احمد من طريق
ابان العطار عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجابه ولقد رهن الخ وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة
والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم بينه البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وكان الشعير
ثلاثين صاعا كما سيأتي في هذا الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في الجهاد وكذلك رواه احمد
وابن ماجه والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية الترمذي والنسائي
بعشرين صاعا ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان فما وجد ما
يفتكها به حتى مات والدرع بكسر الدال يذكر ويؤنث (بشعير) ابتاعه فيه القابلة ودرع القابلة بيان
الشعير (ومشيت) اي قال انس رضي الله عنه ومشيت (الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة
والباء فيه تتعلق بمشيت (واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل
دسم جامد وقيل هو ما يؤتدم به من الادهان (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
اي متغيرة الريح ويقال زنخة بالزاي موضع السين ايضا (ولقد سمعته يقول) اي قال انس رضي الله عنه
لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وجزم الكرماني بان قائل يقول هو انس وان فاعل سمعت
هو قتادة ورده بما رواه احمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكور عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده (ما اصبح لآل محمد الا صاع
ولا امسى) كذا بتكرير العبارة ووقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الحديث بلفظ ما اصبح لآل محمد
ولا امسى الا صاع وهذا احسن وفيه تنازع الفعلين في ارتفاع صاع وفي رواية البخاري
اصبح فعل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر في قوله ولا امسى ووقع في رواية احمد عن ابي عامر العقدي
عن هشام والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما
امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب والمراد بالآل اهل بيته صلى الله عليه وسلم وتقدم من وجه
آخر في اوائل البيوع بلفظ تمر بدل بر (وانهم) اي وان آله (لتسعة ابيات) واراد به بطريق الكناية
انهن تسع وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين وسيأتي اسماؤهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى
ومناسبة ذكر انس رضي الله عنه لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم
هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي
ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل للذي زعم ان قائل ذلك هو انس رضي الله عنه فرارا من
ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعنى التضجر والله تعالى اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار
فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز
بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في
ايديهم وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير
قادح في التوكل وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وفيه ان اكثر قوت ذلك
العصر الشعير قاله الداودي وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه
والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفيه فضيلة ازواجه صلى الله عليه وسلم لصبرهن
معه على ذلك قيل قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة
اليهودي اما بيان الجواز او انهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم
او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومضى هذا الحديث في اوائل
البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (باب) ——— (من رهن درعه)

وانما ذكر

وانما ذكر هنا الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة لتعلق
شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم هو النخعي
الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف اي السلم والمراد هنا مطلق
الدين فقال ابراهيم حدثنا الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي قدم التعريف به في الباب الذي قبله طعاما الى اجل ورهنه
درعه تقدم في اوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد ومر
في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صحيح صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحبه
ما يحصل به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر رضي الله
عنه افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما من اجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها والله اعلم (باب) ——— حكم
(رهن السلاح) قال ابن المنير وانما ترجم رهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست سلاحا حقيقة
وانما هي آلة يتقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح
كالسيف وقال لا يعني الدرع يتقى بها النفس وان لم تكن سلاحا والمراد بالسلاح الآلة التي
يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد وفي هذا الباب حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
بن الاشرف اي من يتصدى لقتله وقال ابن اسحق كان كعب بن الاشرف من طيء احد بني نبهان
حليف بني النضير وكانت امه من بني النضير واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه قد اصاب
دما في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قد قتل
اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم
مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية بن
عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة من الوافر
طحنت رحى بدر لمهلك اهله ☆ ولمثل بدر تستهل وتدمع ☆ قتلت سراة الناس حول حياضهم ☆
لا تبعدوا ان الملوك تصرع ☆ فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه فقال ☆ ابكاه كعب ثم عل بعبرة ☆
منه وعاش مجدعا لا يسمع ☆ ولقد رأيت ببطن بدر منهم ☆ قتلى تسح لها العيون وتدمع ☆ وبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف (فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا)
اي انا له اي لقتله يا رسول الله ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة
بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن الحارث الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال
ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة
ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين
وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة (فاتاه) مع جماعة كما سيجيء ان شاء الله تعالى
(فقال اردنا ان تسلفنا) اي تقرضنا (وسقا) بفتح الواو وكسرها ستون صاعا (او وسقين) شك
من الراوي (قال ارهنوني) فيه لغتان رهن وارهن والفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوني
على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها (نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا
وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم) على البناء
للمفعول (فيقال رهن) على البناء للمفعول ايضا (بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللأمة) بالهمزة وتشديد الميم وهمزة ساكنة الدرع (قال سفيان الراوي يعني السلاح) وقال ابن الاثير
اللأمة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد يترك الهمز تخفيفا (فوعده ان يأتيه فقتلوه)
اي فاتاه فقتلوه (ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه) واختلفوا في كيفية قتله على وجهين
احدهما ما ذكره البخاري ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازي وهو انه

قوله من الوافر هكذا قال الناسخ وصوابه ان يقول من الكامل لا الوافر كتبه

قال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي ان اقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال
ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك قال وايضا والله
لتملنه قال انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه وقد اردنا ان تسلفنا
وسقا او وسقين فقال نعم ارهنوني قالوا اي شيء تريد قال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك
نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم فيقال
رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة فواعده ان يأتيه فجاءه ليلا ومعه
ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته اين تخرج
هذه الساعة قال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة قالت اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال
انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال عمرو وجاء معه
برجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم
فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا اي اطيب قال
عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب فقال اتأذن لي ان اشم رأسك قال نعم فشمه ثم اشم
اصحابه ثم قال اتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه والوجه الثاني ما ذكره محمد بن اسحق وغيره لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
الاشرف قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا يأكل ولا يشرب وبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له ما الذي شغلك من الطعام والشراب فقال لاني قلت قولا وما ادري
افي به ام لا فقال انما عليك الجهد فقال يا رسول الله لا بد لنا ان نقول شيئا فقال قولوا ما بدا لكم
فانتم في حل من ذلك وقال محمد بن اسحق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش
وهو ابو نائلة الاشهلي وكان اخا كعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي وابو عبس
بن جبر اخو بني حارثة والحارث بن اوس ثم قدموا الى ابن الاشرف قبل ان يأتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة
فجاءه محمد بن مسلمة فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف
اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من
البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت
الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا ثم
جاءه من ذكرناهم فقال له سلكان اني اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك وتحسن في ذلك
فقال ترهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي اصحابا على مثل رأيي وقد اردت
ان آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه وفاء فقال كعب
ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الى بقيع الغرقد وقال انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت
ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجرة وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف
به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها وقالت انك
في هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظني فقالت والله اني اعرف في صوته الشر
فقال لها كعب لو ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب فقالوا تعال الى شعب العجوز فنتحدث به بقية
ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذ ابو نائلة بفود رأسه فقال اضربوا
عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي
والمغول السيف الصغير فوضعته في ثنته فتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة
لم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نار ووقع عدو الله وجئنا اخر الليل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبراني عن الواقدي قال جاؤوا برأس كعب بن
الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا
رأسه في مخلاة الى المدينة فقيل انه اول رأس حمل في الاسلام وقيل بل رأس ابي عزة الجمحي الذي
قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل رأسه الى المدينة في رمح واما
اول مسلم حمل رأسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة
والخداع قلت لانه نقض العهد واعان على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشتمه وشبب بنساء
المسلمين وعند نقض العهد وان نقض العهد وجب قتله باي طريق كان وكذا من يجري مجراه كابي رافع
وغيره وقال المهلب لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه في حصنه

لو دعي الى طعنة بليل لاجاب

مطلب

ولوكان

ولو كان ايضا في عهد فقد نقضه بالاذى من لام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند كونه انه
نقض فما قال القول منهم فانت بلوم وقال لماذا تري انا قتله لانه نقض العهد وجاء مع اهل الحرب
معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير
عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضرب عنقه
لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب ناقضا للعهد هذا قال ابن بطال ليس
في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباح
في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا وتعقبه العيني وقال
ما ابن يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب ولكن انا معه في جواز قتل الساب مطلقا هذا
قال ابن التين ليس في الحديث ما بوب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح
من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز رهنه وبيعه عند من يكون له ذمة او عهد باتفاق وكان
لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده
بذلك وقوله على النبي صلى الله عليه وسلم بانه آذى الله ورسوله واجيب بانه لو لم يكن معتادا عندهم
رهن السلاح عند اهل العهد لما عرضوه عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر عادتهم لاسترابهم
وفاتهم ما ارادوا من مكيدته فلما كانوا بصدد المخادعة له اوهموه بانهم يفعلون ما يجوز
عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك واما كون عهده
انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما اعلن بذلك ولا اعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما
يقتضيه ظاهر الحال هذا وقال العيني ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على
عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اي
السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كاف في وجه المطابقة
والحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير باب الرهن مركوب يعني اذا كان ظهرا يركب
ومحلوب يعني اذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال
اسناده على رأي الشيخين واخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية ابراهيم
بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا اعلم احدا رفعه غير ابراهيم بن مجشر وله منكرات
من جهة الاسناد غير محفوظة وقال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش وقد ذكر الدارقطني
الاختلاف على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى
وفي حديث الباب زيادة وقال مغيرة بضم الميم ذكرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وقد مر في الصوم عن ابراهيم هو النخعي انه قال تركب الضالة اي الضالة
من البهيمة ذكرا كان او انثى بقدر علفها ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اصوب
وتحلب بقدر علفها وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة والرهن مثله
اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف وهذا التعليق وصله ايضا
سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها
واذا كان لها لبن يشرب منها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية احمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس
للشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له
ثالثا في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب اي المرهون يركب
وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر يبينه في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب بنفقته
اي بمقابلة نفقته يعني ينفق عليه ويركب ويشرب على صيغة المجهول ايضا لبن الدر بفتح الدال
المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ العسقلاني قوله
لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى وحب الحصيد وتعقبه العيني بان
اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا اول وقد ذكرنا ان المراد بالدر

الدارة فلا يكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة وكذا التأويل في حديث الحميد هذا
فحجان انه قد فرق الحافظ العسقلاني الدر الا ما فسره به المولى العيني ثم قال هو من اضافة الشيء
الى نفسه فالظاهر ان مراده انه من اضافة الشيء الى نفسه من حيث الظاهر لا من جهة التأويل
فتأمل اذا كان مرهونا قد احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي والظاهرية على ان الراهن
يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لصاحبه الراهن كما كانت قبل الرهن يركب الراهن الدابة
المرهونة ويشرب لبن الحيوان المرهون الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما بل ينفق المرتهن فيكون له
حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك
الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب بخاصة لمن انفق على المركوب
والمحلوب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك
فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من
غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط
المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط
وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه
او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي
في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وليس للمرتهن استعمال
الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل لم يبين فيه الذي يجب
يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا
بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن
لا الراهن فجعل ان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه واما الانتفاع
بالانفاق للمرتهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه ثم اجاب عنه
بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربوا وقبل النهي عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء
وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة
الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ح يقال لم صرف ذلك الى الراهن
فجعل له استعمال الرهن يجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فهو يجد سبيلا الى ان يقول لا
فيقال له اذا كان لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون الراهن
كما وصفه الله عز وجل بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن
على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته فيه بعد الرد هنا بحقه الا كذلك ايضا لا يجوز دوام القبض
لا بد منه في الرهن اذ الرهن انما هو حبس الشيء المرهون عند المرتهن بالدين وفي ذلك ايضا
منع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن وحجة اخرى
انهم اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان للمرتهن ان
يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى وقال العيني قد اطلق
الطحاوي قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه
لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور
على خلاف ذلك ثم اذا خالف ووطئ فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد
له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر تؤخذ
نفقتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي
ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف رهنا آخر مكانها وان كان
معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا يكلف هو شيئا ومرة قال تباع اذا
وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا آخر وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو
ولا هي شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتكها وابنها
منها وعن ابن سيرين انها استسعت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك اذا كان موسرا

قيمتها صح له

كلف

كلف ان يأتي بقيمتها فيكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج
اليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تنفع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع
بالدين الذي عليه وان كانت تستتر عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها وقال ابو حنيفة
واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او
كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعي في الدين حالا بالغا ما بلغ
ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعي
في قيمتها فقط فيكون رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت ان تستسعي في باقي الدين ان كانت
اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم
ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به
على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ولا يرجع به على ابيه ويأخذ المرتهن
كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة وتعقبه العيني قائلا سبحان الله
متعجبا بان هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وقد روجه بريد ما ذكره من الطحاوي على ان
الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث فقد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء فهذا
الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور
فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول
هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم ومطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا الترمذي فيه وابن ماجة في الاحكام
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر يركب على البناء للمفعول ويروى الرهن يركب والمراد بالظهر ظهر الدابة
يركب بنفقته اي مقابلة نفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب على البناء للمفعول
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب النفقة وخلاصة الكلام في الحديثين
حسب الظاهر ان الذي ينفق هو الذي يركب ويشرب كائنا من كان وذهب النخعي والشافعي
والظاهرية الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد واسحق
وطائفة للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة وان لم يأذن له المالك
فان الحديث دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك
بل اباحته من ملك الرقبة لا من جهة الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور
على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما وذهب الجمهور الى ان الراهن
والمرتهن لا ينتفعان من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من جهتين
احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة
فاجيب تارة بانه منسوخ بآية الربوا لانه يؤدي الى انتفاع المرتهن به وقد كل قرض جر منفعة
فهو ربوا وقال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار
ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي في ابواب
المظالم لا يحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الكرماني والاولى ان يجاب بان الباء
في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وبان مثل هذا
المفهوم لا اعتبار له قال والحق ان الحديث مجمل يتناول كلا من الراهن والمرتهن ولا يحمل على
احدهما الا بدليل انتهى وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى انه محمول على ما اذا امتنع
الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحيوته
ولا بقاء لماليته وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد
ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان
واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما
وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها
عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله تعالى اعلم هذا وقد تم الكلام فيه
على وجه غنية باب حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والمجوس

المسلم من حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن ابي حازم عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود اى ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم كما مر طعاما تقدم مباحثه وعن قريب مباحثه على اختلاف
الروايتين ورهنه درعه مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب وفيه جواز معاملة
غير المسلمين باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن رهنتك
بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا مثلا ونحوه اى ونحو المذكور من الراهن والمرتهن
كالمتبايعين مثلا فقال المشتري اشتريت منك بعشرة دراهم وقال البائع بعت منك بعشرين
درهما فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اختلفوا في تفسير المدعي والمدعى عليه فقيل
المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من
يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهو الاحسن لكونه جامعا ومانعا
والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا
ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه ثم انه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي
وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه حدثنا خلاد
بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من
افراده قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وقد مر في كتاب العلم في باب من سمع شيئا
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول
كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما يعني كتبت اليه
اسأله في قضية المرأتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يجيء في تفسير سورة آل عمران فكتب الي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه يجوز فتح همزة ان وكسرها اعلم ان الكتابة
حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب
ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين
كما ذكره في المحصول وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد
بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص بحديث رجم الاسلمي
وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة والكره عليه في ذلك وممن ذهب الى
عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجازة قيل ان البخاري حمل قوله قضى ان اليمين
على المدعى عليه على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن
لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص
وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في معين والاتصال لا عموم لها كالاقوال وقد جاء
في حديث الا في القسامة اى فانها على المدعي اذا قال دمي عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعي وابا حنيفة
وجماعة من متاخري المالكية ابوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعي وان لم يقل الميت دمي عند فلان وهو
قول شاذ لم يقل به احد من فقهاء الامصار وقال ... لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف القاتل انتهى
وقال العيني قوله وقد جاء في حديث الا في القسامة هو حديث رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني
من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة انه قال
قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر اى
كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فيه للحال لقي الله وهو عليه غضبان
واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب لان حقيقة
الغضب لا يطلق على الله تعالى اذ هو غليان دم القلب تعالى الله عن ذلك ثم انزل الله عز وجل
وفي نسخة فانزل الله عز وجل تصديق ذلك قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله اى يستبدلون
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم والله
لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا [illegible] عبد الله رضي الله عنه الى قوله عذاب
اليم يعني قرأ قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله بما يسرهم او بشيء اصلا
وان الملائكة يسألونهم يوم القيامة او لا ينتفعون بكلمات الله وآياته والظاهر انه كناية عن غضبه

عليهم

عليهم لقوله ولا ينظر اليهم يوم القيامة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم
معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر اليه ولا يزكيهم اى ولا يثني عليهم
ولهم عذاب اليم على ما فعلوه ثم ان الاشعث بن قيس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وبالمثلثة خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اى ابو وائل فحدثناه بفتح الثاء اى اخبرناه ما حدثنا به قال اى ابو وائل فقال اى الاشعث صدق
اى ابو عبد الرحمن والله لفي بفتح اللام للتأكيد انزلت وتشديد المثناة الفوقية الآية اى هذه الآية
كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك اى لك ما يشهد به شاهداك او له يمينه او بينة
فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك
ثم اقترأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب
اليم وقيل انها نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
وغيرهما واخذوا على ذلك الرشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعته في السوق فحلف لقد اشتراها بما
لم يشترها به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك او يمينه فان
فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به
واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والحديث قد مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة
في البئر خاتمة اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه من الآثار اثران من ابراهيم النخعي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في العتق وفضله هكذا رواية المستملي لكن ذكره قبل البسملة وفي رواية
الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وزاد ابن شبويه بعد البسملة باب
وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بكسر المهملة لغة القوة
من عتق الطائر اذا قوي على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في المملوك وهي زوال الملك
عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء
والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق وقيل يقال عتق فلان
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة واعتقت العبد اعتقه اعتاقا والاعتاق اثبات العتق
عند ابي يوسف ومحمد واثبات الفعل المفضي الى حصول العتق عند ابي حنيفة وقيل هو مشتق من
عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء
وقول الله عز وجل ويروى وقول الله تعالى وهو بالجر عطفا على قوله في العتق فك رقبة اوله فلا
اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة الضمير في اقتحم للانسان في قوله لقد خلقنا الانسان
في كبد على ان يكون المعنى اقسم بهذا البلد الشريف ومن شرفه انك حل به مما يقترفه اهله من المآثم
متحرج بريء فهو حقيق بان اعظمه بقسمي به لقد خلقنا الانسان في كبد اى في مرض وهو مرض القلب
وفساد الباطن يريد الذين علم الله منهم حين خلقهم انهم لا يؤمنون ولا يعملون الصالحات
ايحسب ان لن يقدر عليه احد فينتقم منه يقول اى في وقت الانتقام وهو يوم القيامة او في الدنيا
حين المفاخرة اهلكت مالا لبدا اى كثيرا من تلبد الشيء اذا اجتمع والمراد ما انفقه سمعة و
مفاخرة او معاداة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايحسب ان لم يره احد حين كان ينفق ما ينفق رياء
الناس وافتخارا بينهم او معاداة لرسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد ذلك في الآخرة فيسأله
عنه كيف انفق يعني ان الله تعالى كان يراه وكان عليه رقيبا فيجازيه او يجده فيحاسبه عليه
ثم ذكر النعم ... وقرر بذلك ما ذكر من المجازاة والمحاسبة او الرؤية والوجدان فقال تعالى
الم نجعل له عينين يبصر بهما ولسانا يترجم به عن ضمائره وشفتين يستر بهما فاه ويستعين بهما على
النطق والاكل والشرب والنفخ وغيرها وهديناه النجدين طريقي الخير والشر وقيل الحق والباطل
وقيل الهدى والضلالة وقيل السعادة والشقاوة والمعاني متقاربة وقيل الثديين واصله
المكان المرتفع في الارض والمعنى ان من قدر على ذلك قدر على المجازاة والمحاسبة وقيل المراد منه





والترمذي في الايمان والنسائي في العتق ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا واما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فداه من النار واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو في النار واما حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية الغريف الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره وفيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال الغريف لقب عبد الله الديلمي واما حديث ابي امامة رضي الله عنه فاخرجه الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث عقبة رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد واما حديث كعب بن مرة رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه لفظ ابن ماجة واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الباب ايضا عن معاذ رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار وعن مالك بن عمرو اخرجه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا بن منظور عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بزكريا المذكور وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة عن شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده من رواية ابي حريز عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي عن كل عضو او يجوز من كل عضو منه عضوا من النار

باب بالتنوين **اي الرقاب افضل** للعتق اي اكثر ثوابا وكلمة اي للاستفهام **حدثنا عبيد الله بن موسى** بن باذام ابو محمد العبسي **عن هشام بن عروة عن ابيه** وفي رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام **عن ابي مراوح** بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي اخره حاء مهملة على وزن مفاعل وزاد في روايته الليثي ويقال له الغفاري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وهو من كبار التابعين وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وليس يروي هذا الحديث **عن ابي ذر** الغفاري واسمه جندب بن جنادة وفي رواية يحيى بن سعيد ان ابا ذر اخبره **قال** اي انه **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل** اي اكثر ثوابا **قال ايمان بالله وجهاد في سبيله** انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال **قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا** في رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي ايضا وفي رواية

الكشميهني

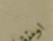
الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع معناهما متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم واختلف فيما اذا كان الكافر واليهودي او غيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاعلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل والظاهر هو هذا لعدم تقييده بذلك في الحديث الاول فالمراد بقوله اعلاها ثمنا من المسلمين **وانفسها** بفتح الفاء اي اكثرها رغبة **عند اهلها** لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا لله تعالى واليه الاشارة بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان ابن عمر رضي الله عنهما جارية يحبها اشد المحبة فاعتقها لهذه الاية **قلت فان لم افعل** ويروى قال فان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واريد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلي ارايت ان لم افعل وفي رواية الدارقطني في الغرائب فان لم استطع **قال** صلى الله عليه وسلم **تعين ضايعا** بالضاد المعجمة وبالياء المثناة التحتية بعد الالف كذا وقع في جميع الروايات في البخاري وجزم به القاضي عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه واذا تفرد هذا فقد خطأ من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه هذا ورواية معمر عن الزهري عند مسلم بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيهما كما تقدم وقال العيني كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قال العيني هذا لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووي كذا في رواية المعجمة وقال القاضي عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي بحر بالمهملة لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه هذا ورواية معمر عن الزهري عند مسلم بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيهما كما تقدم وقال العيني كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قال العيني هذا لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووي الاكثر في الرواية المعجمة وقال القاضي عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي بحر بالمهملة لمقابلته بالاخرق [illegible] عن الدارقطني ايضا هذا ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر او عيال والله اعلم **او تصنع لاخرق** الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء وبالقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق والجمع خرق بضم فسكون وفي المثلث لابن [illegible] الخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع بفتحتين الاولى للمؤنث والثاني للمذكر **قلت فان لم افعل** اي لم اقدر على الصناعة والاعانة وفي رواية الدارقطني في الغرائب ارايت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم افعل اي للعجز عن ذلك لا للكسل ونحوه **قال صلى الله عليه وسلم تدع الناس** اي تتركهم **من الشر** وتدع من الافعال التي [illegible] كذا قالته النحاة [illegible] قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى بتخفيف الدال وفيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب ولكن الثواب لا يحصل في الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا والحاصل ان ترك الشر موجب للثواب والا كما [illegible] عن الشر هو اقل مراتب المؤمن وما احسن ما قال ابو الفتح البستي اذا لم يزن [illegible] ترك القبيح به من [illegible] الناس جمال واحسان **فانها** اي ان تركهم من الشر

وانشا الشهير باعتبار الجرهد فإنها صدقة تصدق بها على نفسك بفتح الصاد وتشديد الدال أصله
تتصدق فحذفت إحدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الإدغام وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال
بعد الإيمان قال ابن بطال الواو في حديث أبي ذر هنا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله
المتقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل ولما اختلفت الروايات في أفضل الأعمال قرن
الجهاد هنا بالإيمان لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال الهيئة
وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما والحاصل أن الأجوبة اختلفت باختلاف
السائلين وفي الحديث أيضا حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على التلميذ والمستفتي
والرفق بهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأي الرقاب أفضل ذكر رجال إسناد الحديث كلهم
مدنيون إلا شيخه فإنه كوفي وفيه أن هذا الإسناد من أعلى الأسانيد إذ هو في حكم
الثلاثيات لأن هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وإن كان روى عن تابعي
آخر وهو أبو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وأبوه وأبو مراوح وقد أخرجه
مسلم في الإيمان والنسائي في العتق وابن ماجة في الأحكام باب ما يستحب من العتاقة
بفتح العين المهملة مصدر عتقت العبد ووهم من كسرها وقال الحافظ العسقلاني يقال عتق يعتق
عتقا وعتاقا وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة انتهى قلت مثل في الكسوف والآيات
جمع آية وهي العلامة وكلمة أو هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قاله الكرماني
فإن قلت هذا عطف بأو لا بالواو قلت أو بمعنى الواو بل الخاص ثم أن كلمة أو وقعت في رواية
أبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت ولغيرهما والآيات بالواو وأراد بالآيات غير الخسوف في القمر
والظلمة الشديدة والرياح العاصفة والزلازل ونحو ذلك وليس في حديث الباب سوى الكسوف
فكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده
قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي
يعتق من النار قاله المهلب وقال الكرماني ما حاصله أنه قاس على الكسوف سائر الآيات حدثنا موسى
بن مسعود أبو حذيفة النهدي بالنون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه مات سنة عشرين ومائتين
وهو من أفراد البخاري قال حدثنا زائدة بن قدامة من الزيادة وقدامة بضم القاف وتخفيف الميم
وقد مر في الغسل عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام تروي
عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة أي بالإعتاق قال الكرماني وهو على سبيل المجاز إذ الإعتاق ملزوم العتاق وتعقبه
العيني بأن كلا منهما مصدر أعتقت فلا حاجة إلى هذا التكلف في كسوف الشمس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس لا بعد
تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث علي قال الكرماني هو علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال الحافظ العسقلاني
هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى وتعقبه العيني بأن كل واحد
من علي بن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على صحة
كلامه ونسبة الوهم إلى غيره عن الدراوردي بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء
وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد
عن هشام حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء
المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال حدثنا
هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت
كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ورواية زائدة في الحديث السابق تفسر أن الأمر بالعتاقة في الكسوف
في رواية عثام هذه هو من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقوي أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا
في حكم المرفوع والله أعلم باب بالتنوين إذا أعتق عبدا بين اثنين
أو أمة بين الشركاء وإنما خص العبد بكونه بين الاثنين والأمة بكونها بين الشركاء مع أنه
لا تفاوت في الحكم بين كون العبد بين الاثنين وكونه بين الشركاء كالأمة محافظة على لفظ الحديث
في كل منهما وقوله بين اثنين ليس للاحتراز بل على سبيل التمثيل إذ الحكم كذلك فيما بين الثلاثة والأربعة
وهلم جرا وقال ابن التين أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وقال الحافظ العسقلاني أشار إلى رد قول إسحاق

بن راهويه

بن راهويه أن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول
الأمة وفيه نظر ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه
والأمة اسم لمؤنثه من غير لفظه ومن ثمة قال إسحاق إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور
فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى إلا آتي الرحمن عبدا
فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق حدثنا علي بن عبد الله
هو المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق عبدا بين اثنين ظاهره العموم لكنه مخصوص
بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي وأما أبو حنيفة
فلا يرى الحجر بسفه فيصح تصرفاته وأبو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفاته التي لا تنفذ مع
الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجران عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح
أيضا من المحجور عليه بسبب فلس عند الشافعي وقوله بين اثنين كالمثال إذ لا فرق بين أن يكون
بين اثنين أو أكثر كما عرفت فإن كان أي المعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه على صيغة البناء
للمفعول وفي رواية لمسلم والنسائي قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط الوكس بفتح الواو وسكون
الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور والتجاوز عن الحد وظاهره اعتبار ذلك حال العتق
حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ثم يعتق أي العبد على البناء للمفعول كذا ضبط في
النسخ ولكن في رواية عبد الله بن يوسف وعتق عليه العبد على البناء للفاعل وهذا يشعر بكون
يعتق أيضا على البناء للفاعل بفتح الياء كما مال إليه الحافظ العسقلاني وبهذا الحديث احتج الشافعي
وأحمد وإسحاق وقالوا إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق
العبد كله ولا يجب الضمان عليه إلا إذا كان موسرا وتقرير مذهب الشافعي ما قاله في التهذيب
أنه إذا كان المعتق حصته من العبد موسرا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ يرث
ويورث عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله
وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه
لظاهر الحديث وعند أبي يوسف ومحمد يسعى العبد في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتق
معسرا ويضمن المعتق قيمة نصيب شريكه إذا كان موسرا ولا يرجع على العبد بشيء والولاء للمعتق
في الوجهين وهو قول الشعبي والحسن البصري والأوزاعي وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا
في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سيأتي فإنه رواه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه
حكم السعاية كما سيجيء إن شاء الله تعالى وأما أبو حنيفة فإنه كان يقول إذا كان المعتق موسرا
فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها
عتق والولاء بينهما أيضا وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون
الولاء له وإذا كان معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته
فأيهما فعل فالولاء بينهما وهذا مذهب أبي حنيفة أنه يرى تجزي العتق وإن يسار المعتق لا يمنع
السعاية واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك على ما يجيء
عقيب هذا الحديث وبما رواه البخاري أيضا بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه على ما يجيء أيضا
بعد هذا الباب فإنهما يدلان على تجزي الإعتاق وعلى ثبوت السعاية أيضا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في العتق وكذا أبو داود والنسائي حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركا بكسر الشين أي نصيبا له في عبد فكان له مال هكذا في رواية الكشميهني وهي رواية
الموطأ وفي رواية غيره كان له مال يبلغ ثمن العبد فاضلا عن حوائجه الأصلية أو فاضلا
عن المنزل والولد والفرس وهو ثوب لبسه ودست بيته وسكنى وقوت يومه وقوت من يمونه يوما وأصله هو الذي
وقد مهد في باب تقويم الأشياء بين الشركاء وإنما قيد بيبلغ لأنه إذا كان له مال لا يبلغ ثمن
العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به
تنفيذا للعتق بحسب الإمكان وبه قال مالك والمراد بثمن العبد ثمن بقيته لأنه موسر بحصته
وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه

فان يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد ثم المراد بالقيمة هنا القيمة لا الثمن [illegible] كما يأتي في رواية
ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوم على صيغة المجهول العبد عليه اي على المعتق
قيمة عدل وهي ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه على صيغة البناء للمفعول وشركاؤه
بالرفع على النائب عن الفاعل وفي رواية فاعطى شركاءه على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب على المفعول
حصصهم اي قيمة حصصهم وعتق عليه العبد والا اي وان لم يكن موسرا بان لا يكون له مال يبلغ
ثمن العبد فقد عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني
وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم
اوله لان الفعل لازم غير متعد وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي
وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ويدل عليه قوله والا فقد
عتق منه ما عتق وقال ابو حنيفة [illegible] قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لان
[illegible] على المال [illegible] ويجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه
وان كان العبد مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس
فهل يقومان عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند
المالكية والحنابلة في ذلك خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل ياخذان بالسوية او
على قدر الملك ثم هذا طريق اخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم في العتق وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراده عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله بالجر
تاكيد للضمير المضاف اليه في عتقه اي عتق العبد كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له
مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما عتق على صيغة البناء للمفعول فيهما هكذا في هذه
الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم عليه
قيمة عدل صفة مال وليس بجزاء والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق
يقع في نصيبه خاصة وجزاء الشرط هو قوله فاعتق منه ما عتق والتقدير وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عند الاسمعيلي
بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية خالد بن
الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة هو ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة عن عبيد الله اي ابن عمر العمري اختصره
اي اختصر مسدد الاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه وقد اخرجه مسدد في مسنده
من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق
شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا واخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن ليس فيه ايضا قوله
عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسمعيلي ذلك فقال
عامة الكوفيين عن عبيد الله بن عمر ذكروا في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون
لم يذكروا الا حكم الموسر فقط انتهى ومن الكوفيين ابو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير
عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد ومن البصريين
بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى عند [illegible] الاسمعيلي
لكن رواه النسائي من طريق [illegible] عن عبيد الله وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
[illegible] وافق البصريين حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد قال الحافظ العسقلاني الشك
من ايوب وقد سبق في الشركة من وجه اخر عنه فقال شقصا له او قال نصيبا فكان له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق اي معتق بضم اوله وفتح المثناة قال نافع والا فقد
عتق منه ما عتق على البناء للمفعول فيهما قال ايوب السختياني لا ادري اقاله نافع [illegible]
او شيء في الحديث هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة



او منقطعة موقوفة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق
ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي
وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيء كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عنده
فقد جاز ما صنع ورواها من وجه اخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو شيء
في الحديث او قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن
اختلف عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم والذين اثبتوها حفاظ ثقات فاثباتها عند عبيد الله
مقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم كما سياتي بعد ان شاء الله تعالى واسمعيل بن امية عند الدارقطني
وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث
يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما
في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين
مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك والله اعلم حدثني بالافراد وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف البصري وذكره في البيوع قال حدثنا فضيل مصغر فضل بالمعجمة
ابن سليمان وذكره في الصلاة قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
منه يقول اي ابن عمر رضي الله عنهما قد وجب عليه اي على المعتق عتقه كله بالجر تاكيد للضمير
في عتقه اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمنه والمراد بقية قيمته
كاملة يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق
بفتح المثناة الفوقية اي العتيق يخبر بذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان البخاري اورد هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر رضي الله عنهما افتى بما يقتضيه ظاهره
في حق الموسر [illegible] وقد تابعه
صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني ولفظ الطحاوي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله
قيمة عدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه اي روى الحديث المذكور الليث اي ابن سعد وابن ابي ذئب هو محمد بن
ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وجويرية مصغر جارية
هو ابن اسماء ويحيى بن سعيد هو الانصاري واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
المثناة التحتية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكروا
الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فاما رواية الليث فوصلها مسلم
ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان
بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله
واما رواية ابن ابي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظه ايضا ووصلها ابو نعيم في مستخرجه عليه
ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله واما رواية ابن اسحق
فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ووصلها ابو عوانة ايضا ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك
فعليه نفاذه منه واما رواية جويرية فوصلها الطحاوي وهو مختصر قريب من [illegible]
واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم مثل حديث مالك واما رواية اسمعيل بن امية فوصلها
عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب وفي الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق
كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق
فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال قال الشافعية لو اعتق الشريك
نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال من
اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان
وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من اعتق عبدا وله فيه
شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب
عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما بلغ ثمنه فهو عتيق كله ويغرم المعتق حصة نصيبه

عن نافع صح

التقويم قال الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا حتى لو اعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق
وبقيت القيمة دينا في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق
والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو
احد القولين للشافعي وحجتهم رواية سالم اول الباب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق
والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة
واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وقد مر الكلام المتعلق بهذا الحديث في باب تقويم الاشياء
بين الشركاء بقيمة عدل **باب** بالتنوين **اذا اعتق نصيبا له من عبد**
عبد والحال انه **ليس له مال استسعي العبد** على البناء للمفعول والاستسعاء ان يكلف العبد
الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك **غير مشقوق عليه** حال من العبد اي حال كونه لا يكلف ما يشق
عليه **على نحو الكتابة** اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فاولا وهذه
الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد
استبعد الاسمعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وغيره
قد جمع بينهما بأوجه سيأتي بيانها في اخر الباب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه ايضا
في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليراجع اليه **حدثنا احمد بن ابي رجاء** واسم ابي رجاء
عبد الله بن ايوب واحمد يكنى ابا الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده قال **حدثنا يحيى بن ادم**
بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال **حدثنا جرير بن حازم** بن زيد البصري **قال
سمعت قتادة** بن دعامة **قال حدثني** بالافراد **النضر بن انس** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
عن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **بن نهيك** بفتح النون وكسر الهاء **عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا** بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا **من عبد
ح** تحويل من سند الى سند اخر وحدثنا **مسدد** قال **حدثنا يزيد بن زريع** بصيغة التصغير
زرع قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا** شك
من الراوي **في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا** اي وان لم يكن له مال
قوم عليه اي على العبد **فاستسعي** اي كلف العبد بالاكتساب والفعلان على البناء للمفعول
حال كون العبد اي المملوك **غير مشقوق عليه تابعه** اي تابع سعيد بن ابي عروبة **حجاج بن حجاج**
بالحاء وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول **وابان بن يزيد** **وموسى بن خلف**
بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمي بفتح العين وتشديد الميم كان يعد من البدلاء **عن قتادة**
اختصره شعبة كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فلم
لم يذكر الاستسعاء فاجاب بانه اختصره وذلك لا يوجب ضعفا اذ الاثبات ورواية
شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن
شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي
عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه
واما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ
البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة ايضا حجاج
بن ارطاة اخرجه الطحاوي واما رواية ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال
حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد
الحديث ولابي داود فعليه ان يعتقه كله والباقي سواء واما رواية موسى بن خلف فوصلها
الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن
النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
غير مشقوق عليه ثم ان المؤلف رحمه الله اراد بذكر هذه المتابعات الرد على من زعم ان الاستسعاء في
هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم
بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكر الاستسعاء هذا وقد اقتصر ذكر السعاية ايضا هشام
الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم

من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي من طريق معاذ بن
هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ولم يختلف على هشام في هذا القدر
من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة لم يذكرا الاستسعاء ووصلوه وتعقب ذلك عليه
ابن المواق فاجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء
وضعفه ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل على الشريك
ضرر فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم ان يعطيه في كل شهر درهمين وذلك غاية الضرر على الشريك ثم بمثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة وقال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء
من قول قتادة وقال الاسمعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو من قول قتادة مدرج
في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس من متن الحديث
قال الحافظ العسقلاني ورواية همام قد اخرجها ابو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه
لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها
من الحديث المرفوع اخرجه الاسمعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث
والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد فقال
فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول
ما احسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا
جزم هؤلاء بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي
رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له
وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا
ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان
ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد
لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف
فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط
فمردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع
ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد
بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما
عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع حديث الاستسعاء بكون همام جعله من
قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم مفصلا قول
نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون
يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد
بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن
المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس
بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ العسقلاني ويؤيد ذلك ان البيهقي
اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما
بخلاف ما جزم به الاسمعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى
درجات التصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء
بمثلها في المواضع التي يحتاجون فيها الى الاستدلال باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان
البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته
فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم
استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما
ثم قال اختصره شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة
فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه
والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله تعالى اعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير هذا

أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة. وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأنه يستمر رقيقا، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله. وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في آخره: ورق منه ما بقي. وفي إسناده إسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل له ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها. وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا. وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك. وفي رواية: فأجاز عتقه. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي. وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو كله فليس لله شريك. ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم. وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضا. وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق. قالوا: ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته من الرق. لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة: واستسعى في قيمته لصاحبه. واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت. وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه. وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين. وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن. واحتج بعضهم أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء. والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم، فلا حجة فيه. وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك. وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه. وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا، وترتب في ذمته إن كان معسرا، وقد تقدم التفصيل في ذلك، والله تعالى أعلم. (تنبيه) في ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال. وفي الحديث أيضا حجة على ربيعة حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده

الحديث، وحجة على بكير بن الأشج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره. (فائدة) قال ابن بطال: قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرمة العبد لتتم شهادته وحدوده. قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار. وقال الحافظ العسقلاني: وليس القولان متعارضين بل هو محتمل أيضا، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، والله أعلم.

باب الخطأ وهو ضد العمد. قال الجوهري: الخطأ نقيض الصواب، وقد يمد، وقرئ بهما في قوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ، والمد في الشواذ. تقول منه أخطأت وتخطأت بمعنى واحد، ولا يقال أخطيت. وقال ابن الأثير: أخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا، ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا، وقيل خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ. **والنسيان** وهو خلاف الذكر والحفظ، ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء، وقد نسيت الشيء نسيانا. وعن أبي عبيد: النسيان الترك، قال الله تعالى: نسوا الله فنسيهم. وفي شرح معاني الآثار: إن الخطأ في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام، والنسيان معنى يزول به العلم بالشيء مع كونه ذاكرا لأمور كثيرة، وإنما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والإغماء. وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارئ. ويقال لما أتي به إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب، وإن كان لا على ما ينبغي نظر فإن كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط، وإن كان من غير قصد منه فإن كان تنبه بأيسر تنبيه يسمى السهو، وإلا يسمى الخطأ. **في العتاقة والطلاق ونحوه** أي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الأشياء التي يريد الرجل أن يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره. وقال الحافظ العسقلاني: ونحوه أي من التعليقات التي لا يقع شيء منها إلا بالقصد. وتعقبه العيني بأن هذا التفسير غير ظاهر ولا له معنى يعتد به، وأنت خبير بأنه قدح على مذهبه كما ستعرف إن شاء الله تعالى، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا أو كان مخطئا، ذاكرا كان أو ناسيا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. وصورة الخطأ في العتاق أن يريد أن يتلفظ بشيء فيسبق لسانه فيقول لعبده: أنت حر، وكذلك في الطلاق، فيقول لامرأته: أنت طالق، بعد أن أراد أن يتلفظ بشيء آخر. فقال أصحابنا: طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع. وصورة الناسي ما إذا حلف بهما فنسي. قال الداودي: النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق إلا أن يراد أنه حلف بهما على فعل شيء ثم نسي يمينه وفعله، فهذا إنما يوضع فيه الإثم إذا لم يذكر فيه يمينه، كما توضع الصلاة عن ناسيها إذا لم يذكرها حتى يموت، وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا. وقال ابن التين: هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله. وفي التوضيح: وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث أو لا، على قولين، أصحهما لا، وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي، وبه قال إسحق، وإليه ذهب البخاري في الباب. وثانيهما نعم، وهو قول الشعبي وطاوس من أنه لا خطأ في الطلاق والعتق. وفيه قول ثالث: يحنث في الطلاق خاصة، قاله أحمد. وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضا. وادعى ابن بطال أنه الأشهر عن الشافعي، وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فأجابه عبد يقال له مرزوق فقال له: أنت حر، وهو يظن أنه الأول، وشهد عليه بذلك، فقال ابن القاسم: يعتقان جميعا، مرزوق بمواجهته بالعتق، وناصح بما نواه، وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق إلا ناصح. وقال أشهب: يعتق مرزوق، ولا يعتق ناصح لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره، والله أعلم. **ولا عتاقة إلا لوجه الله** سيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله. ومعنى لا عتاقة إلا لوجه الله أي لذات الله أو لجهة رضا الله تعالى. وأراد المصنف بذلك اعتبار النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى إلا مع القصد. قال الحافظ العسقلاني: أراد البخاري بذلك الرد على من قال من الحنفية: إذا قال الرجل لعبده أنت حر للشيطان أو للصنم، فإنه يعتق لوجود ركن الإعتاق، وهو صدوره من أهله مضافا إلى محله عن ولاية فنفذ، ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها. والجواب عنه من وجهين: أحدهما تصحيح الحديث المذكور، والآخر أنه بعد تسليم صحته أن المراد به أن يكون نية المعتق الإخلاص فيها لأن الأعمال بالنيات، فإذا لم يكن خالصا وفيه يكون عاصيا بذكر غير الله، وترتب هذا لا يمنع وقوع العتق لقضيته أنت حر، والباقي لغو. **وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكل امرئ ما نوى** والتقدير قوله لكل امرئ ما نوى يعني لكل امرئ ما نوى، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، وعلى كل من هذين الاحتمالين وقع الاختلاف

في الحكم وهو طرف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر في اول كتاب بلفظ وانما لكل امرئ
ما نوى وهو اوله وفي آخر كتاب الايمان ولكل امرئ ما نوى وكانه اراد به تأكيد ما سبق من عدم
وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لم لا يسلم ... ام يحصل
ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع مقتضى الكلام الصحيح ولا يمنعه تسمية الجهة العتق
ولا نية للناسي والمخطئ كأنه استنبط من قوله لكل امرئ ما نوى بعدم وقوع العتاق من الناسي والمخطئ
لانه لا نية لهما وقال العيني فيه نظر لان الوقوع انما هو مقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ
مضاف الى محله والمخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية القابسي والخاطئ بدل
المخطئ والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي قال الحافظ العسقلاني واشار المصنف بهذا الاستنباط
الى بيان اخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث كما ... وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا رفع الله عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا انه بلفظ وضع
بدل رفع وقد اخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي اخرجه به ابن ماجة بلفظ
رفع ورجاله ثقات الا انه اعل بعلة غير قادحة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي عن عطاء
عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني انتهى وقال العيني كأنه اشار بذلك الى ان الخطأ والنسيان رفعا
من امته عفوا ... على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان
كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لا اختيار له فصار
كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه فلا يبنى تعليق الحكم عليه هذا ثم ان هذا
الحديث حديث صحيح جليل حتى قال بعض العلماء ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد
واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطأ او نسيان او اكراه وهذا القسم معفو عنه بالاتفاق وانما اختلف
العلماء هل المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كالقتل فله دليل
منفصل وسيأتي بسط الكلام على ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى اخرجه الحاكم
باسناد رجاله رجال الصحيح بزيادة حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال انا
الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي علته انما
على اسناد ابن ماجة الذي اخرجه عن محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير ايضا اعله بانه من رواية الوليد عن الاوزاعي
والصحيح طريق الطحاوي ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث
حسن قوله تجاوز الله اي عفا الله وقوله لي اي لاجلي وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه
الامة لاجل سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله الخطأ والنسيان اي حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد
لان في حقه عن ازالها لسقوطه حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤخذ بحد ولا قصاص واما في حقوق
العباد لم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ لانه ضمان مال لا جزاء فعل ووجب به الدية
وصح طلاقه وعتاقه حدثنا الحميدي بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداده وهو عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة
بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري البصري قاضيها مات فجاءة
سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلوة الصبح فقرأ يا ايها المدثر فلما بلغ فاذا نقر في الناقور
خر ميتا وهو من ثقات التابعين واصله في البخاري الا احاديث يسيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي اي عفا لي اي لاجلي وفي رواية الترمذي
عفا الله لامتي عن امتي ما وسوست به صدورها في محل النصب على المفعولية وكلمة ما
موصولة ووسوست صلتها والعائد محذوف اي بها وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية
الاصيلي بالنصب على ان وسوست تتضمن معنى حدثت وحينئذ يكون فاعل وسوست مضمرا يعود
الى الامة وفي الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وقال الطحاوي واهل اللغة يقولون
انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه واما ... عليه

بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب وليس بذاك لان الرفع هو الضم
في الاصل غاية ما في الباب ان النحاة يستعملون في الاعراب الرفع وفي البناء الضم على انه يستعمل كل
منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقهاء والوسوسة حديث النفس وقد وسوست اليه نفسه
وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم وقد يقال لصوت الحلي ايضا قال الشاعر شعر
ان قيل شعرك وسواس هذيت به • فقد يقال لصوت الحلي وسواس • ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه
فاصله ان الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده وهذا فرق العلماء بين
الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ما لم تعمل في العمليات وما في النذور
ما لم تعمل به او تكلم في القوليات والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول
باللسان على وفق ذلك وقال ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي
وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم ورد عليه بانه انما قاله تعصبا لما حكى
من مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ به وحكاه عن رواية اشهب عن مالك
في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ونظر ذلك
بان الاشياء معتبرة في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه
وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي
على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو
في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلوة
لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلوة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت
صلوته تبطل وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة وممن قال بان طلاق النفس
لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة
والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وفي الحديث ان هذا التجاوز من خصائص
هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به
في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهم انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه واجيب بانه لا شك
ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه
لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وانما مر ذلك بفكره
من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل
ان ما في الصدور موطنا او غير موطن لا يؤاخذ عليه فالجواب انه يجب الحمل على غير الموطن جمعا
بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية
وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال القاضي عياض الهم ما يمر
في الفكر من غير استقرار ولا يوطن فاذا استمر وتوطن كان عزما يؤاخذ به ويثاب عليه قال
القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين
والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن به لا يؤاخذ
به متمسكا في ذلك بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل
او تكلم ومن لم يعمل ما عزم عليه ولا نطق به فالجواب عن الاية ان من الهم ما يؤاخذ به الانسان
وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما يشهد به الحديث
والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمر بن سعد سمع سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر
ودلم الطبري ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبونها
ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله
ما لم تعمل اذ الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة
وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في نحو
كالرق واللوح وبين ان يكتبه على نحو الارض فاوقعه في الاول دون الثاني ووجه مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الوسوسة لا اعتبار بها عند عدم التوطن وكذلك المخطئ والناسي

لا يوطنين مما ظاهم ورجال اسناد الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف
في الطلاق والنذور ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الطلاق وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة وزاد ابن ماجة في اخره عن هشام بن عمار عن ابن عيينة وما استكرهوا
عليه قال الحافظ العسقلاني واظنها مدرجة من حديث اخر دخل على هشام حديثا في حديث والله اعلم
حدثنا محمد بن كثير هذه القليل وبعضه في العلم عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه عن محمد بن كثير
حذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال
بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا كذا في رواية الكشميهني وهي رواية ابي داود ايضا وفي رواية الاكثرين الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والحديث قد مضى في اول الكتاب وقد تقدم
الكلام عليه فيه بما لا مزيد عليه باب بالتنوين اذا قال العبد اي اذا قال شخص
لعبده ويروى اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي والحال انه نوى العتق بهذه اللفظ وجواب
اذا محذوف اي صح او عتق العبد والاشهاد في العتق قيل هو بالجر اي وباب الاشهاد في العتق
قال الحافظ العسقلاني فيه هو مشكل لانه ان يجوز مشيا احتاج الى خبر والاظهر حذف التنوين
من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان يقرأ والاشهاد بالضم ليكون معطوفا
على باب لا على العبد وباب بالتنوين انتهى وانت خبير بان كل هذه العبارة فالوجه ان يقال
والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق معطوف على باب اذا قال
اي باب يذكر فيه اذا الخ ولفظ باب منون في الظاهر وفي التقدير كذا قال العيني واختصر منه
واقل مؤنة ان يعطف قوله والاشهاد على محل قوله اذا قال على ذلك التقدير من غير تقدير باب
يذكر فيه ثانيا فافهم قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق انه يعتق
واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق العتق ولا يفتقر العتق وان لم يشهد هذا وكان المصنف
اشار الى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده انت لله فسئل الشعبي وابراهيم
وغيرهما فقالوا هو حر اخرجه ابن ابي شيبة فكانه قال يحمل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد انه لله
يعني في العتق لم يعتق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير مصغر بلفظ الحيوان المشهور وقد مر في العلم
في الصلوة عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل يريد الاسلام جملة حالية وكذلك قوله ومعه غلامه
اي ومع ابي هريرة رضي الله عنه غلامه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه والظاهر انه كان لم يكن
اسلم بعد ضل كل واحد منهما من صاحبه اي تاه كل واحد منهما وذهب الى ناحية وشرع الكرماني
بقوله هام وتبعه الحافظ العسقلاني على ذلك فاقبل الغلام بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال
اي ابو هريرة رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ويستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان
يكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان يكون بمعنى حقا واما هنا فعلى هذا المعنى اي حقا
كما جمع الجرمي بعد قولهم حقا لانها بمعناه قال العيني اني اشهدك انه حر قال اي الراوي وكان ابو هريرة
وهو قيس بن ابي حازم فهو اي حين يقول اي ابو هريرة رضي الله عنه يعني الوقت الذي
وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت *
كذا في جميع الروايات وقال الكرماني لا بد من اثبات فاء او واو في اوله ليصير موزونا انتهى
قال العيني وفيه ان كلامه من لم يقف على علم العروض فان هذا البيت من بحر الطويل وفيه خلة الخرم
بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وهو فعولن الاول فيبقى عولن
فينقل الى فعلن وما جاء بعده لا اشكال فيه لا بد من اثبات شيء هنا والعناء بفتح العين والنون
والمد هو التعب والمشقة ودارة الكفر هي دار الحرب والدارة اخص من الدار وبعض دارة
بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثيرا ما يستعمل الدارة
في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة

رمل مستدير قدر ميلين يحفه الجبال وقال الجوهري الدارة الشكة السهلة تحفها جبال ومقدار الدارة
خمسة اميال في مثلها والنبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف هي اكمة محددة الرأس وجمع
على ذلك بالغريين هذا والظاهر ان الشعر لابي هريرة رضي الله عنه ولكنه غير مشهود الشعر وحكى
ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور
لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة رضي الله عنه قد تمثل به والله اعلم
قال ابن بطال وفي الحديث العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة رضي الله عنه
حين انجاه الله من دار الكفر ومرضاته في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه في سنة
ست من الهجرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اما اني اشهدك انه حر والحديث من افراد البخاري
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير العبد الرحمن اليشكري يكنى ابا قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة مات سنة اربع وعشرين ومائتين هكذا في جميع الروايات عبيد الله بالتصغير وفي
مستخرج ابي نعيم اخرجه البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله بالتكبير فيحتمل
وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه هنا عن عبيد بن اسمعيل وعبيد بغير اضافة ممن يروي في البخاري
عن ابي اسامة قال الحافظ العسقلاني الذي وقفت عليه هو المتقدم ذكره والله اعلم قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن
ابي حازم وقد ذكرها في الحديث السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر
نجت * قال اي ابو هريرة رضي الله عنه وابق بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب
مني غلام في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فبينا انا عنده
اذ طلع الغلام جواب بينا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
يحتمل ان يكون وصفه له او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته
ليس معناه انه اعتقه بعد قوله هو حر لوجه الله بلفظ اخر وانما الفاء تفسيرية وفي الحديث
جواز قول الشعر وتوجعه من طول الليلة وحمد عاقبته اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار
الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكر الله تعالى والثناء عليه او فيه مدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره بشرط ترك الغلو والاغراق ويجوز انشاد الشعر
لدفع ملل او لشغل نفسه عن قعص والتمثل به والتألم من النصب والشهود وغير ذلك ولا يجوز
انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه لم يقل ابو كريب بضم الكاف واسكان التحتانية هو محمد بن العلاء احد مشايخه
في روايته عن ابي اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله البخاري في اواخر المغازي
فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في اخره هو لوجه الله
فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجهين
عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة اثبت قوله حر فاحدهما
وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه
الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد شهاب بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم المهملة وفتح الميم
ابن عبد الرحمن الرؤاسي من قيس عيلان الكوفي وقد مر في الكسوف عن اسمعيل عن قيس انه قال لما
اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام جملة حالية يحتمل ان يكون
حقيقة وانه لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام فضل احدهما صاحبه
اصله التعدية بالحرف كما قال في الطريق الاولى ضل كل واحد منهما من صاحبه فيكون نصب صاحبه
هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه قال الكرماني وقد جاء متعديا
بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما انتهى وهذا من
باب التوسع كما يقال دخلت المسجد والدار هذا وقال الحافظ العسقلاني ولو كانت الرواية اضل
فهذا او بالضم لم يحتج الى التقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات بهذا اي جوزت بهذا الحديث الحكم
وقال اما اني اشهدك انه حر لله باب ام الولد هل حكمها حكم عتقها او لا
واورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم وذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف والخلف
الا ان استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز

بيعها ولم يبق الا شئ وقد قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها
فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز
وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك
ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها
في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه
جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان
ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم
يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد رضي الله عنهما كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع
جابرا رضي الله عنه يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا لا يرى
بذلك باسا وانبا ابن جريج انبا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يبيع امهات الاولاد في امارته وقال ابن مسعود رضي الله عنه تعتق في نصيب
ولدها وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم قال ابو عمر وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت ابراهيم قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي
ولا يثبته اهل الحديث وروي انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات سيدها فهي حرة قال
من القرآن قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وقد قال اعتقها ولدها ولو كان سقطا قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها هذا التعليق
قد تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
وقد تقدم الكلام فيه هناك مستوفى والمراد بالرب السيد وتقدم ايضا انه لا دليل فيه
على الجواز ولا على المنع قال النووي في شرح مسلم وقد استدل امامان جليلان به احدهما على الاباحة
والآخر على المنع فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها
من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع
فقال لا شك ان الاولاد كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه والحديث
مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل
يغلب في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها
وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين
قال وقد ثبت لا يتعين الاستدلال به على الجواز او على المنع عجيب منهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم
بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين
امرأة لهن قيم واحد فان كل واحد منها ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات لا يشترط فيها شئ
من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي
وقاص ويقال عتبة بن ابي وقاص عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة ووقاص
بتشديد القاف هو اخو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عهد اي اوصى وامر الى اخيه سعد
بن ابي وقاص ان يقبض ابن وليدة زمعة بالفتحات الثلاث ويقال بسكون الميم ايضا
واسم هذا الابن المتنازع فيه هو عبد الرحمن قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مكة زمن الفتح سنة ثمان من الهجرة اخذ سعد اي ابن ابي وقاص
وهو مرفوع منون ابن وليدة زمعة منصوب على انه مفعول وينبغي ان يكتب ابن بالالف
فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة الباء للتعدية
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا
رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن [illegible]

منادى

منادى مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف يجوز فيه الوجهان واما في ابن فلانه من توابع
المنادى المعرب وتوابع المنادى المفرد المعرفة ترفع على لفظه وتنصب على محله كما عرف في موضعه
من اجل انه ولد على فراش ابيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن
وليدة زمعة يا سودة بنت زمعة هذا مثل قوله يا عبد بن زمعة في جواز الوجهين مما رأى
من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة اشكال للعلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا
لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الى ان قوله ذلك كان على وجه الاحتياط
والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان
ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله
فامرها بالاحتجاب منه وبهذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد ان وطء الزنا
محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم وحملوا امره صلى الله عليه وسلم لسودة
بالاحتجاب على الوجوب وهو اصل قولي مالك وفي قوله الآخر الامر هنا امر استحباب وهو قول
الشافعي وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث
حجة عليهم وذكر في حكم الولد سبعة اقوال الاول يجوز عتقها على ما صرح به ابن القصار في قوله
الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكر الخلاف فيه الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات
عتقت وحكي ذلك عن الشافعي الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بنت معقل في سنن
ابي داود الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت سيدها ان كان له
مشارك له في التركة وعتق في نصيب الولد وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره السابع انها ان عتقت
لم يحل بيعها وان تجرت او كفرت جاز بيعها حكي ذلك عن عمر رضي الله عنه وحكي المنذري عن الشافعي
التوقف وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخي ولم يات
ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها
مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان
يقر به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو
مملوكك بحق مالك عليه من السيد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله عليه وسلم
ابن زمعة لما حجب منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاء منه في ذلك
بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده لما علم من فراسته لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد
له وقال الطحاوي معناه هو لك اي بيدك عليه لا انك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك
كما قال في اللقطة هي لك اي تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهي اخته
سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اقراره على نفسه
ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة
مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك ملك يعني عبده
لانه ابن وليدة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها
بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبعا لامه واجاب ابن القصار
بجوابين احدهما انه كان يدعي عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه ولد على فراش ابيه فكيف يقضي
له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش
لان المملوك لا يلحق بالفراش وكان يقول هو ملك لك وقال المزني يحتمل ان يكون اجاب فيه على
المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول
سعد فيه انه ابن اخيه عتبة ولا قول عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره
وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هذا اخي ولد على فراش ابيه وحكم صلى الله
عليه وسلم بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها
فالجواب ان الترجمة في ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما مر في اول الباب فالمطابقة
حاصلة من هذه الحيثية وقد اجاب ابن المنير بان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها

وانا فرق بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال
ابو عبد الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة ولكن
من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له ذلك الحجة انتهى فهو ميل منه الى انها لا تعتق
بموت السيد قال الكرماني فان قلت اين سماها امة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق
وبهذه الاية ولم ذكر الحجة وهي مؤنثة قلت الخصمان كانا يطلقان الامة والوليدة عليها والسياق
يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كليهما في اطلاق ذلك عليها كالتسمية ولما كان
الخطاب في ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرا لا ملكا
له واما الحجة فهو بمعنى الدليل او هي بدليس ذلك وفي مثل هذه الاشارة اشارة الى بعد تلك الحجة
ثم قال الكرماني ونعم الغرض البخاري منه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش
في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا ارادوا تاويل ما في
الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة لا امة
وهذا الحديث قد مضى في اول كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات ومضى الكلام فيه هنالك
مستقصى باب بيع المدبر هل يجوز اولا ولم يذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب
البيوع حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر يعني المدبر وسنذكره
واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه والمشتري
نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم وقد مر تفصيله في كتاب البيوع قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل وهذه الاضافة من اضافة
الموصوف الى الصفة واصله عاما اولا وفيه اختلف العلماء فقال قوم يجوز بيع المدبر
ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وروي عنها انها باعت مدبرة
سحرتها وقال آخرون لا يجوز بيعه روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول
الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي
والكوفيون لا يباع في دين ولا غيره الا ان مثل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين
وكان التدبير يحتمل الدين او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يباع في الدين ولكن يستسعى للغرماء
فاذا ادى ما لهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر في صحته ولا دين
عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيا خلافا للشافعي في التوضيح
يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث
رق منه ما لم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى في فكاك رقبته فان مات سيده وعليه
دين سعى للغرماء ويخرج حرا والله اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة
ايضا لانه اطلقها فدل ايضا ان مذهبه جواز بيع المدبر والله اعلم باب
حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز اولا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو
والمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق
لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء
لانه لم يوجد الاعتاق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي
ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته يعني ولاء العتق وهو
انه اذا مات المعتق ورث معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع
لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء
ولا هبته وقال ابن المنذر وفيه قول ثان روي ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها
من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء
انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب صححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهم البيهقي فاعله وذكر ابن بطال من حديث اسمعيل بن
امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب واورده ابن التين بزيادة لفظ

لا يحل

لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماعة اهل العلم وقام الاجماع على انه لا يجوز تحويل النسب
ولا هبته وكذلك الولاء وانه للمعتق كما قال صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض وكذا النسائي حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو
ابن يزيد النخعي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبني هلال كذا ذكر في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن عروة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي
فان الولاء لمن اعطى الثمن فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
لان زوجها كان عبدا على الاصح كذا قال الكرماني واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا
وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان زوجها كان عبدا فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهما ويحتمل ان يكون انه كان قبل عبدا فنقول يوجب
الحديثين جمعا بين الدليلين فافهم ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة
وزفر يخالفنا في المكاتبة فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها
ومطابقته للحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى الورق فانه يدل على
ان الولاء لا ينتقل فاذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث قد مضى في كتاب البيوع في
باب البيع والشراء مع النساء واخرجه في الفرائض ايضا واخرجه الترمذي في البيوع والولاء
والنسائي في البيوع والطلاق والفرائض باب بالتنوين اذا اسر على البناء
للمفعول اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه
وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فداء واستنقذه منه
بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة تكون بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا
وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى وقال العيني يفادى هنا بمعنى ان يعطي مالا و
يستنقذ الاسير اذا كان اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادى
بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسالة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه من بين
سائر ذوي رحمه لاجل الاختلاف في المسالة ولمراعاة لفظ الحديث فان المذكور فيه هو الاخ
والعم وكذلك ابن العم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك العباس عمه وعقيلا ابن عمه بالغنيمة
التي فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك عقيلا اخاه وعباسا عمه كذلك وانما مسالة
من ملك ذا رحم محرم منه ففيها اختلاف فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض
في كتاب الله وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا والابوه واجداده وجداته من
قبل الاب والام وان بعدوا والاخوة لابوين او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة
فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا علي رضي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه
من الغنيمة منه وقال داود لا يعتق احد على احد وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او
احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام
والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع اجماعا وبقول
الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي وفي حاوي الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه
لا يعتق الا عمودا النسب وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب
قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال النسائي
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال ابن ماجة حدثنا عقبة
بن مكرم واسحق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم

عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال الحافظ
العسقلاني ولعله اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر
واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد
وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن هذا وتعقبه العيني بانه ما وجه دلالة الترجمة
على تضعيف هذا الحديث هل هي لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق
احمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا من ملك ذا رحم
محرم فهو حر ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة
بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه
ثقات اثبات ولكن سلمنا ما قالوا فما يقولون في حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه
الكفاية في الاحتجاج فان قيل قالوا تفرد به ضمرة فالجواب انه ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ
ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل
وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هنالك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين
في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده وقال انس رضي الله عنه
قال العباس ثم النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
بفتح العين وكسر القاف هو ابن ابي طالب كان اسن من علي رضي الله عنه بعشرين سنة شهد بدرا
هو والعباس مع المشركين مكرهين واسر ففدى العباس له ولنفسه وهذا التعليق جزء من حديث
مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا فقال
اخبرنا ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان
الى آخره والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب
قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى
هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فدى العباس نفسه باربعة الاف درهم
وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضعفوها على العباس فقال تركتني فقيرا ما عشت اسأل الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين المال
الذي تركته عند ام الفضل وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني الله
فقال اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفيه نزل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم الآية
وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت
مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك
واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل
بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخا بني الحارث بن فهر قال ما ذاك عندي
يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا
فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله
ان هذا الشيء ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين
اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذاك شيء اعطانا الله منك
ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
الآية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال
يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة
وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو احد بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر
مجموعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف اسرت العباس فقال لقد اعانني عليه رجل ما رأيته قط فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره عبيد بن اوس الانصاري
من بني ظفر ويسمى مقرن قاله الواقدي وانما سمي به لانه قرن العباس ونوفلا وعقيلا بحبل

فادام

فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك كريم وقال ابن اسحق لما اسر العباس
بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا تلك الليلة فقيل له ما لك لا تنام فقال سمعت انين العباس
وكان موثقا بالقيد فاطلقوه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس رضي الله عنهم
هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك
اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر
لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة
ولنا ان نقول ان مال الغنيمة لا يملك قبل القسمة وانما فيه حق الملك للغانمين والله اعلم حدثنا
اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن
عقبة ابن اخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في اول خلافة المهدي
عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني انس بن مالك وروى انس
بلا نسبة ان رجالا من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسماءهم الآن استأذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن امر من اذن يأذن واصله ائذن بهمزتين
فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس
هي نتيلة بضم النون وفتح المثناة الفوقية وهي ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك
ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحائين مهملتين مصغرا وهي من بني النجار
ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة
انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبد المطلب واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب
لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خندف
بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها
فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة
فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذها معه وهي
حبلى فخلفها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فاقام عند
اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب
به الى مكة فلما رآه الناس وراءه على الراحلة قالوا من هذا معك قال عبدي ثم جاءوا يهنئونه به
وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما مر وساد في قريش
سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع امرهم اليه وكانت اليه السقاية
والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن اخينا
يعني بكسر الخاء بعدها مثناة تحتية وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار وقال
ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك
لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب عباس فداءه
فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعون اي لا تتركون منه اي من فدائه درهما واختلف في علة
امتناعه صلى الله عليه وسلم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسلم واعطاه ما جبر به ما دفعه من مال البحرين وقيل منعهم عن ذلك خشية ان يقع في قلوب
بعض المسلمين شيء كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر بني عمه عليا وحمزة
وعبيدة ان يبارزوهم لئلا يتأذى الانصار فيضايق في نفس بعضهم شيء وقيل كان العباس
رضي الله عنه اسر يوم بدر مع قريش ففاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد الانصار ان
يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرابتهم من العباس لما عرفت فلم ياذن لهم
في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوي
الارحام وبين القرابة من العصبات والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا

باب عتق المشرك قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل
او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا
في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما اعتق
وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه ثم فعل ذلك وهو مسلم لم يكن ذلك اطلاقا انتهى

قال ابن المنير الذي يظهر لي ان مراد البخاري ان المشرك اذا اعتق ثم اسلم نفذ عتقه وكذا اذا اعتق كافرا
ثم اسلم العبد قال واما قوله اسلمت على ما سلف لك من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره
وانما تاويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى
مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله تعالى عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى
حدثنا عبيد بن اسماعيل عبيد بضم العين واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من
افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف وحزام
بكسر المهملة وبالزاي المخففة الاسدي ولد في بطن الكعبة وذلك لان امه صفية وقيل فاختة
بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها
وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين سنة في الجاهلية
ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية رضي الله عنهما اعتق في الجاهلية مائة رقبة ظاهره
الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فقلت يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم
فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام
فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير في الحج لما روي
انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة
نحر واعتق الجميع كما قال واعتق مائة رقبة قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اصنعها اي افعلها صنيعة واصلها
في الجاهلية كنت اتحنث بها وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكوة يعني تفسير من هشام بن عروة
كما ثبت عند مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية
قال هشام يعني اتبرر بها بالموحدة وبالراء اولهما ثقيلة اي اطلب بها البر والاحسان
الى الناس والتقرب الى الله تعالى وطرح الحنث والاثم والبر الطاعة والعبادة وفيه رد من زعم
انه تفسير البخاري قال اي حكيم بن حزام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
سلف لك من خير وفي الحديث ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز حيث جعل عتق المائة رقبة
في الجاهلية من افعال الخير الجاري بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وليس المراد كما
تقدم صحة التقرب في حال الكفر بل المراد اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك
على ان مسلما لو اعتق كافرا كان ماجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعله في الجاهلية
بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الاسلام دون حال حكيم بل هو
اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز كما في قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص
واية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا وقد مضى بعض
هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك ان مسلما اخرجه ايضا
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب
الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنوا
البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والنسبة اليهما اعرابي
وعربي واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين فوهب وباع وجامع وفدى
ومفعولا تما محذوف وسبى عطف على قوله ملك الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم
الا ان العرب تركت همزها وضم الذال من تغييرات النسبة وكذا تشديد الراء كما في الكية والجمع
ذراري واراد البخاري رحمه الله بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والمسئلة
مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا
تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون ايضا وذهب
الثوري والاوزاعي وابو ثور الى انه يلزم على سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم على ابيه اداء
القيمة ولا يسترق الولد اصلا وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه
من فداء ولد العرب من الولائد وذلك انما كان في اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء
فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قرشيا او غيره
وقد ذكر البخاري رحمه الله خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفداء والسبي وذكر في الباب

اربعة

اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه في بعض طرقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطف على قوله من ملك وفي بعض
النسخ وقول الله عز وجل قال ابن المنير وجه مناسبة هذه الاية للترجمة ان الله تعالى اطلق العبد
المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على انه لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي ضرب الله مثلا لما نهى الله
المشركين عن ضرب له مثال بقوله قبل هذه الاية فلا تضربوا لله الامثال اي لا تشبهوا له الاشكال يعني
لا تجعلوا له مثلا تشركون به او تقيسونه عليه فان ضرب المثل تشبيه حال بحال ان الله يعلم ما يكون
قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيمة وكيف تضرب الامثال وانتم لا تعلمون ثم علمهم كيف تضرب
فضرب مثلا لنفسه فقال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر
فان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى لا يقدر على شيء اي لا يملك ما بيده ولا تصرف
له فيه وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه متى شاء ويخرج منه المكاتب والماذون له
لانهما يقدران على التصرف فلذلك قال تعالى لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا كلمة من موصوفة
كانه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ويجوز ان تكون موصولة رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجهرا هل يستوون وانما قيل هل يستوون على الجمع لانه للجنس فان المعنى هل يستوي الاحرار والعبيد
فالمعنى على الشيوع في الجنس لا التخصيص فكانه قال تعالى منكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى
بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق كيف يشاء
واحتج بامتناع الاشتراك والتسوية بينهما مع تشاركهما في الجنسية والمخلوقية على امتناع التسوية
بين الاصنام التي هي اعجز المخلوقات وبين الغني القادر على الاطلاق الحمد لله كل الحمد لله لا يستحقه
غيره فضلا عن العبادة لانه مولى النعم كلها بل اكثرهم لا يعلمون فيضيفون نعمه الى غيره ويعبدون
لاجلها وهذا المعنى هو الذي عليه اكثر المفسرين وعن قتادة انه تمثيل للكافر المخذول والمؤمن الموفق
فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الاخرة بشيء من عمله وقوله ومن رزقناه منا
رزقا حسنا هو المؤمن لانه مالك لعمله ينتفع به في الاخرة والله اعلم وقال ابن بطال تاول بعض الناس
من هذه الاية ان العبد لا يملك وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم
فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الى انه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر رضي الله عنه
وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فالمال للعبد الا بشرط قال واحتج في البيع
حديث عن نافع المذكور وهو نص في ذلك واحتج في العتق بما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير
بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده
وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك
لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم
شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في صورة
العتق ما اغنى ذلك عنه شيئا والله اعلم حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن ابي مريم وقد مر
في العلم قال اخبرني بالافراد وفي نسخة اخبرنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب
الزهري انه قال ذكر عروة اي ابن الزبير بن العوام وسياقه في الشروط من طريق معمر عن الزهري
اخبرني عروة ان مروان هو ابن الحكم والمسور بن مخرمة بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما وقد مر في اخر كتاب الوضوء اخبراه قال الكرماني
صح سماع مسور من النبي صلى الله عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ومروان لم يره قط ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن بفتح الهاء وتخفيف
الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه
وسلم ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين الطائفة
من الشيء قطعة منه اما المال واما السبي وقد استانيت بفتح المثناة الفوقية وسكون
الهمزة وفتح النون وسكون المثناة التحتية بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة البضع بكسر الباء ما بين الثلاث الى التسع يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة
ولا يجاوز الى العشرين حين قفل اي رجع من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم

في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رايت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا بفتح الياء وكسر الفاء وهمزة بعد التحتية الساكنة اي يرجع
الله الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده كذا ضبطه الحافظ
العسقلاني والعيني والذي يظهر انه بضم الياء من افاء رباعي من باب الافعال فافهم فليفعل فقال الناس
طيبنا ذلك قال صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن
وقوله فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن هو قول ابن شهاب الزهري وكانت هذه الوقعة سنة
ثمان من الهجرة سنة الفتح بعد الفتح وقد مضى الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او
شفيع قوم جاز ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله من ملك من العرب فوهب
وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت
نفسي وفاديت عقيلا وهذا في غزوة بدر وهذا التعليق قد مر في باب اذا اسر اخو الرجل او عمه
هل يفادى ومر تفصيله فيه ايضا حدثنا علي بن الحسن بن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف
المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون وقد مر في العلم قال كتبت الى نافع اي في امر بني
المصطلق فكتب الي قد ذكر في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال
لا الانقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه
ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء على بني المصطلق
بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف بطن شهير من خزاعة والمصطلق
هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه
جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن سعد بن عمرو وعمرو هذا هو ابو خزاعة وقال ابن دريد
سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق وهو شدة الصوت وحدته كما في قوله تعالى سلقوكم بالسنة
حداد والسين لغة فيه وقيل ابدلت الصاد من السين لاجل الطاء وفيه نظر لا يخفى ويقال صلق
بنو فلان بني فلان اذا اوقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا وهم غارون على غرة وغفلة وانعامهم
بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم
على الابل قال الفراء هو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام يذكر ويؤنث
قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي اخر مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم تسقى على الماء
على صيغة البناء للمفعول فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال
وسبى ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وهذه الغزوة كانت في سنة ست
واصاب يومئذ اي يوم الاغارة على بني المصطلق جويرية مصغر جارية في الاصل وهي بنت الحارث
بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه
وقد اسلم بعد ذلك ومن حديثها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس او لابن
عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على باب
حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رايت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية
بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم
لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير
من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت
قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث
فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه
اياها اهل مائة بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها وروى موسى بن
عقبة عن بعض بني المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها

عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرية
تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغير اسمها النبي صلى الله
عليه وسلم فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة
واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهي غزوة المريسيع وقال ابن اسحق وذلك سنة ست
وقال عقبة بن موسى سنة اربع انتهى وقال القاضي غزوة المريسيع من غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة
يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من اصحابه
وقال ابن هشام استعمل على المدينة ابا ذر الغفاري رضي الله عنه ويقال نميلة بن عبد الله الليثي
وذكر ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقاد الخيل ثلاثين
في المهاجرين عشرة وفي الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وقال كان ابو بكر
رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا
سائرهم وقال ابن اسحق بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم
الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم
حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحم الناس واقتتلوا
ساعة بالنبل ثم امر اصحابه فحملوا حملة رجل واحد فما انفلت منهم انسان فهزم الله بني المصطلق
وقتل منهم من قتل ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءهم ونساءهم واموالهم فافاءهم
عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه وامر بالغنائم فجمعت واستعمل عليها شقران مولاه وجمع الذرية
ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت الابل الفي بعير
والشياه خمسة الاف وكان السبي مائتي بيت وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين
يوما وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحق اصيب من بني المصطلق ناس وقتل علي
رضي الله عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور امت امت
حدثني به هذا من جملة ما كتب به نافع الى ابن عون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك
الجيش ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وسبى ذراريهم وفي الترجمة وسبى الذرية والحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن بفتح الراء هو المشهور بربيعة الراي شيخ مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون وقد مر في الوضوء
عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وسكون التحتية
ايضا وفي اخره زاي وهو عبد الله بن محيريز وقد مر في اخر البيوع مع الحديث رايت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه فسالته اي عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل وهو نزع الذكر من الفرج عند الانزال فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا يعني لا باس عليكم اذا تركتم العزل ما من نسمة بفتح النون والسين
اي ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيمة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم
الى الوجود اي ما قدر الله ان يكون يكون البتة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق
وفيه دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ما وقع في سهمانهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد
الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل على ان السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف
السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء
وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى
على انه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما اباح الله تعالى
وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما
اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي
بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتقرر عندهم انه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن

عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان ثنا يونس بن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها
الاسلام وامرها بالصلوة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
يقتضي تحريمهن وعلى المجوسيات بالترجيح وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء وقال
الطحاوي وفيه دليل على ان العزل غير مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لما اخبروه لم ينههم عنه
وقال ان الله تعالى اذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله تعالى من الماء الى الرحم شيئا يكون
عنه الولد وان قل وقد اختلف فيه قديما واباحته اظهر من الحديث وعند الشافعي انه يجوز سواء
كانت حرة او امة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم انهم كانوا يعزلون وروي ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر
رضي الله عنهما وذكر النسائي ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره العزل وقد روي عن علي رضي الله عنه
القولان جميعا واحتج من كره العزل بانه الوأد الخفي كما روي عن عائشة رضي الله عنها واتفق ائمة الفتوى
على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة
الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبدون
اذن مولاها والله اعلم حدثنا زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى ابن عبد الحميد وقد مر في العلم عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
بفتح القافين وبالمهملتين وقد مر في الايمان عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لا ازال احب بني تميم وحدثني وفي نسخة ح اي تحويل من سند الى سند وحدثنا ابن سلام
هو محمد بن سلام بتشديد اللام قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد هكذا في هذه الرواية منسوبا
عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن الحارث هو ابن يزيد العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف
التيمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة
جليل القدر من اقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير
الصحابي وشيخ البخاري عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن عمارة عطف على قوله عن
الحارث عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم هي قبيلة كبيرة
شهيرة في مضر ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال ابن
طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر منذ ويروى مذ ثلاث سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي منذ حين سمعت الخصال الثلاث منه صلى الله عليه وسلم وزاد احمد في حديث
المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم
انتهى وما كان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة يقول فيهم
اي في بني تميم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية
الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه هم اشد الناس قتالا في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية
ابي زرعة كما لا يخفى ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو
قتال الدجال او ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى قال اي ابو هريرة رضي الله عنه وهذه ثانية
الخصال الثلاث وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا اي صدقات بني تميم صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه
وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه في
هذا الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه
صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم
من اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا سيد اهل الوبر وكانت سبية منهم اي من بني تميم والمراد بطن منهم وهذه ثالثة
الخصال الثلاث وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي او من السبا فان كان من الاول
يكون بتشديد المثناة التحتية وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الياء ولم يعرف اسمها
عند عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وقد وقع
عند الاسمعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان
وله من رواية معروف عن جرير وكانت على عائشة رضي الله عنها نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان

فقال

فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسمعيل
وفي رواية الشعبي عند ابي عوانة وكان على عائشة رضي الله عنها محرر وعند الطبراني في الاوسط في
رواية الشعبي ان المراة بالذي كان عليها انه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة رضي الله عنها ان
تعتق محررا من بني اسمعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال المهملة
وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة ابن ذويب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وضم الثاء المثلثة وفي اخره ميم العنبري ان عائشة رضي الله عنها قالت يا نبي الله اني نذرت
عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء
بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي صلى الله عليه
وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من ولد اسمعيل وبنو العنبر بطن شهير
ايضا من بني تميم ينسبون الى العنبر بن عمرو بن تميم وقال الحافظ العسقلاني والذي اعتق
عائشة رضي الله عنها من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي وقال العيني قال الذهبي في تجريد
الصحابة رديح بن ذويب بن شعثم التميمي العنبري مولى عائشة رضي الله عنها روى عنه ابنه عبد الله
وهذا يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلا ترديد وقد مر ضبط رديح واما زبيب فهو بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره باء موحدة ايضا وضبطه العسكري
بنون وهو ابن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري واما زخي فهو بضم الزاي وفتح الخاء المعجمة مصغرا ايضا
وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي وغلط من قال رخي بالراء واما سمرة فهو
بفتح السين المهملة وضم الراء ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وفي سنن ابي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف
فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة
اسم موضع معروف وهي غير ركبة التي بين مكة والمدينة هذا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
امر عيينة بن حصن رضي الله عنه لذلك الجيش وكانت هذه الوقعة في المحرم سنة تسع من الهجرة
وقد سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم
كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل ولذلك قال عمر رضي الله عنه من العار ان يملك الرجل
ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا بد في هذه المسالة من تفصيل
فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها وتزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده
قال واذا كان كون النبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي وصفناها
يقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات
من افضل ما عندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في تعظيمهم لله
ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم
في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه ايضا الاخبار عما سياتي
من الاحوال الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله
عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو
بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان ابن عمرو بن قضاعة والله اعلم
وقال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه
صلى الله عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في تعظيمهم لله ولرسوله ومطابقته للحديث
للترجمة في قوله وكانت سبية منهم عند عائشة رضي الله عنها وقد وقع في بعض طرقه انها اشترت
من سبي بني تميم والحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل باب
فضل من ادب جاريته وعلمها وليس في رواية ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل باب من ادب
جاريته وفي رواية النسفي واعتقها حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه انه سمع محمد
بن فضيل مصغر الفضل ابن غزوان وقد مر في الايمان عن مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف
بالمهملة هو ابن طريف وقد مر في باب كتابة العلم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابي بردة بضم الموحدة
واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها
اي ما تحتاج اليها وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول

من بني اسمعيل

وأكثر عياله والمئنة الجزيلة أعمال الجميل فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران
قال المهلب فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر العتق وفيه
الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح
أهل الشرف فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب فإن قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر
رضي الله عنهما لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكرت ما أعطاني الله
فلم أجد شيئا أحب إلي من جارية رومية فأعتقتها فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها فالجواب
أن هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والله أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجال إسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف
وقد سكن نيسابور وكوفي وهم البقية وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد أخرجه المؤلف في كتاب العلم بأتم منه وفي باب تعليم الرجل أمته وأهله وأخرجه مسلم
في النكاح وكذا أبو داود والنسائي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون** لفظ هذه الترجمة معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه ابن منده
بلفظ إنهم إخوانكم فمن لاءمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وأخرجه أبو داود
قال حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما
تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل وأخرج مسلم في آخر صحيحه حديث الطويل
عن أبي اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة واسمه كعب بن عمرو رفعه أطعموهم مما تطعمون
واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة
مرفوعا قال أرقاؤكم إخوانكم الحديث ومن حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوصي بالمملوكين خيرا ويقول أطعموهم مما تأكلون **وقوله تعالى** ويروى وقول الله تعالى ويروى
وقول الله عز وجل عطف على قول النبي صلى الله عليه وسلم ساق الآية بتمامها في رواية كريمة وأما في
رواية أبي ذر فهكذا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى إلى قوله
والمساكين إلى قوله مختالا فخورا **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا** صنما أو غيره أو شيئا من الإشراك
جليا أو خفيا أمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فإنه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه
في جميع الأحوال ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين بقوله **وبالوالدين إحسانا** أي وأحسنوا بهما إحسانا
لأنه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان
إلى ذوي القرابات بقوله **وبذي القربى** أي لصاحب القرابة من الرجال والنساء وقد جاء في الحديث
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة ثم قال **واليتامى** لأنهم فقدوا من
يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال **والمساكين** وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون
ما يقوم بكفايتهم فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال تعالى **والجار
ذي القربى** الذي قرب جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين وقرئ بالنصب على
الاختصاص تعظيما لحقه **والجار الجنب** أي البعيد أو الذي لا قرابة له وفي الحديث الجيران ثلاثة
فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام
وجار له حق واحد وهو المشرك من أهل الكتاب وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران
والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي والجار ذي القربى
يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم **والصاحب بالجنب**
هو الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فإنه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة
قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا هي المرأة قال ابن
أبي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في إحدى
الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبير
هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر **وابن السبيل**
المسافر أو الضيف وعن ابن عباس وجماعة هو الضعيف وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن
والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر **وما ملكت أيمانكم** من العبيد والإماء وهذا
وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف أسير في أيدي الناس ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل

جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض
بها لسانه وهذا هو المراد بذكر هذه الآية هنا لاشتمالها على الأمر بالإحسان لعطفهم عليهم
وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق
قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يحبس
عمن يملك قوتهم **إن الله لا يحب من كان مختالا** متكبرا معجبا في نفسه يأنف عن أقاربه وجيرانه
وأصحابه ولا يلتفت إليهم **فخورا** على الناس يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير
وعند الناس بغيض **إشارة** قال القشيري العبودية معانقة الأمر ومفارقة الزجر والتزام
جليه اعتقاد معبود سواه وخفيه ملاحظة موجود سواه والجار ذي القربى من جيرانك
ملكان فلا تؤذهم بعصيانك وراع حقهما بما تملي عليهما من إحسانك وإذا كان جار ذويك يستحق
الإحسان إليه فجار نفسك وهو قلبك أولى بأن لا تضيعه وتحفظه ولا تغفل عن حلول
الخواطر الردية فيه ثم جار قلبك وهو معروفك أولى بأن تحامي على حقها ثم جار روحك وهو سرك أولى
بأن تراعي حقه بأن لا تمكنه من الغيبة عن أوطان الشهود ثم أولى عن ذي الشكل أن لا تغفل عن قوله
تعالى وهو معكم أينما كنتم **قال أبو عبد الله** هو البخاري نفسه **ذي القربى القريب والجنب الغريب
والجار الجنب يعني الصاحب في السفر** هذا الذي ذكره هو تفسير أبي عبيدة في كتاب المجاز
حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج **قال حدثنا واصل** هو ابن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **الأحدب** ضد الأقعس الكوفي **قال سمعت المعرور** بفتح الميم
وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى **ابن سويد** بصيغة التصغير وهو من كبار التابعين عاش
مائة وعشرين سنة **قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة** هي واسع الحلل وهي
برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد **وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك
فقال إني ساببت رجلا** قيل هو بلال رضي الله عنه **فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار أي نسبته إلى العار
وفي قوله بأمه رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه ومثل الحديث قول الشاعر
أيها الشامت المعير بالدهر والعار العيب **ثم قال إن إخوانكم** المراد أخوة الإسلام أو
النسب لأن الناس كلهم بنو آدم عليه السلام **خولكم** بفتح المعجمة والواو وباللام أي خدمكم وحشمكم
واحد الخول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والأمة سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها
ومنه المتخول جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك يقال خوله الله كذا أي ملكه إياه وفي تقديم
لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة زيادة
إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه
من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به والله أعلم **جعلهم الله تحت
أيديكم** مجاز عن القدرة أو الملك **فمن كان أخوه تحت يده** ويروى تحت يديه أي ملكه **فليطعمه مما يأكل**
أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد
بابين فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ
بالأكمل كأبي ذر رضي الله عنه فقد فعل المساواة وهو الأفضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك
وإن كان جائزا وكذلك الأمر في قوله **وليلبسه مما يلبس** ولمالك في الموطأ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك
إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا وقيل للمالك أيأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه
ويلبس ثيابا لا يلبسونها قال أراه من ذلك في سعة فقيل له فحديث أبي ذر رضي الله عنه يعني
ما تقول فيه قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ابن بطال ونظر فيه الحافظ
العسقلاني فقال فيه نظر لا يخفى لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه
ولا تكلفوهم ما يغلبهم أي لا تكلفوهم عملا ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي ما يعجزون عنه لعظمه
أو صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق وهو نهي للتحريم
وذلك واجب وكان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه
ومن أقل رزقه زاد فيه قاله مالك وكذلك يفعل بمن يعمل من الأجراء ولا يكلفه ما لا يطيقه ويروى
أنه صلى الله عليه وسلم قال الله الله في الضعيفين المرأة والمملوك وأمر صلى الله عليه وسلم مواليه
أبي طيبة أن يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العمل

فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالي فلا يجب عليه أن يساوي مملوكه فيه وما أحسن تعليل مالك
وهو قوله ليسعهم هذا القوت وإنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح أن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فإن زاد على ذلك
عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا ومتبرعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو أن رجلا عمل
لنفسه خبيصا فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس وكان ينبغي إذا أطعم خادمه من الخبز الذي
يأكل منه عند الفقيه مما يأكل منه لأن من للتبعيض ولو قال أطعموهم من كل ما تأكلون لعم الخبيص
وغيره وكذا في اللباس فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم فإن قيل إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه
بقوله فإن كلفتموهم فالجواب أن النهي للتنزيه كما قال الكرماني وتعقبه العيني بأن الله تعالى قال لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا أن نمتثل حكمه و
طريقته في عبيدنا وقال الحافظ العسقلاني والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان
يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
رفعته لا تستخدموا رقيقكم بالليل فإن النهار لكم والليل لهم وروى عمرو عن أيوب عن أبي قلابة رحمه
أن سلمان أن رجلا أتاه وهو يعجن فقال أين الخادم قال أرسلته لحاجة فلم يكن لنجمع عليه شيئين
أن نرسله ولا نكفيه عمله ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين
بعشرة دراهم فقال لعبده اختر أيهما شئت وفي الحديث من الفوائد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم
بمن ولدهم وفيه الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير وخادم
وأمر ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفيه إطلاق الأخ على الرقيق فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم عليه السلام
والمراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر تابعا للمؤمن أو يختص الحكم بالمؤمن والله تعالى أعلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية ومر الكلام فيه هناك
مستوفى باب فضل العبد إذا أحسن عبادة ربه بأن أقامها بشروطها
وآدابها ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي إرادة صلاح
حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش سيده حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما السين المهملة القعنبي عن مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين أجر لنصح سيده وأجر
لإحسان عبادة ربه وفي الحديث حض المملوك على نصح سيده لأنه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعي
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب حدثنا محمد بن كثير
ضد القليل قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حيان الهمداني الكوفي ويقال هو
صالح بن حيان القرشي الكوفي والذي ... عن الشعبي عامر بن شراحيل عن أبي بردة الحارث أو
عامر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له
جارية فأدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب فضل من أدب جاريته وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران وقد مر الكلام فيه
أيضا في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته وأهله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأيما عبد
قال الحافظ أدى حق الله هو معنى قوله أحسن عبادة ربه وأدى حق مواليه هو معنى قوله ونصح سيده حدثنا
بشر بن محمد أبو محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي وهو من أفراد البخاري
قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك إنما وصف العبد بالمملوك لأن العبد أعم من
أن يكون مملوكا أو غير مملوك فإن الناس كلهم عباد الله الصالح أي في عبادة الرب ونصح السيد
أجران قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر ولا يقال الأجران
متساويان لأن طاعة الله تعالى أوجب من طاعة ومما كان أوجب كان أعظم ثوابا والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك من قول أبي هريرة
رضي الله عنه قاله ابن بطال وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا الدليل على هذا قوله وبر أمي لأنه لم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وجمع الكرماني إلى أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ووجه قوله وبر أمي فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل الفرض أو المراد أمه التي

أرضعته وهي حليمة السعدية هذا وفائدة التنصيص على إدراج ذلك ما تقدم من الإسماعيلي من طريق أخرى
عن ابن المبارك بلفظ والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب
البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم أيضا بذلك فقال حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا
أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال يعني الزهري وبلغنا أن أبا هريرة
رضي الله عنه لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها وكذلك أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق
سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن
يونس لكن الزيادة أعني قوله قال وبلغنا الخ في طريق ابن وهب فقط ولأبي عوانة وأحمد من طريق
سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان سمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا
يؤدي حق الله عليه وحق سيده فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة رضي الله عنه
وإنما استثنى أبو هريرة رضي الله عنه هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد
وكذلك بر الأم قد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه كما أشار إليها بالنفقة والكسوة
فإن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فإنه واجب على العبد كما على الحر
غير معروف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له
مال يزيد على قدر حاجته فيمكن صرفه في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه كان يرى أن للعبد
أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد فافهم قال الخطابي وهذا المعنى امتحن الله عز وجل أنبياءه
ابتلي يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه بخت نصر وكذا ما روي عن الخضر حين سئل
لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتي فبعني واستنفق ثمني ونحو ذلك
ثم إن اسم أم أبي هريرة رضي الله عنه أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر إسلامها في
صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لأبي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي أن العبد
لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا
كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لأنه قد ساواه في طاعة الله تعالى وفضل عليه بطاعة من
أمره الله تعالى بطاعته قال ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا
فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجب عليه صلاة فقط
ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه
إلا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف
بالصفة المذكورة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل
لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف أنه
زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال
والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية انتهى وما ادعاه
أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فإن قيل على هذا يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات
فالجواب على ما قاله الكرماني أنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد
يكون للسادات جهات أخرى يستحقون بها أضعاف أجر المماليك أو يكون المراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما هذا ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل
الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل
المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم واستدل
بهذا الحديث على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث تمت ووقع في كتاب ابن بطال حديث أبي هريرة هذا قبل حديث أبي موسى
الأشعري وهو غلط فإنه أسقط حديث أبي موسى وركب على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما حدثنا
إسحاق بن نصر بسكون المهملة منسوبا إلى جده وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري كان
ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من أفراده وقد مر في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن الأعمش سليمان بن مهران أنه قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما لأحدهم بفتح النون وكسر
العين وإدغام الميم في الأخرى ويجوز كسر النون أيضا وكسر النون وفتحها مع إسكان العين أيضا

وتركت ليم فتلك اربع لغات وفيه لغة اخرى وهي كسر النون واسكان العين وادغام الميم
في الميم قال الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن عبادة
ربه وينصح لسيده مبين له تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ووقع
لبعض رواة مسلم نعما بضم النون وسكون العين مقصورا منونا وغير منون وهو متجه المعنى
ان ثبتت الرواية به وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم ما بتشديد الميم واوله
وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها في ما وهو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وزاد مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله اي يموت على ذلك
وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه كما لا يخفى

باب كراهية التطاول اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه على الرقيق وكراهية
نحو قول الشخص لمن يملك من العبيد عبدي ولمن يملك من الجواري امتي قال الحافظ العسقلاني
والمراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم
فينبغي للسادات ايضا امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملكة
ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم
واما كراهة ان يقول عبدي وامتي فان هذا الاسم معناه اثبات العبودية له وصاحبه الذي هو
المالك عبد لله تعالى متعبد بامره ونهيه فادخال نفسه تحت ذلك يشعر بالشرك والمضاهاة
له تعالى اذ يقال عبد الله وامة الله فلذلك استحب ان يقول فتاي وفتاتي والمعنى في ذلك كله
يرجع الى البراءة من الكبر والى ان الابق بالشخص الذي هو عبد لله تعالى ومملوك له ان لا يقول
عبدي وان كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء من الله تعالى لخلقه كما قال الله تعالى وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة اتصبرون لما فيه من التعاظم والترفع عليه وقال الداودي ان قال عبدي او امتي
ولم يرد التكبر فالرجوان لا اثم عليه وقد استشهد للجواز بالايات والاحاديث الدالة على الجواز
وان النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه
لا للتحريم قال وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وهذه الاية في سورة النور
واوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم لما امر الله تعالى قبل هذه الاية بغض
الابصار وحفظ الفروج بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية بين ان الذي
امر به انما هو فيما لا يحل فبين بعد ذلك طريق الحل فقال وانكحوا الايامى الاية الايامى اصلها ايايم
فقلبت والايم يقال للرجل والمراة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء ثيبات وابكارا
يقال رجل ايم وامراة ايم وايمة ايضا وآم الرجل وآمت المراة تئيم والمراد من الايامى هم الاحرار
من الرجال والنساء ثم عقبه بقوله والصالحين من عبادكم وامائكم اي وانكحوهم ايضا والخطاب
للاولياء والسادات وانما خص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام بشانهم اهم وقيل المراد
الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رد لما عسى يمنع من النكاح
والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد
ورائح او وعد من الله بالاغناء كقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الغنى في هذه الاية لكن مشروطه
بالمشية لقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فلا يرد انا نرى كثيرا يتزوج
ولا يحصل له الغنى والله واسع ذو سعة لا تنفد نعمته اذ لا تنتهي قدرته عليم يبسط الرزق ويقدر
على ما تقتضيه حكمته وقال تعالى عبدا مملوكا وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا
والمقصود من ذكره في هذا الباب هو الاستشهاد بجواز اطلاق لفظ العبد على المملوك وقال تعالى ايضا
فاستبقا الباب اي تسابقا الى الباب يعني يوسف وزليخا فر يوسف عنها كما اسرع يريد الباب
ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وفي قوله فاستبقا الباب حذف او ايصال او ضمن
استبقا معنى ابتدر فعدي بنفسه وقدت قميصه من دبر لانها اجتذبته من ورائه فانقد قميصه
والقد الشق طولا والقط الشق عرضا والفيا سيدها اي وصادفا والفيا بعلها وهو قطفير
وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة وقال
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى واعتلاء واصله الفضل والزيادة ان ينكح المحصنات المؤمنات
في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات
او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات اي فلينكح من الاماء المؤمنات التي ملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة



وهي الامة وظاهر الاية حجة للشافعي في تحريم نكاح الامة على من ملك ما يجعله صداق حرة ومنع نكاح
الامة الكتابية مطلقا وجوزهما ابو حنيفة متمسكا بالعمومات الواردة واول الطول المحصنات
بان يملك فراشهن على ان النكاح هو الوطء وحمل قوله من فتياتكم المؤمنات على الافضل كما حمل عليه في
قوله المحصنات المؤمنات ومن الشافعية من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على
الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم والمحذور في نكاح الامة رق الولد
وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه البخاري في المغازي على ما يأتي فقال حدثني محمد
بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد
فاتى على حمار فلما دنا الى المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا
الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي
لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولهذا سمي
الزوج سيدا كما في قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة
قوله لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الاية وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد
هو الله قال اين هو في كتاب الله تعالى وانما في القران رب اغفر لي ولوالدي قيل تكره ان يدعو يا سيدي
قال ما في القران احب الي ودعاء الانبياء عليهم السلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد
لانه يملك السواد الاعظم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد واذكرني عند ربك
سيدك قوله سيدك تفسير للرب وقوله اذكرني عند ربك في سورة يوسف واوله وقال للذي
ظن انه ناج منهما الظان هو يوسف عليه السلام ان ذكر ذلك عن اجتهاد وان ذكره عن وحي فهو
الناجي الا ان يأول الظن باليقين اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان
ذكر ربه اي فانسى الشيطان يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره وفي الحديث رحم الله اخي يوسف لو لم يقل
اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كما قال تعالى فلبث في السجن بضع سنين والبضع
ما بين الثلث الى التسع من البضع وهو القطع والاستعانة بالعباد في كشف الشدائد وان كانت
محمودة في الجملة لكنها لا تليق بمنصب الانبياء عليهم السلام وقال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان
مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر
الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم على الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني
فان قلت قد ورد في القران انه ربي احسن مثواي واذكرني عند ربك قلت ذلك شرع من قبلنا او لا
كما انه لا رب حقيقة غير الله كذلك لا سيد ولا مولى حقيقة الا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك قلت
الربوبية الحقيقية مختصة لله تعالى بخلاف السيادة فانها قد يطلق على بعض الناس انهم سادات على
الاخرين واما المولى فقد جاء لمعان بعضها لا يصح الا على المخلوق انتهى وقوله ذلك شرع من قبلنا
يحتاج الى التفهيم وذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير نكير فافهم وسيجي
زيادة هنا ان شاء الله تعالى ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وابي ذر الاخ
وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف
عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا
الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم
في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ورواه ابن عائشة في فوائده من طريق الشعبي مرسلا
وزاد قال فقال بعض الانصار في ذلك [illegible] وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون
سيدا [illegible] فسوده عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندا ان يسودا انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال
هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة
يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر رضي الله عنه انه حضر معه في بيعة العقبة قال
ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان
رضي الله عنه واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة واخره مهملة فهو ابن زيد بن حرام
بمهملتين بن كعب بن غنم بن سلمة قال ابو عمر كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه
وسبب اسلامه [illegible] وقال الذهبي

علمهم في قوله سيدي وروى احمد وعمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجموح
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قاتلت حتى اقتل في سبيل الله تراني امشي برجلي هذه
صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم احد وقد روى ابن منده وابو الشيخ في الامثال
والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم
يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور بسكون العين المهملة
بن معرور يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على
الزهري ويمكن الجمع بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد
خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق
وغيره ثم ان فيما ذكره المؤلف رحمه الله جنح الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على
المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند ابي داود والنسائي والمصنف
في الادب المفرد ورجاله ثقات وصححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على
غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب
احد بلفظه او كتابته بالسيد ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود والمصنف
من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم والله اعلم حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثني نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين
قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق ومطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده
واحسن عبادة ربه يكره تطاوله على مولاه وقد اخرجه مسلم ايضا في العتق وفي النذور حدثنا
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن
ابي بردة عن ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك مبتدأ وخبره قوله له اجران ويروى للمملوك
فاذا صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدأ وقوله للمملوك خبره وليس في هذه الرواية قوله له
الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق اي حق الخدمة والنصيحة
اي تخليصه من الفساد والطاعة لاوامره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدي الى سيده
الذي له عليه من الحق لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم
في باب تعليم الرجل امته واهله وقريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان
حدثنا محمد قال الحافظ العسقلاني لم اره منسوبا في شيء من الروايات الا في رواية ابي علي بن شبويه
فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي
وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا
هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في هذا الصحيح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وقد مر في الايمان انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة يعني يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
نادرة في الصحيح انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك بفتح الهمزة من الاطعام وربك بالنصب مفعوله
وضئ ربك امر من وضأه يوضئه من التفعيل اسق ربك بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه ويجوز فتح
الهمزة في الابتداء وتسقط في الدرج وهذه الالفاظ انما ذكرت على سبيل التمثيل وانما خصت بالذكر
لغلبة استعمالها في المخاطبات وليقل سيدي ومولاي قال الكرماني السياق يقتضي ان يقال
سيدك ومولاك ليناسب ربك لكن الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد
للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا يكون فيه تعظيم بليغ السيد
اذ حقيقة الربوبية لله تعالى بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي في عموم ذلك قلت روى مسلم والنسائي
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم
مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي قلت فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش
وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال القاضي عياض حذفها اصح وقال القرطبي
المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى
ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف

فان المولى يطلق على وجوه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان
اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
فلم يتعرض للفظ المولى لا اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن
احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك
سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب هو الله تعالى وقال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب
والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القران انه من اسماء الله تعالى
فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى
فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي
واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيد هو الله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده
والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف
في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير
اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز
ان يقال اله انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة اما
مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك
وقوله تعالى ايضا ارجع الى ربك وقوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فدل
على ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل
هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القران او المراد النهي عن الاكثار من ذلك
واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها بالجملة والله اعلم تنبيه في الحديث
نهي العبد ان يقول لسيده ربي كما نهي عنه غيره ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن نفسه
فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم والسبب في النهي
كما تقدم ان حقيقة الربوبية لله تعالى فان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى
وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين
الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه
عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد المصنف في الادب
المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله فارشد صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما
يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي والمعنى
في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق
بالمربوب وليقل فتاي وفتاتي قال الكرماني الفتى هو الشاب والفتاة الشابة وغلامي
زاد مسلم وجاريتي فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم
لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر
وكذلك الغلام والجارية وقال النووي فالنهي محمول على من استعمله على جهة التعاظم لا من
اراد التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ
كما دل عليه الحديث والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا يقل احدكم
عبدي امتي فان من جملة الترجمة وقوله عبدي او امتي حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل
واعتق من ماله والا فقد عتق منه ما عتق اي عتق نصيبه منه وقد مضى الحديث في كتاب
العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين والمراد منه هنا اطلاق لفظ العبد والمراد
انه لو لم يحكم عليه بعتق كله اذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه كذا قيل فتامل حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فمسئول عن رعيته اي عمن يجب عليه رعايته فالامير الذي
على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة راعية

على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والحديث قد مضى في آخر كتاب الاستقراض في باب العبد
راع في مال سيده ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فإذا كان
ناصحا له في خدمته مؤديا له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتطاول عليه والله أعلم حدثنا مالك
بن إسماعيل أي ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال سمعت أبا هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة
فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أي قال في الثالثة
أو الرابعة بيعوها ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المفتول والحديث قد مضى
في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة
من حيث أن الأمة إذا زنت لا يجوز التطاول عليها وإنما يكره التطاول لأن الأمة سيدها
وأدت حق الله فإذا زنت أخلت بالأشياء فتؤدب فإن لم تنجع تباع ولو بضفير والله أعلم

باب بالتنوين إذا أتى أي إذا أتى الرجل خادمه فاعل أتى وهو الذي يخدمه سواء
كان عبدا أو حرا ذكرا كان أو أنثى بطعامه وجواب إذا محذوف أي فليجلسه معه فإن
لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقمتين وإنما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية وقد مر في باب غسل الأعقاب قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أتى أحدكم بالنصب على المفعولية كان قوله خادمه بالرفع على
الفاعلية بطعامه فإن لم يجلسه معه عطف على مقدر تقديره فليجلسه معه فإن لم يجلسه
معه فليناوله أي فليعطه هذا من قبيل ... فإن ناله يتوله وناوله بمعنى أي أعطى
لقمة أو لقمتين ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه أو أكلة أو أكلتين شك من الراوي
قال الحافظ العسقلاني والشك فيه من شعبة والأكلة بضم الهمزة اللقمة فإنه ولي علاجه وزاد
في الأطعمة وحره من الحرارة والعلاج مصدر عالج والمعنى هنا ولي عمله وقوله ولي من الولاية
أي تولى ذلك وأما من الولي وهو القرب أي قاسى كلفة اتخاذه وفي الحديث الحث على مكارم
الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه و
تعلقت به نفسه وشم رائحته وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد
والسيد حيث قال أطعموهم مما تأكلون أنه على سبيل الندب لأنه لم يسوه في هذا الحديث بسيده
في المؤاكلة

باب بالتنوين العبد راع في مال سيده فإذا كان راعيا يلزمه حفظه
وهذه الترجمة بعينها قد مضت في آخر كتاب الاستقراض ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال
إلى السيد كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من باع عبدا وله مال فماله للسيد
إلا أن يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة أن العبد لا يملك شيئا
لأن الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحق وقالت طائفة ماله
دون سيده في العتق والبيع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي
والحسن وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فإنه قال
في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه
راعيا في مال سيده أن لا يكون هو له مال فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب
أحواله فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب إنما
سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى
وقد تقدم الكلام عليه حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
الحمصي عن الزهري ابن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته
فالإمام راع ومسؤول عن رعيته أي عن الذي يجب عليه رعايته والرجل في أهله راع وهو
مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال
سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمعت هؤلاء

من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع
وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والخادم
راع قال الخادم هنا يتناول العبد أيضا والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضى

باب بالتنوين إذا ضرب العبد أي إذا ضرب الرجل عبده لأجل التأديب
فليجتنب الوجه إكراما له قال المهلب لأن الله خلقه بيده قلت يعني بعد ... البالغة الكاملة
وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا
بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وقال الحافظ العسقلاني وأظن المصنف أشار إلى ما
أخرجه في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث
بلفظ إذا ضرب أحدكم خادمه حدثني بالإفراد محمد بن عبيد الله هو أبو ثابت المدني مولى عثمان بن
عفان رضي الله عنه وهو من أفراده قال أخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال الحافظ العسقلاني
وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه قال حدثني مالك
بن أنس الإمام قال وقائل قال هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال هو ابن وهب وكأنه
سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على آخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك وأخبرني ابن فلان
أي حدثني مالك وأخبرني ابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزي يقال إنه هو ابن
سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله
أيضا أبو ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث
لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخاري لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى عنه عمدا لأجل
ضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك أبو نعيم في المستخرج فأخرجه من طريق
العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن سمعان
المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا
في هذا الموضع ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه بل ساقه من طريق أخرى حيث قال ح تحويل من سند
إلى آخر ولا حاجة إليه مع الواو في قوله وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام أي ابن منبه
الأنباري الصنعاني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قاتل
أحدكم فليجتنب الوجه وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فليتق
بدل فليجتنب وهي رواية أبي نعيم أيضا وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه بلفظ إذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق ابن عجلان ولأبي داود من طريق
أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وهو يفيد أن قوله في رواية
همام قاتل بمعنى قتل وأن المفاعلة ليست على ظاهرها ويحتمل أن يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع
عند أهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فينتهي دافعه عن القصد بالضرب إلى الوجه فإذا
وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتأديب والحدود بطريق الأولى في الوجوب
وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى
وقال النووي قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك
بأعضائه فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها
بل لا يسلم إذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا التعليل حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فإنه
أخرج الحديث من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد فإن الله خلق آدم على
صورته واختلف في الضمير على من يعود فعند الأكثر أن يرجع إلى المضروب وهو أحسن لما تقدم
من الأمر بإكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال
القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في ذلك في بعض طرقه إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالباري
سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد رجاله ثقات وأخرجها أيضا ابن أبي عاصم من طريق

مطلب

ابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ورد التاويل الاول قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى عن النقصان وزعم بعضهم ان الضمير يعود الى آدم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به على الحيوان وهذا محتمل لولا ما تقدم وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير الى المقول له ذلك وكذا اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه هذا ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده ما رواه مسلم وغيره من حديث سويد بن مقرن الصحابي انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محترمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اذا اجتنب وجه الكافر عند القتال فاجتناب وجه العبد المؤمن عند التاديب اوجب

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب كذا وقع لابي ذر وفي رواية غيره كتاب المكاتب واثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث اذا اداه عتق وان عجز رق فالرق وبكسرها هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة وبعبارة اخرى المكاتب بالفتح من يقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة والكتابة وكذا المكاتبة هي بيع الرقيق نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجوم وذكر وقيل هي عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا في الحال ورقبة في المآل وقيل هي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة وقيل هو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك اي كتبت عليك وفاء المال وكتبت علي العتق قال الراغب واشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف فعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون ماخوذة من الكتابة بمعنى الخط لوجوده عند عقدها غالبا فان قيل سائر العقود يوجد فيها هذان المعنيان ايضا فلم لا يسمى بهذا الاسم فالجواب ان وجه التسمية لا يلزم ان يطرد الا ترى ان القارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه وان كان يوجد فيه معنى القرار ايضا وقال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب اهله على مائة ودية يحييها له فقال صلى الله عليه وسلم اذا غرستها فآذني قال فلما غرستها آذنته فدعا فيها فلم تمت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم اعينوه فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفقها في سبيل الله وحكى ابن التين ان اول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الابواب واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر رضي الله عنه ثم سيرين مولى انس رضي الله عنه ثم الكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح من اقوال العلماء

باب اثم من قذف مملوكه المكاتب كذا وقع هذا الباب هنا لجميع الا النسفي وابا ذر ولم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها حديثا قال الحافظ العسقلاني ولا اعرف لدخولها في ابواب المكاتب معنى وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبيد واورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الحديث ولعله اشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب كما فهم

باب المكاتب ونجومه جمع نجم فهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم في المعاملات على طلوع النجم مع المنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع الثريا

اديت

مثلا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء في كل سنة نجم نجم مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل سنة والجملة في محل الرفع على الخبرية لقوله ونجومه وهو مبتدأ ولم يثبت في رواية النسفي لفظ نجم فعلى هذا يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وهو عطف على المكاتب ثم ان قوله في كل سنة نجم اخذه المصنف من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز وقال الحافظ العسقلاني وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب مالك ان لا يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان التاجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع وهذا قول الليث وبان سلمان رضي الله عنه كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب عن العقد الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ الا على درهم فان البيع يصح بمجرده عن اكثر الثمن وبان الشافعية اجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتاجيل والله اعلم وقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب لما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك بقوله تعالى وليستعفف الذين اي ليجتهد في العفة وقمع الشهوة الذين لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به وبالوجدان التمكن منه حتى يغنيهم الله من فضله فيجدوا ما يتزوجون به ثم قال والذين يبتغون اي يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشري والذين يبتغون مرفوع على الابتداء وقوله فكاتبوهم خبره او منصوب بفعل مضمر يفسره قوله فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط الكتاب منصوب مفعول يبتغون الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده وهي ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب لان السيد كتب على نفسه العتق اذا ادى المال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما يضم بعضها الى بعض [illegible] عند الشافعي او غالبا عند ابي حنيفة مما ملكت ايمانكم عبدا كان او امة فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القدرة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر رضي الله عنهما كتابة من لا حرفة له وكذا روي عن سلمان رضي الله عنه وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقيل الصلاح واقامة الصلوة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابن دينار وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي المصنف وكتب عمر رضي الله عنه الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروي عن علي رضي الله عنه انه سئل اكاتب وليس لي مال قال نعم فصح عنه ان الخير عنده ليس المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم اقول وبهذا التقرير ما قاله البيضاوي وقيل مالا وضعفه ظاهر لفظا ومعنى ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وقال داود على الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروي ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مالا وفي تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا سأله ذلك بقيمته واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سأل انس بن مالك رضي الله عنه ان يكاتبه فتلكأ عليه فشكاه الى عمر رضي الله عنه

فعلوه بالدرة كما يجيء واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له
صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار
ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى وسيرين بكسر السين المهملة
مولى انس بن مالك رضي الله عنه وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وقوله
فتلكأ عليه اي توقف وتباطأ وكذلك تلكأ وقوله فعلاه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي
الآلة التي تضرب بها وقصته مع سيرين رواها ابن سعد بسنده عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد
انس بن مالك رضي الله عنه الكتابة فابى انس رضي الله عنه فرفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه الدرة
وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى ثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابي
على اربعين الف درهم واما حويطب بن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبغ
من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية وصبيح غلامه
بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن خاله عبد الله
بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته الكتابة فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية
اخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان
السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاولى ان لا يخرج عن ملكه
بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه فخالف البيع لانا نقول المتشوف اليه
هو فضل خصوصي وايضا الكسب له فكانه قال اعتق مجانا واما الاثار التي تدل على الوجوب فيأتي
الكلام عليها ان شاء الله تعالى وآتوهم اي اعطوهم من مال الله الذي آتاكم اي اعطاكم اختلف في
المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين تجب عليهم الزكاة امروا ان يعينوا المكاتبين ويعطوهم من زكاتهم
وقيل لا يحل للمولى وان كان غنيا لانه لا يأخذه صدقة كالمدائن والمشهور بل يحل له لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وقيل الموالي كما قبله امروا باعانتهم
بان يعطوا لهم من مال الكتابة واختلفوا ايضا في الايتاء هل هو واجب او مندوب فذهب الشافعي
الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض على ان يضع الرجل
عن عبده من مال الكتابة شيئا مسمى يستعين به على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين
فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال
وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الثلث وقال الزمخشري
وآتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت
المال لقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم
بعد ان يؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال وقول الجمهور اولى لانه صلى الله عليه وسلم
لم يأمر موالي بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا لكان
مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من حطه ادعاه عند الحاكم عليه ودعوى المجهول
لا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي
بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز والله اعلم واخر الاية ولا تكرهوا فتياتكم
اي اماءكم على البغاء اي الزنا كانت لعبد الله بن ابي بن سلول جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن
الضرائب فشكا بعضهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ان اردن تحصنا اي تعففا
شرط الاكراه فانه لا يوجد بدونه وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون
ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وايثار ان على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ النادر
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن او له
ان تاب والاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات
ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص وقال روح هو ابن عبادة عن ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي انه قال قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا علمت
له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق
ثنا علي بن عبد الله قال ثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ووصله ايضا اسمعيل القاضي في احكام
القرآن قال ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين
اخرين عن ابن جريج وقال عمرو بن دينار هكذا وقع في جميع النسخ المروية عن الفربري وظاهره ان هذا الاثر

من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ العسقلاني وليس كذلك بل وقع فيه تغيير لزم منه
الخطأ والنسخة المعتمدة فيها من رواية النسفي عن البخاري وقاله عمرو بن دينار ...
بعد قال اي وقال القول المذكور عمرو بن دينار وقد وقع في رواية اسمعيل القاضي وقاله لي ايضا
عمرو بن دينار والقول المذكور هو القول بوجوبها وفاعل قال هو ابن جريج وهو ايضا فاعل قلت
لعطاء لا عمرو بن دينار وحاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج لا ان عمرا
سال عطاء عن ذلك مثل ما سال ابن جريج وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند
المذكور قال ابن جريج واخبرني عطاء وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي
عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج
نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم بموافقة عطاء تأثره بضم المثلثة
اي ترويه عن احد من اثرت اثرا يقال اثرت الحديث اثرا اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث
مأثور اي ينقله خلف عن سلف قال لا اي لا آثره عن احد ثم اخبرني اي قال ابن جريج ثم اخبرني عطاء
كذا وقع مصرحا في رواية اسمعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان
موسى بن انس اخبره ان سيرين هو ابو محمد بن سيرين يكنى ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وروى هو عن عمر وغيره
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى اي امتنع من فعل
الكتابة فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء
ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه اي انس رضي الله عنه وفي رواية
اسمعيل بن اسحق فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني مخبر ان موسى بن انس اخبره وقد عرفنا اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال
لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر
متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ارادني سيرين على المكاتبة
فابيت فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر نحوه وقد روى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال
كاتب انس ابي على اربعين الف درهم فان قيل روى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني
انس على عشرين الف درهم فالجواب انهما ان كانا محفوظين جمع بينهما بان يحمل احدهما على الوزن والاخر
على العدد ولابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب
انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر رضي الله عنه
على انه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سالها العبد لان عمر رضي الله عنه لما ضرب انسا على الامتناع دل على
ذلك وليس بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وقال ابن القصار انما علا عمر انسا
بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر رضي الله عنه الى
الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب على ترك المندوب غير موجه خصوصا من مثل عمر
لمثل انس رضي الله عنهما ولا سيما تلا عمر رضي الله عنه قوله تعالى فكاتبوهم الاية عند ضربه اياه
والله تعالى اعلم تتمة روى عبد الرزاق ان عثمان رضي الله عنه قال لمن سأله الكتابة لولا آية
من كتاب الله ما فعلت وهو ايضا لا يدل على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها
عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن
لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري
وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير موجب لان
قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير موجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من
قال به ان كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي يقع به المكاتبة وقال ابو سعيد
الاصطخري القرينة الصارفة للامر في هذه عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل
الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره
الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع
للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى والله تعالى اعلم وقال الليث
ذكره هنا معلقا وقد وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث وهذا الحديث قد ذكره البخاري
في كتابه في عدة مواضع اولها في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد عن علي
بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي

عن ابن شهاب الزهري انه قال قال عروة اي ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت
عليها اي على عائشة رضي الله عنها تستعينها جملة حالية في كتابتها اي في مال الكتابة وعليها خمسة
اواق جمع اوقية وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها نجمت عليها اي بصيغة
المجهول صفة الاواقي في خمس سنين ومعنى نجمت اي وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا اديته
نجوما نجوما فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها جملة حالية معترضة بين القول ومقوله
وهي بكسر الفاء اي رغبت ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون واذا قيل نفست به يكون
معناه بخلت ونفست عليه الشيء نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المراة تنفس من باب
علم يعلم اذا حاضت ارايت اي اخبريني ان عددت لهم اي لاهلك عدة واحدة اي اذا عددت الخمسة
الاواقي دفعة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي احتج به من يجوز بيع المكاتب
وقال بعضهم يحتمل انه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوز بيعه بانها عجزت نفسها وفسخت
الكتابة وفي رواية عمرة عن عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
كذا في رواية الطحاوي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون
لنا الولاء قالت عائشة رضي الله عنها فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لها اي لعائشة فيه التفات من التكلم الى الغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله وقضائه في كتابه
وسنة رسوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق
قال الداودي شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع اخر هو قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية وقال القاضي عياض وعندي ان الاظهر هو ما اعلم به
صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب
وفي بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران وفي هذا الحديث
فوائد كثيرة حتى ان محمد بن جرير صنف في فوائده مجلدا وقد مر اكثرها في كتاب الصلوة والزكوة والبيع
وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب
قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرنا فيما مضى مقصده تذييل اعلم ان في هذا المعلق مقالا
من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياق
في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب
وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم
منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب
الى نحو رواية الطحاوي وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه وقد وقع التصريح
بسماع الليث من ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق ابي مروان بن محمد وعند النسائي من طريق
ابن وهب كلاهما عن الليث والوجه الاخر ان فيه مخالفة للروايات المشهورة في قوله وعليها
خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية بعد باب
عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم
وقد جزم الاسماعيلي بان رواية الرواية المعلقة غلط واجيب بانه يمكن الجمع بان التسع اصل والخمس
بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن ادت
من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت الاربع الاواق قبل ان تستعين عائشة رضي الله عنها
ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بان الخمس
هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام
ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسماعيلي انه راى في الاصل المسموع
على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة اوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر
الاخبار وقال الحافظ العسقلاني لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا بلفظ الاواق
وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري وكان يكن [illegible] ان يكون فيه الاوساق في النسخة

اواق

اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله نجمت عليها في خمس سنين باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبول العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او مؤجلا او منجما
وعند الشافعي اذا اشترط الحلول لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا
ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب في شرح الطحاوي
واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان ادى هذا القابل
عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس في احاديث الباب لا ذكر شروط الولاء ومن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله وهو الشرط الذي خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة
كذا قاله ابن بطال وقال ابن خزيمة معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من
شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن
شروط من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع اقسام
احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا
الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة
الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل وقال القرطبي
قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام
ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلوة ومنها
ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما
يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا وقد جمع في هذه الترجمة بين حكمين
وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله والله اعلم فيه اي في هذا الباب
ابن عمر اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
عن ابن عمر اي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي ياتي في اخر الباب وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء في كتاب
البيوع حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة بفتح الموحدة بوزن فعيلة من البرير
وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا
وجهه القرطبي والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال
لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار
كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة
رضي الله عنها قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية رضي الله عنه
وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها جاءت
تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة رضي الله عنها ارجعي
الى اهلك المراد بهم هنا السادة والاهل في الاصل الال وفي الشرع من يلزم نفقته على الاصح عند
الشافعية فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت جواب قوله فان
احبوا هكذا في هذه الرواية وهي تظهر رواية مالك عن هشام بن عروة الاتية في الشروط بلفظ
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة رضي الله عنها
طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة
رضي الله عنها بطلبها ولاء من اعتق غيرها وقد رواه ابو اسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال
فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه
وهيب عن هشام فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع
ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي
فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك ايضا في طريق ايمن الاتية
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالي بريرة اذ وافقوا عائشة
على بيعها ثم ارادوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في رواية ايمن المذكورة قالت
لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي لهم وفي رواية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة رضي الله عنها

اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها ولاءها وسيأتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك بريرة لاهلها
فأبوا اي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة رضي الله عنها وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
من الحسبة بكسر المهملة اي تحتسب الاجر والثواب عند الله ولا يكون لها ولاء فليفعل ويكون لنا
ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته كما في رواية مالك عن
هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن الآتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد
في الشروط من هذا الوجه فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية
حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبين
ما ارى اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسألني فاخبرته لفظ ابن خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي هو كقوله
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية
هشام الآتية في الباب الذي يليه فانما الولاء لمن اعتق قال اي الراوي ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال اناس بهمزة مضمومة اي ما شأنهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وان
شرط مائة مرة وفي رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام وايمن قال النووي معنى قوله
وان اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الاخيرة
وان شرط مائة مرة وانما حمله على التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال
على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم
كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عائشة رضي الله عنها
بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التاكيد لكنه
ظاهر في ان المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط
خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت وسيأتي التنصيص على ذلك
في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى شرط الله احق واوثق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري
جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك
وفي رواية ابي ذر لا يمنعنك بنون التاكيد ورواية مسلم مثل الاول ذلك فانما الولاء لمن اعتق
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في البيوع ايضا وفي الفرائض واخرجه مسلم في العتق وابو داود في
الفرائض والنسائي في البيوع تنبيه في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم فصار من مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك
بذلك وليس كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا
اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يكون هنا عن لا يراد
بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة رضي الله عنها في ارادتها شراء
بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة في النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة
انها كان فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة قال الحافظ
العسقلاني واذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها قال
وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح والله اعلم باب
استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يصرفه الى مال الكتابة وسؤاله الناس
عطف تفسيري لقوله استعانة المكاتب وقال الحافظ العسقلاني هو من عطف الخاص على العام
لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وتعقبه العيني وقال كأنه ما التفت الى ان السين للاستعانة فانها
الطالب والطلب لا يكون الا من غيره وقال الحافظ العسقلاني وكأنه يشير الى جواز ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها عائشة رضي الله عنها في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير رفعه في هذه الآية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة

ولا ترسلوهم

ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل او معضل فلا حجة فيه حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن هشام من غير نسبة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في
تسع سنين في كل عام اوقية وفي رواية الليث المعلقة وعليها خمسة اواق وقد جزم الاسماعيلي
بان الرواية المعلقة غلط والصواب رواية هشام بانها تسع واجيب عنه بان الخمس هي التي
كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع نقله القرطبي واجيب ايضا بان التنصيص
على العدد لا ينفي الزيادة فان مفهوم العدد لا اعتبار له واجيب باجوبة اخرى ابينا افترقت في
حديث الليث فاعينيني كذا في رواية الاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
فاعيتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والضمير للاواقي وهو متجه المعنى ايضا اي اعجزتني
عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقيني بصيغة الامر من
الاعتاق الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول فقالت عائشة رضي الله عنها
ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي
فذهبت اي بريرة الى اهلها فعرضت عليهم ذلك فابوا اي لم يقبلوا ذلك عليها فجاءت الى
عائشة رضي الله عنها فيه حذف ايجاز فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكانت عائشة رضي الله عنها كانت عرفت من
الحكم في ذلك فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب
هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم
في البيع على شرط فاسد قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من جهات هذا الشرط يفسد العقد
ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها في ذلك قلت تأول ذلك بان معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او
اظهري لهم حكم الولاء او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط
لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطته ام لا والاصح انه من خصائص
عائشة رضي الله عنها لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم
عن مثله انتهى قوله ووجه المبالغة انه اذنه صلى الله عليه وسلم في صورة الظاهر اذا لم يؤثر
في حكم الله نوع حقيقة فعدمه اذن اصلا اولى والله تعالى اعلم انه قد اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك
وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها
دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتأويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له
وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته
فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حدثه عن الشافعي بلفظ و
اشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط
الاظهار قال اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى قال الحافظ
العسقلاني وانكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية
الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث من الشرط انتهى وتعقبه العيني بانه لا مجال لانكار هذه
الرواية لان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون
هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون ذكره الشافعي في الام والمزني اعرف بحاله انتهى
قال الحافظ العسقلاني ثم حكى الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي بان اللام في لهم
اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه
الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه
وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال
النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى
على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك
وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا يدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص

مطلب

مرتين في حملها على التنزيه وقال آخرون الأمر في قوله اشترطي للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن
ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم
ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون
ما شاؤوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أن اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا
به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى عليه السلام
ألقوا ما أنتم ملقون أي فليس ذلك بنافعكم فكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم
ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون إلخ فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه
بيان حكم الله بإبطاله إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل
لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه
النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله
عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدبهم صلى الله عليه وسلم أن يعطل عليهم شروطهم
ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من أيسر الأدب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم
فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع إليه
وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله أي نتركهم
يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وإن كان
محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الأجوبة
أن هذا الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القضية وفائدته المبالغة في الرجوع عن هذا
الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة حيث كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في
إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين
إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق (مطلب)
العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وهذا الذي
ذكرناه هو تفصيل ما أجمله الكرماني وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان
مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء
به وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد
وأغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت
الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن
أعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث تدفع هذا الوجه وقال الخطابي وجه
هذا الحديث أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا
ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه
وأذن في نقله لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا
ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر إعلامهم بذلك
ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعيير
انتهى وهو يؤول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم والله أعلم قالت عائشة رضي الله عنها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
فما بال رجال منكم أي ما حالهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط كان
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق أي بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله أوثق أي باتباع حدوده التي حدها وليس أفعل هنا على بابه إذ لا مشاركة
بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يكون ورد ذلك على ما
اعتقدوه من الجواز ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء
لمن أعتق يستفاد منه أن كلمة إنما للحصر وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا
ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن
أسلم على يديه رجل إذا دفع عنه وهو مخالف للحنفية ولا للملتقط خلافا لإسحاق
وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه إثبات
الولاء لمن أعتق سائبة خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيما أعتق عتق المسلم

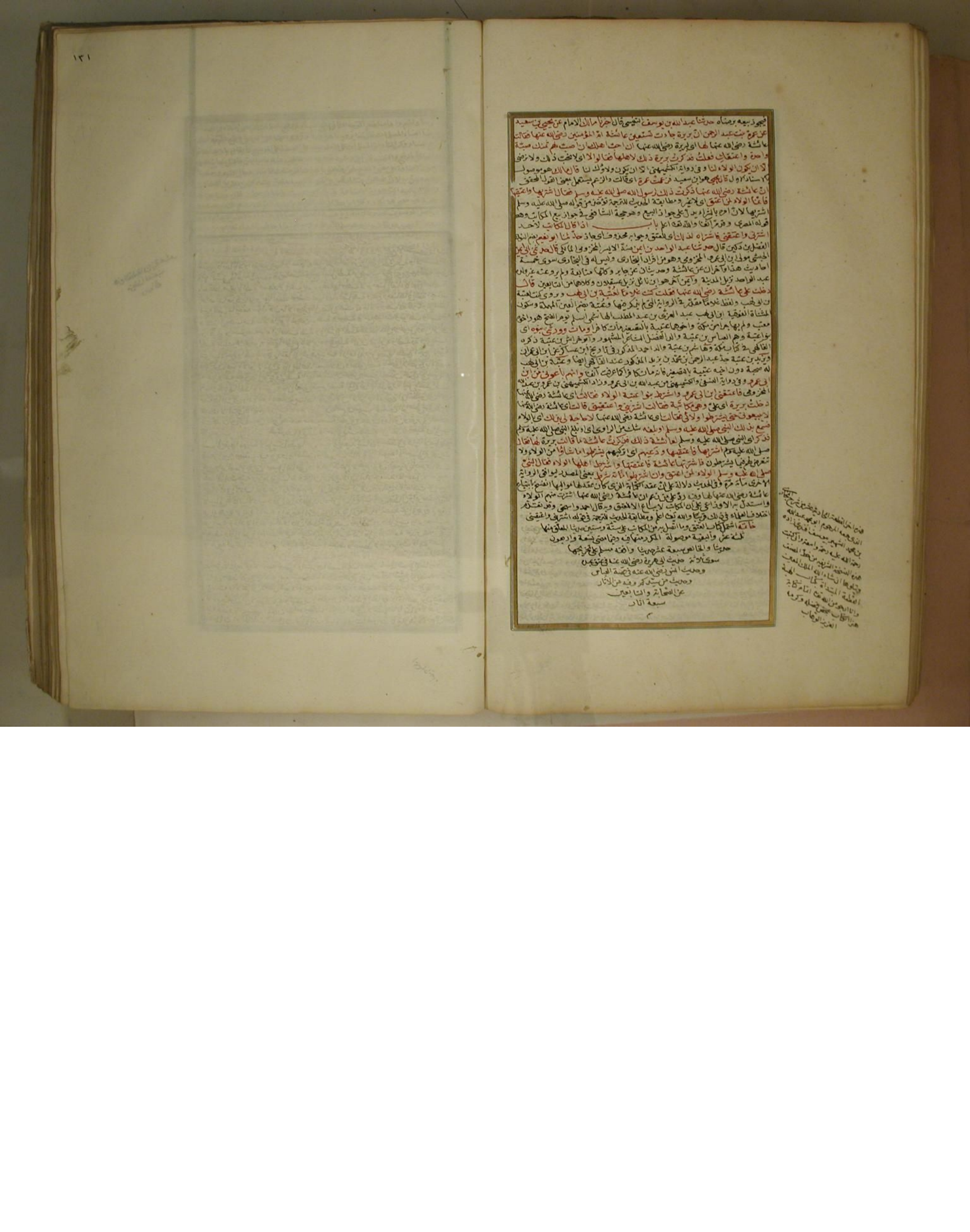
للمسلم

للمسلم والكافر وبالعكس في ثبوت الولاء للمعتق كذا ذكره الحافظ العسقلاني وفيه كلام
تذييل زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف
في زوجها هل كان حرا أو عبدا وتثبيت وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من
الفوائد سوى ما سبق وسوى ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز
كتابة المزوجة ولو لم يأذن الزوج وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه
كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها
ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل
كسبها وفيه إبطال بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول
على غير المكاتبة وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن
شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال
الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف
لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة
إن شاء الله تعالى وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه ذلك وأن العبد إذا أذن
له في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد
أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك
من الرياء وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه أن الشيء
إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة وأن للمرء أن يقضي عن غيره دينه
برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع
عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها
وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة رضي الله عنها
المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها
بذلك وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى إن علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء
بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده
فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك فنسب إلى التناقض
والذي يظهر أنه لا يصح عند أحد الأمرين واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه
لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه يقال فلان
لا مال له أو لا مال عنده ولا يقال فيه مال وإنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وحسن معاملة ونحو
ذلك وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك
أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كان لها مال أو حرفة لما
احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن
عروة أن عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا وفيه
جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس وفيه
مشروعية معاونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ من الفرض وفيه
جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله
أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر حلول كذا قال ابن عبد البر
وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن
التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي وقال
ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في ترك تعيين الوقت
وإلا يصير الأجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف إلا إلى أجل معلوم وفيه
أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وأن المعاملة في ذلك الوقت
كانت بالأواقي والأوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم بعض الشراح أن أهل المدينة

جاءوا يتعاملون بالعدد الى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر
لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه صلى الله عليه وسلم بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة
رضي الله عنها اعدها لهم عدة واحدة دفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيد قولها في طريق
عمرة في الباب الذي يليه ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف
البيع على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وعن الحنفية انه يبطل في الاول ايضا وان من الشرط
في البيع ما يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء نجم قد حل
عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام في
ذلك في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفيه جواز مناجاة المراة دون زوجها سرا اذا كان
المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا راى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سال واعان
وانه لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفي الشهادة خلاف وفيه قبول خبر المراة ولو
كانت امة ويؤخذ منه خبر العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم
العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه بداءة الخطبة بالحمد والثناء وقول اما بعد
فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايتاء الذي امر به السيد
ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه ان لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا
متكلفا وفيه ان للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يظهر الامور المهمة من الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب
اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ويؤخذ من ذلك تقرير شرع عام لهم والعزم
في العقود المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي رضي الله عنه في خطبة بنت ابي جهل فانها
كانت خاصة بفاطمة رضي الله عنها فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان
اكساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها
الاجانب في امر البيع والشراء كذلك وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها باكثر من ثمن مثلها
لان عائشة رضي الله عنها بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد
والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس في
تخريج الوجوه في حديث بريرة رضي الله عنها حتى بلغوها نحو مائة وجه وسياتي كثير منها في
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين
كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة
ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الاثار وقد بلغ بعض المتاخرين الفوائد من حديث
بريرة رضي الله عنها الى اربعمائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في
الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ الف فائدة هذا وقد طابقته للترجمة تؤخذ من قولها
فاعينيني باب بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتب
والاول اصح لقوله اذا رضي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في
مسالة المكاتب اذا رضي بذلك وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور ومالك
والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين
وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة
عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم
ولا اخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي فقال معناه راضيتهم واتفقت معهم
على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف
ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان الكتابة عتق بصفة فيجب ان لا يعتق
الا بعد اداء النجوم كما لو قال انت حر ان دخلت الدار فلا يعتق الا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه
قبل دخولها والذي يظهر ان في قصة بريرة وان لم يوجد ما يقتضي العجز لم يوجد ايضا ما يمنعه
فيحمل عليه بدليل منفصل والله اعلم ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة رضي الله عنها
كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع
بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل كما تقدم وقال

ابو عمر

ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز
عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعة لا يجوز بيعه الا
برضاه فان رضي بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعي وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز
بيعه على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز فهو عبد له
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال
وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جائز
والله اعلم وقالت عائشة رضي الله عنها هو عبد ما بقي عليه شيء هذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة رضي الله
عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم
الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب
عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين انه قال لعائشة ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت ما لك
فقال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء ورواه الطحاوي ايضا قال حدثنا ابو بشر
ثنا ابو معاوية وشجاع عن ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت
على عائشة رضي الله عنها فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد
ما بقي عليك شيء وفي رواية البيهقي ما بقي عليك درهم هذا وسليمان بن يسار هو ابو ايوب
الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن
يسار كان مكاتبا لام سلمة رضي الله عنها واما سالم الذي في رواية الطحاوي فهو سالم بن
عبد الله النصري بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدني مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري روى عن
جماعة من الصحابة منهم عائشة رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما بقي عليه
درهم هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وقال الطحاوي حدثنا ابن
ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد ان عاش
وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء هذا التعليق وصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واخرجه الطحاوي
ايضا عن يونس انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ذكر في اثر ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة اشياء
حياة المكاتب وموته وجنايته اما في حياته فانه عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة ولا يعتق
الا باداء كل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يعتق بنفس العقد
وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى وعند
الظاهرية وعن علي رضي الله عنه ايضا اذا ادى الشطر فهو غريم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق
وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا المكاتب يعتق بقدر ما ادى ورجال اسناده
ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها وهو انه
وجه الدلالة منه ان بريرة بيعت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها
ويعتق باداء جميع بدل الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا ان اديته فانت حر واما في موته فانه
اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة ويقضى ما عليه من بدل الكتابة ويحكم بعتقه في آخر جزء
من اجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون في الكتابة وكذا
المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي
والشعبي وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لا يبطل الكتابة
ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه واما في جنايته فان المولى يدفع قيمته والجناية
ولا يزاد عليها وان تكررت الجناية وكذا في ام الولد والمدبر بخلاف العبد فان الدفع يتكرر
بتكرر الجناية ومطابقة الاثار الثلاثة للترجمة من حيث انه اذا كان عبدا ما بقي عليه درهم



فيجوز بيعه ورضاه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت
عائشة رضي الله عنها لها اي لبريرة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا اي لا نحب ذلك ولا نرضى
الا ان يكون الولاء لنا وفي رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك هو موصول
الاسناد الاول قال يحيى هو ابن سعيد فزعمت عمرة اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق اي لا لغيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو
قوله المصري وقد مر آنفا والله تعالى اعلم باب اذا قال المكاتب لاحد
اشترني واعتقني فاشتراه لذلك اي للعتق وجواب اذا محذوف اي جاز حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي قال حدثني ابي ايمن
الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة
احاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده
عبد الواحد نزيل المدينة وايمن آخر هو ابن نابل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب وروي كنت لعتبة
بن ابي لهب ولفظ غلاما مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها وعتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه
معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا ومات وورثه بنوه اي
بنو عتبة وهم العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وابو خراش بن عتبة ذكره
الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن ابي عمران (?)
ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا وعتبة بن ابي لهب
له صحبة دون اخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا كما عرفت آنفا وانهم باعوني من ابن
ابي عمرو وفي رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني بن عمر بن عبد الله
المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت اي عائشة رضي الله عنها
دخلت بريرة اي علي وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت اي عائشة رضي الله عنها
لا يبيعونك حتى يشترطوا ولائي فقالت اي عائشة رضي الله عنها لا حاجة لي بذلك اي بالولاء
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك من الراوي اي او بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ذلك فذكرت عائشة ما قالت بريرة لها فقال
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها ودعيهم اي اتركيهم يشترطوا ما شاؤوا من الولاء ولا
تتعرضي لهم فيما يشترطون فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط يعني المبالغة ليوافق الرواية
الاخرى مائة مرة وفي الحديث دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ بابتياع
عائشة رضي الله عنها لها وفيه رد على من زعم ان عائشة رضي الله عنها اشترت منهم الولاء
واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم
اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشتريني واعتقني
خاتمة اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها
ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة واربعون
حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى ثلاثة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في [illegible]
وحديث انس رضي الله عنه في قصة العباس
وحديث من سيد كم وفيه من الآثار
عن الصحابة والتابعين
سبعة آثار

٢

فهذا اخر القطعة الحادية عشر من شرح البخاري
الذي جمعه المرحوم ابو محمد عبد الله
الشهير بمصنفك (?) زاده
بن محمد ... واسعة وال الكتب (?)
رحمة الله عليه رحمة واسعة
هذه النسخة الشريفة من خط المصنف
ويتلوها ان شاء الله تعالى كتاب الهبة
القطعة المبتداة بكتاب الهبة
وانا ارجو من الله تعالى اتمام كتابة
هذا الكتاب بحق فضله وكرمه
العزيز الوهاب